





ELS. No 620
كتاب الصلاة للشيخ
عبد الله بن عبد الله
715

الحمد لله
 الذي جعل
 في كل شيء
 حكما
 وحكمة
 وحسن
 تدبير
 وحسن
 خلق

فتاوى بن الصلوات

تختاته

عليه

ف

لا تعبرون كتابا واجعل العدد كتابا وخدا الرحمن عليه ان في ذلك فتواها

فاسمع مني والا انت ضيعة الكفاهة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني اسالك يا مزيل لافلاك العيون وله كخالط الانس والجن
 ولا تضعه الولا جمعون وله تعبره احوادك وله انيس
 يعلم مثاقيل الحياك ومكاييل البجار وعدد قطر الاله مطارد
 وعدد ورقه الاله شجار وعدد ما يعلم عليه الليل نشف
 عليه الخمار له توارك منه سما سما وله ارض ارضا ولا يعلم
 الا يعلم ما في وعونه وسجله وله كخالط الاله يعلم اني فخره وسجله
 اللهم اني اسالك ان تجعل خير علي خاقد وخير اياي من
 افاك اناك علي كل شيء قد يدو اللهم من عادي فصاده ومن كادي
 فكه ومن عني علي حلك فاهلك ومن ارادني بشئ فخذك واظلم
 عيني نار من اشتت الي نارك واكفني هم مراد علي صدي
 في ذرعتك المضمين واسدني بسرك الواف يا من كادني كل شيء
 اكفني ما احدثني من ابرار الدنيا ولا خير وصدق قولي وفعل
 بالصدق بالصدق يا من في باجاري الصفي باركني الواسع
 من عني كل صنف واستغني ماله الطوق بحاجتي اليك الصدوق
 فانت اهل الحق الذي لا يشرك اليه ان يا قوك الاله ركاب
 يا من رخصه في هذا المكان وكل مكان يا من لا يخلو منه مكان
 انا سبي نفسي التي لا مقام واكفني بركتك الذي لا

هذا هو
 الكتاب
 الذي
 فيه
 فتاوى
 بن
 الصلوات

رجل من الجماعة انتم غدا ضيوف فاستحووا على فاستحي كل منهم شيئا ^{بشيء} إلى رجل منكم لم يمت
 شيئا فقال له هذا الذي يتبهي انت قال ان ينتم هذا الذي قلته
^{الصف الثاني}
 عسجد فافتمت فيه الصلاة وكان له يصلي فقام يتبع الناس وانفق قيامه
 في الضحك للمدولة وكان اسم الرجل عوان بن جهم ففقد الوام المخطلة
 الى وليني فتاخر الى الصف الثاني فغوا فترتبهم الى خوي في الوسط
 ففقد كذلك تقبل بالجزمين فقالت انا وابنه المطلوب لا محاله اترانه
 اخذ متاعه وخرج حاربا

فتاوي اسر الصلاح

رجل وامرأة كان لها من الدنيا اوقية ففني بشيخها الرجل وبندوها
 ونزلها المرأة وبشيعها الرجل وبشيعها اوقية عيرها فيفضل لهما فيهم
 واحد فيقتانان به فاتي يوما بالدم فوجد رجلين بقتلات وقد احس
 احدهما بشموله فزعمت عنهما فقبل له اختلعا على درهم فذبحه اليها
 بشيخها وجا امرأته واخبرته بذلك فشكوت ففقد فلما كان اليوم الثاني
 جاء بالدرهم فوجد رجلا يبكي ومعه شمل فسال عنه فقبل له شيئا داسيطا
 كل يوم مثل هذه السمكة ويشبع بدرهمين وبشيعها باحدها حتى اوبالاه
 اذ انما فبادت اليوم الى له فاست وارتد من باحدها بدرهم واحد باختر
 حتى لا يشغل به العيال فدفع له الدرهم واخذ السمكة منه وجا بها الى عند
 وساله عنها فاحس بذلك فقالت وما يضر منها فادته وقامت تصلي شائنا فلما
 شقتها وجدت في بطنها درهما باعها باربعة وعشرين الف سلطاني ومعنى
 هذا الكلام من تركه شيئا لله عوضه الله بخير منه وخلف عليه وبرد وجهه

بعضهم انه قال ما يخليني الا امرأة حليتي الى عند صباغ فقالت له قبل
 هذا فبقيت مضمونا وسالت الصباغ فقالت استعملني صورة
 شيطان فقلت لها ادي كيف اصورك فانت بك اليوم
 فتاوي

رجل عظيم الانوار اكرام جعل فيهم نفسه بالصور على الذي لا يطاق صدق ولولا ذلك لما كان هذا الذي من الدنيا

من الحسن ان يكون له من الدنيا

من الحسن ان يكون له من الدنيا

من الحسن ان يكون له من الدنيا

مَقَاتِلُ فِي الْمَدَائِكِ وَالْجَمَانِ
رَبِّ صَبْرٍ رَأْيٍ كَلْبَانِ

عَيْتُ وَالْوَالِدُ يَحْكُمُ
فَقَالَ مَا الَّذِي عِنْدَكَ

فتاوى الشيخ الامام والبحرالهام مفتي الغريفيين
 شيخ شيخ الاسلام تقي الدين ابو عمرو
 عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
 بن موسى بن ابي نصر الشنبري
 المحرف بآب الصلاح رحمه الله
 تعالى ورضى عنه وعن
 علماء المسلمين ائمة
 تسبها تسمى الشيخ

الإمام العالم المجاهد
كمال الدين محمد بن
أحمد بن عثمان
المعتمد عليه
آمين

اذا صاح الرجل وابوا ثم ادعى من
 ذلك انه كان مكرها في ذلك وان كان
 في يد اهل الحق فسمع دعواه لا يكره
 وتقبل بيته بذلك وان كان في مجلس
 الشيعه الشريفه فلا يسمع دعواه ولا
 تقبل بيته لان الظاهر ان مجلس
 الشيعه الشريفه اما هو لا يجوز الحق
 فلا يقع فيه الاكراه ولا يجوز فيه
 نقل ذلك عن حضرة شيخ الاسلام
 مفتي الانام الشيعه
 سئل عن رجل اهل البيت اشتهر
 اسمه بوجوده للانام ونفع
 الناس والعلوم نقل من المتأخرين
 والبرازيه

بأستمر الأكتف منى فان أطار
تسوقه من أديا كاني قتل الحضر

الحمد لله الذي جعل
من كتابه المنهج المكنون
مفتاحاً لكل من أراد
الطريق إلى الله تعالى
خلفه في عظيم نعمه

Handwritten text in Arabic script, likely a religious or historical document, featuring decorative red and blue ink markings.

وما في الأرض شي من تحت
نورنا يحيا بل نحن مخافة
فيكي إن تأولت قول الله
فتنه عند الناري

کتابخانه عمومی و تحقیقاتی

Handwritten text in Arabic script, likely a religious or historical document, featuring stylized calligraphy and red ink markings.

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, featuring red ink for certain words or initials.

الموت. وما سئل في تعبد هذا واضح والذي يسئل في ذلك ان النفس المتوقفة في المنام اهل الروح
 المتوقفة عند الموت لم هي غيرها فان كانت هي الروح فتوفيها في النوم يكون غفارة الجسد ام لا وقد
 اعور احدث الصحيح والنصر الصحيح والاجماع ايضا الوقوع الخلاف فيه من اهل العلم فتنهم من يركب
 ان الانسان نفسا متوقفة عند غفارة غير النفس التي هي الروح والروح لا تغادر الجسد عند النوم
 وبذلك النفس المتوقفة في النوم هي التي يكون بها الحميم والقيم والروح فيها يكون الحياء ولا
 تغادر الجسد عند الموت ويروي معنى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنهم من ذهب الى ان معنى
 النفس التي سوت في عند النوم هي الروح نفسها واختلف هؤلاء في توفيقها فتنهم من يذهب الى ان معنى
 الروح بالنوم مضى عن المصنفات مع بقاها في الجسد وهذا موافق للاول من وجه ومخالفة من وجه
 وهو قول بعض اهل النظر منا ومن المعتزلة ومنهم من ذهب الى ان الروح سوت في عند النوم بعضها
 من الجسد وغفارة نفسها وهذا الذي جسد به وهو الاسبب نظا هو الحجاب والسند وقد
 احسنه الشيخ ابو الحسن بن الفتوح اليبسا يوركي بها قال جده ابو محمد العباس بن محمد
 الطوسي عن القاضي ابي سعيد الفرجي عن الامام الى السجى احمد بن محمد العلبي رحمه الله قال
 قال النفس دون ارواح الاحياء والاموات يلقي في المنام فتعارف ما شا الله فاذا اراد جمعها
 الرجوع الى اجسادها امسك الله ارواح الاموات عنده وجسدها وارسل ارواح الاحياء حتى يرجع
 الى اجسادها فلنظ هذا الامام في هذا الشأن يعطى ان هذا قول الامام اهل العلم بهذا الفن عند
 هذا من القول من القبيض والوقاين ان الروح في حاله النوم تغادر الجسد على انها تعود
 اليه فلا يخرج خروجها من قطع به العلقه منها ومن الجسد بل يبقى اثرها الذي هو جلاء الجسد باقيا
 فيه فاما في حاله الموت فالروح يخرج من الجسد فارقها الطية فلا خلف فيه شيئا من اثرها فلذلك
 تذهب الجلاء معها عند الموت دون النوم ان ادراك النسبة ذلك الموقف على حسنة فبعد فانه
 من امور قد استأثر بعلمه الجليل تبارك وتعالى قال سبحانه قل الروح من امر ربي وما اوتيتم
 من العلم الا قليلا واما قوله تبارك وتعالى قالوا افنفسنا اصلهم قال لا نفنفسنا جمع صنفات وهي

الحكمة التي تضمنها ذلك من الحسب وحجوه والاحكام جمع حلم وهي الرويا مطلقا وقد خصص
 التي كون من المصطفى ولما ذكر في حديث الرويا من انه والحكم من المصطفى ومعنا الاية
 قالوا المصطفى له ك احكام مختلفة فلا يصح ما يلبسها وقد اورد بعض اهل التفسير اسطلاحا
 لا صفات احكام قد ذكرنا انها لا تنزل على الامور المستقبلية وانما تنزل على الامور الحاضرة والماضية
 وكذا منها ان كون الرواي خائفا من شي او راجيا لشي وفي معنى الخوف والرجاء الخوف على شي والسرور
 بشي فاذا نام من نصف نذرك كذا ان راى في نومه ذلك الشيء بعينه او يكون خائفا من شي هو كحاج
 اليه كالحاج والعطشان يركب في نومه كانه ياكل ويشرب او يكون مليا من شي فيركب في نومه كانه
 طامس من الطعام يركب في نومه فيصدق وقد ذكرنا هذه الامور الاربعه مما سلم الرواي منها فورا ولا يكون
 من صفات الاحكام التي لا بعد لها وهذا الذي ذكرنا بطريق حسن لو سلم من طريقه لكن الحشود
 وما ذكره غيره من المناجات الفاسدة شاركة في لا تدراج في قيل الامتناع واما سوائه
 من ان يفهم المنام الصالح من المنام الفاسد فان الرويا الفاسدة امارات مستندة اليها عليها
 وما تقدم حكايته في سحر صفات احكام طرف منها فمنها ان يركب ما لا يكون كالحالات
 وعبرها مما يعلم انه لا يوجد ان يركب الله سبحانه وتعالى على صفة مسجيلة عليه او يركب ما يعلم على
 الفراعنة او يركب في حولا لا حل للتقوية ومن هذا البديل ما جاء في الحديث الصحيح من ان رجلا قال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت راسي قطع وانا اتبعه الحديث المعروف وهذه هي الرويا
 الشيطانية التي ورد الحديث بانها كحوش من الشيطان او بلاعبا منه بالافسان ومن هذا النوع
 الاحلام فانه من الشيطان ولهذا لا يحكم الانسان ومن امارات الرويا الفاسدة ان يكون ما راه
 في النوم قد راه في اليقظة وادركه حسه بعد قربه قبل يومه وصورة باقية في حالها فوا
 بعينها في نومه ومنها ان يركب ما قد حدثته به نفسه في اليقظة ويكون ما قد فرغ فيه
 قبل النوم في نومه فربه اما في مضى ومن كماله وما سطرت المستقبل ومسماها
 كون ما راه مناسب لما هو عليه من غير المراج بان يعلب عليه الحراه من الصرافة يركب في

ومنه المبران والمسنون المحرقه او تعلب عليه البرودات فيبري الملوخ او تعلب عليه الرطوب فيبري
 الاسطار والمياه او تعلب عليه النبوسه والسودا فيبري لاسيا المظله والا هوال والوديا
 السودا او يد تحجب هذه الانواع فاسده لا تعبير لها فان سلم الانسان في روبا من الا
 الظن بلاسه روبا من النسا د ووقعت العناية به صغيرها واذا انضم الى ذلك كونه من اهل الصدق
 والصلاح قوى الظن بكونها صادقه صالحه وفي الحديث العائنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصدقهم
 روبا اصدقهم حديثا ومن اراد ان تصدقها من حديث الرمان فكونها في الاسرار كحديث النبي سعيد الكدر
 اصدق في الرويا في الاسرار وكونها عند اقرب الزمان لموله صلى الله عليه وسلم فيها مع عنه اذا اقرب
 الزمان لم تكدر روبا المسلم بطلب وايقرب الزمان قيل هو اعتدال الوقت استواء الليل والنهار وسمع
 المعبرون ان اصدق الرويا ما كان في ايام الربيع وقيل في اقرب الزمان قرب قيام الساعة ومن امارات
 صلاحها ان يكون يشبه ابا المواب على الطاعة او يحذيرا من المعصية ثم ان المطع على الرويا بكونها
 صالحه لاسيما اليه انا هو عليه الظن ونظير ذلك من حال المعطه الحواطر ومعلوم ان ادراكها
 هو حق منها ما هو باطل وعمر الطريق ان يظن الاطنا مس له قول الله عز وجل انما الله
تقائه ما هي الخصال التي اذا فعلها الانسان كان مقيا لله حق تقائه وهل سمحت هذه الاله يقول الله
 عز وجل فانفقوا الله ما استطعتم ام لا اجاب رضي الله عنه لم يسخرها بل فسرتها حق
 تقائه ان يطاع فلا يعصى غير انه اذا احبب الجاير ولم يصبر على صغيره واذا عمل صغيره تعقبها
 بالاستغفار وان من عمله الله بين مس له قوله عز وجل ان يحسوا جايرا ما هو عنده
 الحق عنكم سيماكم الي اخرا لايه ما الجاير والصفاير وحم المسفق عليه من الجاير وما الفرق
 بين الصفاير والجاير وهل يحتاج الصفاير الى بوء دام لا وهل يذهب الصفاير بالصلوات حاجا
 في الحديث لم لا يذبح ذلك من النبوه وان احسب جنتي في النبوه في النبوه منها ومن الجاير وبها
 ذابعد المص على الصغيره مصورا لمعل الصغيره واحد ام مرارا ام بالحقم والنبه فان

بالفعل مرارا فاعدا عدد تلك المرات اجاب — رضى الله عنه اختلف الناس في الصغير والخابر من جهة
منهم من يقي الفرق من الاصل وجعل الدوب عليها خاير وهو مذهب طريح والذين استنوا الفرق وهم
ابن حبيب اصطرت اقوالهم في تحديد الخاير وتعديدها وقد قلت في ذلك قول ارجو انه صواب هو
ان الكبير هل ذنب كبير وعظم عظم يجمع معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف لونه عطيا على الاطلاق
فهذا فاسلها عن الصغير التي وان كانت كبيرة بالاضافة الى ما دونها فليست كبيرة مطلقا عليها
الوصف الكبير والعظم اطلاقا ثم ان الجبر الكبير وعظمها اشارات معروفة بها منها اجاب الحد ومنها
الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الاحاد والسند ومنها وصفها عليها بالنسوق لها
ومنها اللعن بما في قوله لعن الله من غير مناد الارض في اشباه ذلك لا يحصيها وعند هذا يعلم
ان عدد الاجاير غير محصور والله اعلم والصغائر قد هي من غير توبه بالصلوات وغيرها كما
يها الحاب والسند وذلك ان فاعل الصغائر لو اسعها حسنة او حسنة وهو غافل عن السلام ^{الغنى} ثم
على عدم العود المسترطين في صحة التوبه لما في ذلك ما حبا الصغائر ومكثرا لها كما ورد به النص
وان لم يوجد منه التوبه لعدم ركنها لا للمبسة باصدا دها والمصير على الصغائر من ليس من
اضداد التوبه باستمرار العزم على المعاداة او باستدامة الفعل بحيث يدخل فيه في حين
ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبير اعطيا وليس لزمان ذلك وعده حصر مسلك في
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد ثبت ان اعمال الاجر ان لا تسقط وقد ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا مات الانسان ان يسقط عمله الا من يلايه صدقة جارية او علم ينفع به او ولد
صالح يدعو له وقد اختلف في القرآن هل يصل الى الميت لم لا ينفكون الدعاء يصل اليه والقرآن
افضل الاجاب — رضى الله عنه هذا قد اختلف فيه واهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الامور
بالقرآن وليس الاحلالت في هذه المسئلة الاحلالت في الاصول بل هي من مسائل الفروع وليس
الاية المشهورة الا على مطلق قول من قال انه يصل فان المراد انه لا حق له ولا اجرا الا فيما سعى فلا
يدخل ما سعى عليه العيز من قراءه او دعا فان لا حق له في ذلك ولا بجازه وانما اعطاه اياه الغير

نبرعا وذللك لحدث لا يدل على مطلق قوله فانه في جملة وهذا من عمل غيره مسألة
 قول الله عز وجل والدار الاخرى اوسع للذين آمنوا والدار الاخرى اوسع للذين آمنوا
 من الدار الدنيا وهل قراء القرآن افضل من سائر الاذكار من التسبيح والتهليل والتهليل
 وما معنى الحديث الذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر
 حسنة مع اننا نعلم ذلك بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فخصيص الخبر بقراءة القرآن
 بكل حرف عشر حسنة لا يدل على ما يفيد وما الحكم في ذلك وافضل اوقات الذكر ما هي اجاب
 رضي الله عنه اذا واظب على الاذكار والماتورة المسند صباحا ومساء في الاوقات والاحوال
 المختلفة في ليلة العيد ونهاره وهي مسند في جاب عمل اليوم والليله فان من الاذكار من ابدتها رك
 وتعالى حميرا وقراء القرآن افضل من سائر الاذكار وقوله له بكل حرف عشر حسنة في يومه فافيد
 زايده وهي للاعلام بان الحسنة ها هنا ليست بحسنة في الزمان بل يحصل بحرف منها
 وافضل اوقات الاذكار هي الاوقات المشهورة المعروفة اذا اقتربت بالاحوال الصافية
مسألة قوله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراون ولم يعون
 الماعون وهل اذا فعل احدي هذه الملات فان من اصحاب الويل ام اذا فعل الملات احام
 رضي الله عنه الساهون هم الغافلون عن الصلاة الباركون لها والمراوون هم من يعمل ما هو لفاعده
 لعبادته اوله واعبر الله والذين يعون الماعون احملوا فيه والاطهار ان الماعون مهمات الات
 الست من قدر ومغرفة وفاس واشياء ههنا هذا لما كانت الاعارص واجبه وهو ظاهر الاية ثم نسخ
 والاطهار منها ان استحقاق الويل مخصوص بمن جمع بين الملات والله اعلم منه مسألة قول الله تبارك
 وتعالى فانظروا الى اثر رحمت الله كيف يحيى الارض بعد موتها ان ذلك يحيى الموتى لم يسمرب انظر الى الامر
 ولم يسمرب انظر الى الروح وهل يجوز لاحد ان يفسد القرآن بما يحط به او يعذب على طاعة من
 غير الله عن احد من المفسرين ومن علم بالعربية واللغة اجاب مسألة رضي الله عنه انما كان
 ذلك لذلك لان الآية وارده للامر بالنظر الى المطر الذي يحيى الارض بعد موتها والمطر الذي هذا

عن غيره

شأنه وسائر صوفى الانعام اما راجع الى نفسه راجع فان الرجع عند المحققين من صفات الله
نحو الارادة والاستبصار الى المطول اليها ومنها سمي المطول وغيره من وجوه الانعام رجع على سبيل
التجوز والاصل هو الاول واما تفسير القرآن فمنح على السند المذكور فمن جابر الاثم وروى عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال في القرآن برأيه فليقتلوا مائة من الناس
وفي رواية من قال في القرآن بغير علم فليقتلوا مائة من الناس يخرجوه ابو عيسى والترمذي في جامعهم
وخرج ايضا عن جندب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال في القرآن برأيه فاصاب فقد
لخطا الحديث الاول من جسانها وهذا دونه والمفسر الموصوف قايلا في القرآن قول لا يستند
اصل وحججه يعتمد وهذا هو القول بالواي المذموم قايلا وقوله في الرواية الاخرى من قال في القرآن
بغير علم بالمفسر لهذا ونسأل الله العصمة من ذلك ومن سائر ما يسمي خطه سبحانه وهو سبحانه اعلم
مسلم قول الله سبحانه وتعالى على كل من عليها فان يستقي وجه ربك ذوالجلال والادوار هل يجوز
الوقوف على قوله سبحانه وتعالى والامتداد بعده وفي الوقوف على فان وفهم قال في الوقوف على قوله
وجل يستقي ذوق قوله فان حاسب رضى الله عنه الوقوف على سقي ما يحب ان يحاسب وفي
لا مع انه مخالف قول من قال في الساق قوله من يتقرب الى القرآن العظيم ومقربيه والعلماء فانه يدفعه
الدليل برأيه لانه ترك الظاهر السابق الى الفهم وقد اقر انه غير سابع الا يستند فيكون فيه
به خلاف الظاهر ارجح منه وليس الوقوف على سقي مستند فنزل هذه المنزلة ولا قرأ منها فصار
الصبر اليه ان يبين لا يحاسب معني او مجيء عن مقدم نقلا واحتمال معني لا يسوغ مع ان الاطهر غيره
ونقله عن متقدم لورود في ذلك لم يستند لانه لا يجوز العدول عن قول الجاهل بمجرد قول فارد هذا والله
اسان في تفسير الاليد ونحوه مع الاستدود والقرآن المروا والجواب عليه عظيمه وانما يتوقفها المتقول
مسلم قول الله الحديث والمفسر والعلماء بالايام والسير في المقرة المذكورة هل هي اى او
ذكر وفي قوله النبي صلى الله عليه وسلم المسماة بذلك هل هي اى او ذكر بينوا ذلك حاسب رضى
الله عنه كل من اثنى لا ذكر ولا يستفيد ذلك من حالها حيث فيها فانه تعالى للذكر بمره وبغلة ايضا

حجة ما رجعنا لائمة الشافعية في الرد على ما روي من مقوله او بفعله جازا خراج الذكر والاشي ومن حصص
 بالاشي وفعله عرف الاستعمال فيها لا لانها في اللغة مخصوصة بالاشي وانما استعملنا الاوثق في
 المدلول من غير ما روي غير ذلك اما المقوله ففي اياتها ما يوضح الاوثق فيها وذلك في غير موضع
 ذكره تبارك وتعالى في صفاتها من ذلك قوله سبحانه عوان من ذلك فان صفه الاشياء النصف وفي
 التفسير انها الاشياء التي ولدت بطنها او بطنين ومن ذلك قوله صفوا فاقم لونها فانها اذا قيل للذكر بقوله
 قبل عند الوصف بقوله صفوا لا صفوا وكذلك لا يقال فيه تسمي بل يسرو في ذلك غير هذا واما بقوله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم السماء بدليل فمن الدليل على انها كانت اشياء ما جاء في خبرها عن موسى بن
 ابراهيم عن ابيه قال كانت دلل بفعله النبي صلى الله عليه وسلم اول بخله رويته الاسلام اهداها
 له المتوفى قال الرازي وقلت حتى ان زمن معاوية روي محمد بن سعد بن مسند له ان اسم بفعله النبي صلى
 الله عليه وسلم الدليل وكانت شهابا وكانت بنسب حبي ما تسم قال ابن سعد وهو ثقة احسبها محمد بن
 عبد الله الاسدي وحيث من عقبه قال احمد بن سفيان في التوركي عن جعفر بن ابي قال كان بفعله
 النبي صلى الله عليه وسلم لسمي بالشهاب وهذا اسناد رجاله اسناد ومثل هذا لا يوصف به الدليل وان
 اجازوا فيه ان يقال فله فلم يحزوا في صفة وفيها يرجع اليه من الضمير مثل هذا الذي تراه وبانه ولا
 الفاتحة ذلك الى ما بدلت اللفظ في قولهم طلحة وحزبه فلا يقال طلحة وسورتي او كانت وكذا ذلك ولا يحز
 المسما بل لا يضر فقط والله اعلم ما اذا ضم ما اوردته من الدليل الى ما رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن
 صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني جوريه بنت كادش ام المؤمنين وهو احد الصحابة الذين بقروا
 البخاري عن مسلم باخراج حديثهم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا
 عبدا ولا امه ولا شيئا الا بعقله المسما التي ان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لان السبيل صدقة
 فله من ذلك ان بعقله صلى الله عليه وسلم المسما بدليل هي التي تسمى المسما وكانت تسمى بالشهاب ذكره الشهاب
 صاحب الروض في شرح السير من ان تسمى بالمسما غير المسمى بدليل غير مسمى ومعه والله اعلم
 مسما قوله سبحانه وتعالى وليلوكم حتى تعلم انما تقولون من علم والصابر من ونبلو اخباركم فعمل الله

السابق هو قوله حتى تعلم المجاهد من علم أو هو علم ثان وسمعت شخصاً يقول في هذه الآية حتى تعلم
يحدد له علم بان والحق سبحانه وتعالى له علمان وعلم واحد بين لنا هذا على الوجه الصحيح الذي لا ريب
فيه في الدين اجاب رضى الله عنه الذي قاله الشخص طاً ولا يتجدد علمه وانما علمه محقق
معلق قبل وجود مجاهدين بانهم ستوجد مجاهدين وبعد وجودها بانها قد وجدت فاذا من معنى الآية
حتى تعلم مجاهدينكم موجوده فتجاريك عليها واسم اعلم القسم الثاني في شرح احاديث
وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك حديث في قوله صلى الله عليه وسلم يوفي العالم
يوم القيامة فقال انما بعلمت العلم لثقاله وكذا وقد قيل الحديث ما معناه ان كل عمل على الله كانت له
حسنة غير العلم فاحبطت نيته في العلم حسنة له وهذا خلاف قوله سبحانه ان الحسنات يذهبن
السيات لم عمل على الله لم يكن له حسنة سوى العلم ولذا المجاهد وهذا خلاف الظاهر لم معنى غير هذين
اجاب رضى الله عنه هذا في شخص فان عتبه لو اخلص فيها في علمه لنجاه علمه من العذاب الذي
وجد مفضيه فلما لم يخلص نزل به موجب المقصود لعذابه وهذا من ترجيح سيئات بآيها العلم
بالعلم على حسنة فلم تدفع عنه حسنة عذاب ذنب الريا فعذب واسم اعلم حديث في قوله صلى
الله عليه وسلم الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهن والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ورمضان الى رمضان
كفارة لما بينهن واذا كانت الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهن فما تكرار الجمعة ورمضان اجاب رضى
الله عنه هي كفارات وان لم تصادف تحيا تكفره بمعنى انها اسباب للتكفير وقد تنقضي عن السبب
لا من الامور لا يخرج ذلك عن كونها سبباً ثم جواب آخر وهو ان الصلوات الخمس كفارة للصغار
على ما نطق به الحديث والمرجو ان الكفارة الثانية اذا لم تصادف صغيرة تكفر بعض الاعمال واسم اعلم
مسألة في ان الخبر اذا ورد من جهة الله تعالى لا يتصور وجوده على خلاف الخبره وصل صوتا الطلوع
ام ثم فرق بين وعده ووعدته واذا لم يصح الاطلاق فما الفرق بينهما وهل يكفي في الفرق ان يقال ان الخلاف
الموعود لا يملكه تعالى في العفو عن الوعد لا يبق بعد ام لا اجاب رضى الله عنه نعم هو على
الطلاق ولا يبق اصله من الخبره على خلاف خبره ومن ذلك الموعود ولما الوعد في العفو ومطرق اليه
وليس ذلك خلفا في خبره فيه فان الوعد مقيد من حيث المعنى بما له عدم العفو فاذا قال لا عذر في الظالم

مستديره ان لم اعنفه والا ان سا محدا وانكرتم عليه ونحو هذا وهذا القيد عوف من عادة العرب
 في ابعاد انما ومن اخبار الشارع عن ذلك علي الجمله والعموم في مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه
 من وعده الله ثوابا فهو محذور له ومن وعده على عمل عني باق هو باختيار ان شاء الله وان شاء غيره
مسلمه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل مقبرا امتي الجنة قبل اعنيها خصف
 يوم فصل هذا المطلق على المقبر الذي جمع بين العلم والعمل والمقام الذي قد منح الدنيا ولا حظ له فيها
 فيكون دخوله جبر القليل يوم القيامة حيث ينبغي شيئا لا تقدر عليه وان اطلق ذلك على المقبر الذي
 جمع بين العلم والعمل فذلك هو الغني لا البر وما هو المقبر والغني الذي ورد فيهم اجاب
 رضى الله عنه يدخل في هذا المقبر الذي لا ملك شيئا والمسكين الذي لا ملك شيئا ولكن لا ملك تمام كناية
 اذا كانا مومنين غير سرحد بين شيئا من الجابر ولا مصون على شيء من المصفاير ويشترط في ذلك ان يكونا
 صابرين على الفقر والمسكنه راضين بهما والله اعلم مسلمه قوله صلى الله عليه وسلم حير العرب
 الذي انا فيه من الدين بلونهم الحديث ما الفرق بين هذا ومن قوله صلى الله عليه وسلم على بعد رحمة امتي
 لا يعيش لا يدرك اوله خير ام اخره وما معني قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحه عند افطاره
 وفرحه عند لقاء ربه قال لفرحه عند افطاره ما هي لونه يفرح بالاكل والشرب او فرحه كونه حصلت له
 عبادته هذا اليوم اجاب رضي الله عنه اما الحديث الاولان فلا شاقص بينهما لان احرا لانه
 في الحديث الثاني المصطوب عبادته عن المدي وعيسى بن مريم ومن معهما واما فرحه الصائم عند
 افطاره فجابر عليها على الامر من فرحه النفس على تناول ولا تحذو رغبها وفرحه بتمام العبادات الفاضله له
مسلمه قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم على ما اذا حمل وهو انما تحمل على الصبيان
 الصغار من الاولاد الذين لا يمكنهم التحرك منهم لا يلزم في الطوافات للعلم ولو سقت النجاسة منهم في حمل
 العنقوع منها في مثله منها اجاب رضي الله عنه الطوافون الكرم والطوافات الخدامات
 وافواه الاطفال التي يغلب نجاستها الطاهران لا قواء السنن يبرء العفو والله اعلم مسلمه
 روي ابو عبد الله البخاري وابو الحسين مسلم رضى الله عنهما في صحيحهما من حديث عبد الله بن مسعود

اسم عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدهم جمع خلقه في بطن
اربعين يوما ثم يكون خلقه مثل ذلك ثم يكون خلقه مثل ذلك ثم يبعث الله الملك وذكر ما في الحديث
وفي الحديث الذي في تفسيره مسلم باخر اجماع من حديث ابي سعيد العطار رضي الله عنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امر بالخلق فخلق الله اربعين ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وذكر
ما في الحديث ففي الحديث الاول اشعار بان الله تعالى يرسل الملك بعد ما يبعث وعشرون ليلة وفي الحديث
الثاني يصرح بان الملك بعث بعد اربعين ليلة فكيف الجمع من حديثي الحديثين احابا رضي
الله عنه حدثنا عن اسيد هذا لم يخرج البتة ابي حنيفة ولعل ذلك لكونه لم يجد يلتزم مع حديثي
سعود رضي الله عنه ووجد حديثي من مسعود اقوي واجم فارتاب بحديثي عنده الذي يرواه علي
ابي الطفيل عامر بن واثله عنه فاعرض عنه واما مسلم فانه خرج الحديثين معا في حابه فاحوينا الي
تطلب وجد ملتزمان به ولا يتناقضان وقد وجدناه ولله الحمد الامم فاقول الملك يرسل غيره الي
الرحم يرسل مرة عقبة الاربعين في الاول بدلالة حديث حذيفة عن اسيد بن العاطل في رواياته المتعددة
فكتب اجله ورقه وعلمه وحاله في السعادة والسقاة وغير ذلك ويرسل مرة اخري عقبة الاربعين
الثانية صنع فيه الروح بدلالة حديثي من مسعود وغيره ثم انه يسجل ورا هذا من حديثي في قوله
في بعض رواياته غير ذكر ارسال الملك لعقبة الاربعين في الاول في صورها وخلق سمعها وبصرها واولا
وحملها وعظامها وقال يا رب اذكر او انشي في مقضي ربك ما يشاء وكتب الي اخيه ومن المعلوم ان هذا التصور
لا يكون في الاربعين الثانية فانه يكون فيها خلقه وما يكون هذا التصور قريبا من نزع الروح وهكذا
روينا ذلك مصرحاً به في بعض الروايات حديث حذيفة خارج الصحيح وسيل الحواشي عن هذا الاشكال
ان يحل قوله فصورها على معني فصورها قولا وكتبها لا فعلا اي فذكر تصويرها وكتب ذلك والدليل
على صحة هذا ان جعلها ذكرا او انشي يكون مع التصور المذكور وقد قال في جعله ذكرا او انشي بمعنى ربك
ما يشاء وكتب الملك الي اخيه ويشك كل ايشا من حديثي من مسعود ان البخاري رواه بهذا اللفظ
وهو ان خلق احدكم بجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة ثم يكون خلقه مثله ثم يكون مضغ
مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن اربع طلعات فكتب ورقه واجله وعلمه وشقي او سعيد ثم صنع فيه

أربع بقوله ثم سمعت أبا عبد الله الملك ع في بعض ما أخبرني به الملك لا أمور الأربعة إلى ما بعد الأربعين
 والثالثة وحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن الملك ع في بعض ما أخبرني به الملك لا أمور الأربعة إلى ما بعد الأربعين
 وسبيل الخروج عن إشكال ذلك أن جعل قوله ثم سمعت أبا عبد الله الملك فيوذن صاحب معطوف على
 قوله بح في بطن أمه أربعين يوما ومتعلقا بهذا لا بالذي يليه قبله وهو قوله ثم يكون مصعقه مثله
 ويكون قوله ثم يكون علقه مثله ثم يكون مصعقه مثله اعتراضا وقع بين المعطوف والمعطوف عليه
 والاعتراض في مثال ذلك في كلام الله تعالى وقلنا لا اله الا الله وحده لا شريك له وهو قول الله تعالى
 وتعالى في صبحنا إلى حين نفسون وحين نصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين
 يطهرون فموله وعشيا ليس متعلقا بالذي يليه وهو قوله وله الحمد في السموات والأرض وعشيا
 عليه بل متعلقا بما سبق من قوله وحين نصبحون وقوله وله الحمد في السموات والأرض وعشيا
 منه إذا عرفت هذا فقولنا ثم سمع فيه الروح متصل بقوله ثم يكون مصعقه مثله لأنه في نه
 لما أخبرني لما ذكرناه فافهم ذلك فإنه مشتمل على معنى واحد علمه تقدم كله وقد وجدنا أيضا
 بتشريح له صدر القام الأهل والله سبحانه المحمود حقا وقد كان الحافظ عياض بن موسى القاسبي
 من الفقهاء قد تعرض له لا يقتصر على رواية مسلم كدره من مسعود وذلك فيها تحريف الرواية
 لا تحريف في لفظها ثم رسل الملك مسجع فيه الروح ويومر بأربع طقات حب در قد إلى آخره
 واجاب بأن الرواية لا تقتضي ترويسا وهذا الذي اتفق به سهل لا يتناقض مثله في رواية القاسبي
 التي هي رواية الإمام الحرم لسراج معتصمها وله الحمد وهو أعلم مسألة قوله صلى الله عليه وسلم
 ما سمع من النبي من لا ذنب له هل خرج في الصحيحين أم لا وهل يصير في عقبه التوبة هل لا
 ذنب له ليحمله القاضي برشده في نزوح ابتداء أو موليته أم لا بد من إصلاح العمل بعد التوبة
 إلى مدة معلومة وكيف حكم الله في ذلك اجام رضى الله عنه لم يخرج في الصحيحين ولم يكره
 أسنادا ثبتت مثله الحديث والمات بلحق عند بعض أصحابنا بالمستور من غير توقف على إصلاح

العلاج المدد المعلومه ولا بأس بالعلل بهذا والمستنور على المروج ولا يخرج على الخلاف في
الفاستق مسـ له رجلا ن شاجرا في قوله صلى الله عليه وسلم يترك في كل بلد الي
سما الدنيا الحديث تمامه فقال الله للآخر الحديث شاول وقال الآخر ليس فيه ما ويل بل هو
ما جاليس فيه ما ويل بل يترك ودر في جميع الصفات وجميع الايات والاخبار والاساويل
وكل واصد يدعي الصحة في قوله اجابـ رحمه الله الذي عليه الصالحون من السلف والكلف
رضي الله عنهم الاقتصار في ذلك وامثاله على الايمان بالكلية والاعراض عن الخوض في معانيها
مع اعتقاد التقدير المطلق وانه ليس معناها ما يفهم من مثلها في حق المخلوق مسـ له ومعني
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روي ابو هريره رضي الله عنه وهو قوله بل يولد يولد
القطره فابواه يود انه وبصورته ومجساده فكل المراد بالقطره المذكور هي قطره الاسلام او
القطره التي هي الخلق والابداع والاختراع اجابـ رحمه الله والله اعلم انه يولد غير
مستلزم كقوله الكفر فانه بالاعتقاد ولا وجود له قطعاً فابواه يود انه قبل البلوغ من حيث
الاحكام تبعاً وبعد البلوغ سقليه لها في حقيقة الكفر بما شرو منه وملا بسد منه للكفر واما
ما ورد من ان الشقي من شقي بطن امه فالمراد به ان حبس الملك عليه ذلك الخبايا لا يوجد منه
اذا باشر الكفر وفي قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اشعا وبانه قد حجب عليه الشقا وحكم به عليه بنا
على ما يعلم الله منه من انه لو احياه الى حين يستقل بالايان والكفر لاحار والكفر وكفراً حاراً
نذلك مصرحاً به في بعض الاحاديث فخرج من ذلك اننا لا نستلزم الحكم بان من مات من الخصال المستلزم
فهو في الحنك ودر في اشباههم والله اعلم مسـ له في معني قوله النبي صلى الله عليه وسلم ولم علي
الي لم يلق الذين كفروا باس الله علي وما المراد بذلك وما وجد كخصيص السورة بالذكر وما الحكم
في ذلك اجابـ رحمه الله تعالى في ذلك فوايد منها كونه سنن نزلت عوض الفتوان على من
يحفظه ويعرف ما هو المعروف من قوله القاري على المتكبر ومنها ان ايها فان مولوداً به في الاخذ
والاداعه صلى الله عليه وسلم بفعل في ذلك لئلا يودي عنه وفيه حض له على التصديق لقوله القرآن

عليه فكان رضي الله عنه بعد صلى الله عليه وسلم راسا واماما واما تخصيص هذه السورة
 من المعنى فيهما انها مع وجارتها جامع لاصول وقواعد ومهام عظيمة وكان الوقت يقتضي
 ترك التطويل والله اعلم **مسألة** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج
 نار من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر فهل يكون هذا السوق قبل موت الخلق او بعد
 خروجهم من الاجداث **جواب** رحمه الله بل قبل موت الخلق وقوله لا تقوم الساعة
 ساعد **مسألة** في روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله من اكرم غنيا لغنا
 واهان فقيرا لفقره وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله من اكرم بالبغي واهان بالحق
 هل يدخل تحت هذا اللعن سيمح يزاق بحيد الفقير والغني وابنا الدولة ومنه ومن روي الوالا
 والفسطاط متلف لابنا الدنيا وكحضر للفقير ما تيسر وام لا احاب **رحمة الله اما** اول
 فان هذا من الحديث لا يعرف من جهة تصحيقها بالحديث قد اخرج ابو شعاع شير وبه الهادي
 صاحب النوادر من حديث ابي ذر العفاري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لعن
 الله فقيرا تواضع لغني من اجل ما له من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه للخرق والفساد
 عليه الاعتقاد فان صاحب دار النوادر من جمع فيه من الصحيح والسقيم وبلغ به الاكلال
 الى ان اخرج اشياء من الموضوع ويبداني هذا الحديث في معناه ما يروي من انه من تقصير الغني
 ذهب ثلثا دينه وان خبرت عن ابي القتيح الشاذلي في غيره قالوا احداث الاستاذ ابو القاسم
 العشريني قال سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق رحمه الله يقول في الخبر من تواضع لغني لاجل غناه
 ذهب ثلثا دينه انما ذلك لان المرتبة له ولسانه ونفسه فاذا تواضع لغني بنفسه ولسانه
 ذهب ثلثا دينه فان اعتقد فضله بقلبه با تواضع له بلسانه ونفسه ذهب دينه طه هذا المذهب
 ثم اننا نعلم ان هذه الاحاديث وان لم يثبت من حديث الرواية فما يعضد من ذم الكرام الغني لغنا
 واهان الفقير لفقره ثابت صحيح وذلك ان لم ينته فاعله الى فضاة اللعن ودهاب ثلثي الدين
 فهو منكروم على الجملة فان فيه تعظيم الدنيا التي هي مجمع الافات وام الخبايث واستلزام ذلك

من صفة قوي العقول اعطيا لكنها لا تنال من اكرم الغني مطلقا بل من اكرم الغني من
اجل عناه اني في زباعت له على ارامه ما عنده من الدنيا واسعه طام ما الصنف به من الغني
فلا يدخل في ذلك من اكرم الغني يعني ان لا يمدد الشرح ويايا به ان ينصرف حنقا قلب
الغني لعله بان ان لم يفعل تاذي او ترعيبه في ارام الاضياف او يريد به دفع شره وصيانته
نفسه واما عن محذور عبثه او توطيته لما يريد ان يلزمه به من الخير فهذا وما السببه من
المقام الصحيح اذا افترق بفعل ذلك فهو حسن غير مذموم والقاع له شدة التقرب
ما جور غير ما زور وتختلف هذا المذكور لابنا الدنيا اذا كان شي من هذه المقاصد المستقيمة
فليس من اكرم الغني اعناه في شي اصله واذلك اقتصر في حق الفقير على احصاء ما يتيسر اذا
كان لكون ذلك على الفقير ورضيه من غير ان يعترف به استحقا ومنه للفقير وفقه ليس
اهانه الفقير لفقره بسبيل وقد اخرج ابو داود صاحب السنن فيه عن معمر بن الزبير
ان عابسه رضي الله عنها مر بها سابل فاعطته كسره ومر بها رجل عليه ثياب وهية فاعطته
فاحل فاعيل لها في ذلك فقال لست امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نترك الناس من اهل هذا
الكد في اصل في هذا الذي نحن بصدده فليصح الممتحن بذلك فاصده فيما ياتي منه ومن غيره ويدر
فمن صحتها صحدا اعماله وفي فسادها فسادها واسد الهم المسؤل بوقتنا واياه لما تحبه ونجاه
مسند دوى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اهل الصفة توفي فوجد معه ديناران
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان فيهما السر في ذلك وما المعنى فمدح من اهل الدنيا ومن لا حق فيها
احاد رحم الله من الاسباب في ذلك انه رحمه الله انظر الفقير وتعد مع الفقير
اهل الصفة الذين لا يملكون دينارا ولا درهم ولم يخرج دينارا على نفسه ولا رفقا به واسد اعلم
مسند سال سابل النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكرت في اهلك الذي صفتته في علوم الكد

وايدعه الا ان في اوله او قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا با انه دريب
 في نفس الامر اذ قد يكون صدقا وانما المراد به انه لم يصح اسناده على التشروط المذكور والله اعلم
 وقد راينا قد ذكر عن الائمة انهم قالوا في الحديث حديث اسناده صحيح ومتنه غير صحيح او اسناده
 غير صحيح ومتنه صحيح او اسناده مجهول ومتنه مجهول لا يعرف او اسناده صحيح ومتنه
 صحيح او اسناده ضعيف ومتنه ضعيف وايضا لهم كتب للموضوعات ويعولون ^{على} لان
 في فلان اسناده اعلم من وضعه فهذا يدل في نفس الامر با انه غير صحيح فان راي ان يذكري شرح
 هذا ما تشفى به غله الطالب في فعل ذلك جاي **رحمه الله** الذي يرد على هذا من ذلك
 قولهم اسناد صحيح ومتنه غير صحيح وجواب **رحمه الله** ان في طلي اخترا راعنه وذلك في قولي انه لم
 يصح اسناده على التشروط المذكور ومتى كان المتن غير صحيح محال ان يكون له اسناد صحيح على المشط
 المذكور لان من التشروط المذكور ان لا يكون شاذا ولا معطلا والذي ورد نحوه لا بد ان يكون في اسناده
 شذوذا وعله معلله ولاجل ذلك لا يصح به المتن فان اطلوع عليه انه اسناد صحيح فلا ما للفسير
 الذي ذكرته بل معني ان رجال اسناده عدول ثقات هذا فحسب وما بعد هذا لا عسر ما ذكره
 الا قولهم في بعض الاما **رحمه الله** في موضوع الجواب **رحمه الله** انه ليس في الظلم الذي ذكرته انما رددوا
 فيه انه لا يستفاد ولا نفهم من قولهم هذا الحديث غير صحيح الا من انهم لم يصح له اسناد على الشوط
 المذكور وهذا كذلك لان هذا الظلم لا يطهر من معناه انه دريب في نفس الامر ومهما اردنا ان
 نذكر انه دريب في نفس الامر احتجنا الي زايده لفظا مشي في قول هذا موضوع او دريب وكذا ذلك
 والله اعلم قولي لم يصح اسناده عام اي لم يصح له اسناد **رحمه الله** في رجل نقرا
 الحديث على الحديث ونقول في كل حديث وبالا اسنادا حسنا فلان عن فلان ولا نقول قال حديثا
 فهل يصح هذا السماع لم لا اجاب **رحمه الله** هذا خطأ من قاعله واما بطلان السماع ^{ففيه}
 احمال الاظهر انه لا يبطل من حيث ان حذف القول احصا راجح لونه مقدرا في خبر من هذا **رحمه الله**

الحسين وعمره وابنه اعلم **مسلم** روى انه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعد مره ودرعد
يهودي على صاع او صاعين من شعير وانه صلى الله عليه وسلم توفى وله حصون وارض واهل هذه
الاحاديث صحاح وانه صلى الله عليه وسلم مات وهو فقير بسوا الفاد له مائة على العترة
التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم للعترة ففضلوا العترة على الاغنيا سلك العترة
من الاحاديث الصحيح والذي ذهب من العلماء الى ان المعبر الاصابرا على من الغني الشاكر من
العلماء اجاب **مسلم** روى عنه روى البخاري في صحيحه يا سنانة عن عايضة روى الله
عنها ان لت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعد مره ودرعد مره ودرعد مره ودرعد مره
شعير ودار له ما اقا الله سارل وتعالى ارض خبير وفداك وغيرها ودارت معه لنوايه ولم
تورث منه لقوله صلى الله عليه وسلم انا لا نورث ما تركناه صدقة وكل هذا صحيح ولا ناقض فيه
والعترة صفة اللازمة عند موته وقبل ذلك صلى الله عليه وسلم ولا يدع فيه ما كان ملكه
من اعداده اياه لمساح **مسلم** واخر اجد ما حصل عند حصوله وحدثني عن روى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل العترة قبل الاغنيا بحسب ما يده عام حوشا
ان هو روى روى الله عنه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقرا المهاجرين اقولوا
اهل الاثورا لدرجات الحلي والنعيم المقيم فقال وماذا كان قالوا يصلون في نصلي ويصومون
نصوم وتصدقون ولا يصدقون ولا يعفون ولا يعفون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا
اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسمعون به من بعدهم ولا تكون احد افضل منكم الا بغير
مثلا صنعتهم قالوا بلى قال سبحون وتكبرون ويحذرون ويرحل صلاه بلا ولا من مره فوج
فقروا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا
مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء هذا النفا الحوشا
صحيح **مسلم** واخبرني بعض الاشياخ بحراسان قال احب ابو العترة عند الوهاب بن شاة

في قال احبونا الاستناد ابو القاسم العسيري قال سمعت الاستناد ابا علي الدقاق يقول
 في الناس في العقر والغني بها افضل وعندك ان افضل ان يعطى الرجل كفايته ثم يعطى فيه
 ثم سمعت له صوم رجب هل على ما يراه ام له اجر وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 يرويه ابن جريحه الذي كان يصرا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حرمتم لشعور الخيل
 الى الحول لصوم رجب هل مع ذلك ام لا اجاب رضى الله عنه لا ام عليه في ذلك ولم يثبت
 بذلك احد من علماء الا فيما فعله علي قال بعض حفاظ الحديث لم يثبت في فضل صوم رجب حديث
 فضل فاسر وهذا لا يوجب زهدا في صومه فوارد من المتصور في فضل الصوم مطلقا والحديث الوارد
 في حباب المسكين لا يرد في غيره في صوم الاشهر الحرم فان الترهيب في صومه واما الحديث
 مستخرج من لصوائف غير صحيح ولا نقل روايته والله اعلم مسـ اذا اخبر النبي صلى الله عليه
 وسلم عن اقوام انهم من اهل الجنة وهم مومنون مصدقون عجرة عليه وسلم فقبلوا منوا المكر
 لما اخبرهم به من انهم من اهل الجنة وسمعتنا عن عمر رضى الله عنه انه قال لا امن مكره ورجلي الواحد
 في الجنة والاخرى براقيل هذا عن عمر صحيح ام لا اجاب رضى الله عنه هذا الموالع عبد
 عمر لست اسمع به بل اصل كونه لم يامن مكره والله ان شئ يدرك خوف ما بين يديه ثابت عنه والله
 وجوه احدها انه كان يري جوارز القسح في مثل ذلك وانه روى عنه انه كان يدعو اللهم اني ارجو
 شئ سقيا فانه ذلك والتمني بعيدا او ما معناه هذا وانما في انه هو وامثاله ان امنوا من يومهم
 من اهل الجنة فلا يامنون هو الا في صبيهم قبل دخول الجنة الملائكة وانه كان نوالا يجوزون السج
 في مثل ذلك فقد يجوزون ان يكون ذلك منتشر وطا بشرط فلا يوجد منهم حتى عليهم ذلك الشرط عا
 الله تعالى مسـ اول من يدخل الجنة ان قالوا له الانبياء صلوات الله عليهم فدخلوا من مع الله
 او الانبياء لهم فخطون الجنة قبل امهم اجاب رضى الله عنه نعمنا صلى الله عليه وسلم يدخل
 الجنة قبل الخيرة والظاهر ان كل الانبياء يدخلون قبل الامم كلها مسـ عسى صوم صلى الله عليه
 وسلم راى رجلا يسرق فقال اسروقت قال فلا والذى لا اله الا هو قال اعتنا به ولو

في حاتم سليمان يوم العرض هدهة التت البدر جل في مكان في فيها
 وانظرت بلسان الى قال انه ان الله يا علي متدبر هاديها في
 الى الانسان قيمة كما ان يهدى الى الدنيا وما فيها من الخير

عيني وحدث اخوانه خضر القفا سر ان ذنبه لا ينفصل عنه فقال والله الذي لا اله الا هو ما
فعلته او كما قال فقال صلى الله عليه وسلم عفا الله لك ذنبك بصدقك في قولك لا اله الا الله
احاس **رضي الله عنه** ما فعل صلى الله عليه وسلم لما وجد السارق ربه تعالى غيرة الحميد
والعطية حتى انفسه ما استيقظ حاله الابصار ونعى في صورته من بري الشئ من بعد ولا يحق
فاذا وزع فيه ادب رويته واما الحديث فيه اشار الى ان حسنه الصدوق في التوجيه
للعصيه والله اعلم **مسلم** الخبر الذي لا يطرئ اليه الشئ والخبر الذي يدخل الامر
بسطرقة الله الشئ ما هو وما المروق عن الخبرين **اجاب** الخبر الذي لا يطرئ اليه الشئ
والخبر الذي يدخل الامر ببطرقة الله الشئ من امثله الخبر الذي لا يدخله الشئ قوله تعالى ان الارواح
لنفي نعيم وان النجار لفي عقيم ومن امثله الخبر المستعمل على الامر قوله صلى الله عليه وسلم توصوا بما
مست النار ومن امثله ما لا يدخله الشئ من الخبر في الاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله شفاعتي لاهل الكباير من امتي واليسوق لمن عافيه الامر حليف فلا يمتنع استقامته
بالشئ بخلاف الخبر المحض فان الشئ فيه الحلف ولو في ذلك واقع لربا والله اعلم **مسلم**
في العقير الصابر والغني الشاكر ايها اعلي بنوا ذلك يحصل معرفته والذي لا يحب علمه **الحبيب**
سان في ليله وما هو **اجاب** رضي الله عنه هذا باب واسع وما يحج به من فضل الله
الصابر واياه تختار حدث دخول الفقرا الجنة قبل الاغنيا بحس ما يده عام وما يحج به في فضل
الغني الشاكر قوله صلى الله عليه وسلم فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء في حديث الذكر الذي علمه النبي
صلى الله عليه وسلم الفقرا فلا يلع ذلك منه الاغنيا سار لوهم فيه ومن قال لا يحب فدايله انه لا
غير واجد وليس عليه واجب من ذلك فلا يحب عليه التحصيل ليجب عليه المنفعة لا لا يحب يحصل
المال ليجب عليه الرأه **مسلم** هل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل قدم من الانسا
عليهم السلام ولي من اوليا الله وسمعنا اني ليقطع على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعنا ان
في الارض سبعه اوتاد وابدال وحبا ولقبا ولها ما كرجل اقام الله عز وجل عوضه رجلا

ولانرا الى الوراء قد اجد في علم الباطن وفي علم الظاهر الى قيام الساعة الامر على ما ذكرنا لا اجاب
رصى الله عنه لا نعت هذا الحديث واما الابدال فاقوي ما روينا فيهم قول علي بن ابي طالب عنه انه
بالشام حوّل الابدال وايضا اثباتهم بالجمع عليه بين علماء المسلمين وصلحائهم واما الاوتاد والنجاة
والغيا فتدّهم بعض مشايخ الطريقة ولا تثبت ذلك ولا لراي بل لا من لامة ظاهرة على
الحق الى ان تقوم الساعة وهم العدل **مسألة** هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في علم القدر
الذين اقامهم الله سبحانه لتربية ارباب الاحوال والمقام الرفيع او صلوا المريد الى الله سبحانه
بقوتهم التي اعطاهم الله تعالى وبدعوتهم المجابة بالجنيد وامثاله من هذه الطرق الخاصة بين البشر
لم الكسب المصون الموافق للشريعة المطهرة هل يجب عليهم ان يشهدوا انفسهم بذلك وتصدوا
بالقعود الملقح بحب علي عليه الشريعة التصدي والقعود لقنفوايد المسلمين المحققين منهم
لا والخضر عليه السلام هل ورد انه حي الى الوقت المعلوم وهل هو حي او ولي له لا اجاب
رصى الله عنه لا يجب عليهم ذلك ولا يختلف حالهم وحال الخلق ذلك وفي السريعة كما يه فيما يرجح
ارشاد الخلق واما الخضر صلى الله عليه وسلم فهو من الاحياء عند جماهير الخاصة من العلماء
والصالحين والعامه معتمدين في ذلك وانما شذبا نارا ذلك بعض اهل الحديث وهو صلى الله عليه
وعلى بيته والقبيلين وسلم نبي واختلفوا في كونه مرسل او الله اعلم **مسألة** في الابوة هل يجوز
يطلق في الحجاب العزير والحديث الصحيح الابن من غير صلب وامش. الفرق بين ادم ابو البشر
ومن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وعلى بيته وسلم فادم ابو البشر ابراهيم ابو الامان والمعني
آخر ونري مشايخ الطرق يسمونهم ابا المريد من فيجب بيان هذا من في كتاب العزير والحديث
الصحيح وايضا اعلى الاب والاخ او صاحب نوري الصحابة كانوا اخ الرسول من حيث الاسلام
والايمان ونراهم حصوا باسمه صاحب من لنا هذا اجاب **مسألة** رضى الله عنه قال الله تعالى
قالوا تعبدوا الحكم كواله اياكم ابراهيم واسماعيل واسماعيل من اعمامه لامن ابيه وقال سبحانه
ورفع ابوبه على العرش وانه قد كان قدّم وفاته في الواد والمراد خالته ففي استعمال الابوة

من غير ولادة حقيقته وهو بما زعم في اللسان العربي واجراد ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم
والعالم والشيخ والمراد بما في حديث اللغة والمعنى واسا من حيث التشريع ففقدنا في سبحانه ما
كان محمدا يا احد من رجالكم وفي الحديث لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انما انكم بمنزلة الموالد اعلم
فذهب لهذا بعض علمائنا الى انه لا نقل فيه صلى الله عليه وسلم انه اب لجميعنا وان كان في
ازواجه امهات المؤمنين وحجته ما ذكر في حديثنا ان هو مثل الاب او كالاب او بمنزلة ابينا
ولا نقل في ابونا او والنا ومن علمائنا من جوزوا اطلاق هذا ايضا وفي ذلك المجتهد بما لا يتطاول
والاحوط التورع والتحرر عن ذلك واسا الاخ والساحب محل واحد منهما اخ من الاخروا عم
فاخ ليس بصاحب وصاحب ليس اخ فاذا قلنا بذكرنا فالأخوة اعلى واسا في حق الصحابة ذكر
الله عنهم فانما اخير لهم لفظ الصحبة لانهما خصيصه لهم واخوه الاسلام شامله لهم ولغيرهم ايضا
فلفظ الصحابة يشعروا الامر من اخوة الدين والصحبة لانه لا يطلق ذلك في العرف على غير وان
صاحبه صلى الله عليه وسلم مودع واسا اعلم مسألة سخرنا من سبب الصحابة رضي الله
عنهم لا بعفوله وان اب واحتج بالحديث الذي يروي سبب صحابي في حديث لا يعفوه قال تعالى
الشيخ عندي لا يتوب الله عليه فعمل له ان اب تاب الله عليه فقال لا يتوب الله عليه هل يتوب
الله عليه ام لا اجاب رضي الله عنه اخفا هذا القائل في قوله وفي احتجاجه خطا فاشا
اما خطاوه في قوله فانه نفى معفوه الله لهذا المذنب من غير توبة ومع التوبة وهو محط مستدع خطا
وانتدع في الموضوعين اما اذا المتيقن فلان السيد ذنب دون المسوك وذل ذنب دون المشرك فحوز
ان يعفوا الله لفاعله وان لم يثبت اما منه سبحانه ابتداء او شفا عنه الشافعيان وبان برزق خطا
من الحسنات التي يذهب من السيئات بشهد بذلك دليل النصوص وغيرها ومن قال من سبب
الذنوب التي هي دون الشرك ان الله لا يعفوا عنه فقد اتى على الله وتعرض للحقايده واما اذا
تاب فلانه ليس بشي من الذنوب لا توبة منه وليس هذا باعظم من الشرك ثم لا يقال
الشرك لا توبة منه فان اسلام الخافوا صله التوبة من الشرك واجعت الامه على ان

الله سبحانه وتعالى لم يجعل في خلقه ذنبا لا تؤبد منه أصلا وأصوفاً إيجاباً والسنة متظاهره
 على ذلك غير أنه ينبغي أن يعلم أن التوبة من ذنب السب لا تلحق فيها توبة النسيب فيها تسدود من
 الله تعالى فإن سب الصحابة ظلم لهم والموبد من مظالم العباد طرقاً البراءة اليهم باطلاً لهم
 غيره ودلائل متعذر ومن مات مع هذا فطريق الخلاص غير منسد على الباب من سب الصحابة
 من وجوه أحدها الاستغفار لهم والدعاء لهم بالرحمة والرضوان لاسيما في أعقاب السلوات
 الثاني أن يلزم من الاعمال الصالحة حتى يقع بعض حسناته عوضاً عن هذه المظلمة ويعمل له
 يسعد به أن بها الله تعالى الثالث أن يلجأ إلى الله سبحانه في أن يضمن عنه سعاته ويرضى عنه
 من فضله من ظلمه بالسب وغيره فهو سبحانه جدير بأجابته دعائه وهذه الوجوه لها أصول
 مروية منها أحدث حديثاً أنه سئل عن رجل سب الصحابة وسلم ذنب لسانه على أهل
 فقال عاجلاً أين أنت عن الاستغفار وأخرجك النساء وغيره وحديث أبي سعيد الخدري
 المخرج في الصحيح في الشخص الذي قتل ما ينفق بمات وعاجله الموت من القوم من عليه
 هذا الباب نفساً فإن الرحمة واسعة فقد جعل الاستغفار والموبة في هذين الحديثين خلاصاً
 من مظالم العباد وهو خارج على أحد الوجوه المذكورة وأما خطأ هذا الرجل في حجة ففي صحيح
 أصحابنا أن الحديث الذي ذكره من أن حدثت العوالم التي لا أصل لها يعرف والسؤال أنه أحجج بالسمع
 عندي وهذا من العجائب عند أهل المعرفة فإنه لا يخفى على مسلم أنه لا حجة في ذنب الله سبحانه وتعالى
 لا فيما جازع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سبيل إلى معرفته ما جازع عنه صلى الله عليه وسلم إلا أن
 الثقات من أهل العلم والافتقار عنهم فمن لم يلزم من أهل ذلك أن جاهدوا وأن كان زاهداً في الهدى
 لا يحمله نبياً يوم القيامة والعلوب لا يعرف منها أحكام الدين وشرايع الإسلام ومن سب سبب إلى العلم
 الذي عزم أنه يطلع على الصواب ويمنعه عن الخطأ سالماً عن شيء من أحكام القرآن المعلومة
 والسنن الصحيحة وأظهرنا بهذا أخلاقاً فإنه لو كان جازعاً لم يحمل ذلك وأدعى ذلك لم يغير
 أحمل فليسق الله ربه هذا القابل ولا تقلد دينه من لا علم له ولست بعفوا الله ما حكى عنه غيره

اسمنا وله ونجميع المسلمين ~~سبح~~ له رجل اعتاب رجلا مسلما وجا اليه وقال قد اعتبتك
قلت عنك ذرا ولما احفظني في حل فما فعل بجعله في حل هل هو محطى بكونه لم يجعله في حل وهذا
الذي اعتاب به نقي عليه بعد منته ام لا اجاب ~~رضي الله عنه~~ ليس عليه ان يجعله في حل
ولكن حرم نفسه فايده العفو ومشوبه اسعاف السائل والبعد باقية على المعتاب
وسمعي ان جرم من ان يقول اللهم اغفر لي ولمن اعتبته ولمن خطته وقد روي في حديث لا اعلم
تقوي اسناده عماره العبيد ان تستغفرو لمن اعتبته وان لم تبنت فله اصل الله ~~سبح~~
فمن اعتاب هل الاستغفار لغاره العبيد واكدرت عنه صلى الله عليه وسلم عماره العبيد
سبع غفر لمن اعتبته مع ان اكدرت عمارات وان كان اسناده قويا فهل له اصل في الحجاب
والغور وفي الحديث الصحيح ام لا وهل يجوز اذا كان جماعة قد اجتمعوا على الخير وبينهم اخ من الاخوان
وطريقه طريق غيره كجمع بعض الاخوان ويقول قد وجهني فلان اليك تقول حديثي عندك
وساده هذا ان يبصر ما عنده وما يكون ذلك وجهه الادب عنده ويحيي المشايخ ^{ويحفظ} المتكلمين
عليهم بالكذب ويقول انت سميتي ويقول للاخوانت سميتي ويخرج من عندهم واعتابهم ويؤذيهم بلسانه
فهل يجوز ان يحذر الناس المشايخ والاخوان عن هذا الرجل اجاب ~~رضي الله عنه~~ لا يحذر
من اعتبه عماره ذلك واكدرت وان لم نعرف له اسنادا يثبت به فنعناه بدت بالحجاب والسبب
المعتد به اما الحجاب فعوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وان كان هذا بركة في الصلوات
عام فالعاصي لا يحضر السبب وقد بين في القوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه اتبع السيد
الحسنه فتمها واما السنه فتمها هذا ومنها حديث جده قد انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذرب لسانه على اهل مكة فقال له اين انت عن الاستغفار وذرب لسان على العير اخذت العبيد ^{قارا}
ظلم جنائيا في اللسان على الغير وامسا ~~الحد~~ من الرجل الموصوفه بحسن بسوط ان المقصود
اصححه المحذور وما هو من الاغراض الدنييه الصريحه من غير ان يشوبه غير ذلك مثل ان يقصد

المنفعة بعرضه او العسفى منه وبحرف هذا والله اعلم **مسألة** هل يجوز للائسان ان يقيروا
 القرآن ويهديه لوالديه ولا فاربده خاصته ولا موات المسلمين عامه وهل يجوز القراءه من العروب
 والبعدهم على القبر خاصه وهل يجوز للسحر ان يسمع ظلم المظلوم عن الظالم وهو ان يقول لصديقه
 او لاخته يا اخي ظلمي فخذ من عرضي **مسألة** في ذلك الفاعل الاصاح وتعلم في حقه بالاكل فهل يجوز لي
 ساعده ام لا **اجاب** رضي الله عنه اما هذا القول ففيه خلاف من المعنى والذي عليه عمل
 الامراء من يجوز ذلك وسبغ في ان يقول اذا اراد ذلك اللهم او صل ثواب ما قرأته لعلان ولمن يريد
 منحه دعا ولا يخلف في ذلك للتقرب والبعيد واما سماع ظلم المظلوم في حاله فهو موقوف
 على ظلم المظلوم في جاز للمظلوم ان يتولى فجاز لغيره سماعه وما لا فلا يجوز الا صفا اليه والعبد
 هو جاز للمظلوم ما تدعوه حاجته اليه على وجه الشايد او على وجه الايضاح لكونه قد ظلمه او على
 وجه اخر من الاحتجاج لنفسه عليه مثل قول احد المتخاصمين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما جعل العيين على خصمه يا رسول الله انه فاجر لا تتورع عن شي **والله اعلم** **مسألة** قول لا
 اله الا الله في دفع الموسوسه نافعه هل على ذلك دليل **اجاب** رضي الله عنه قول لا اله
 الا الله له اثرين في تنوير القلب وقد علم ان الشيطان الموسوس اس الحناس اذا ذكر العبد الله
 سبحانه يخشع اي يتناخرو ويبعد ولا اله الا الله في اول درجات الذكر فانه الموحيد المباح
 الباهر والله اعلم **مسألة** هل رجل يمدح فتفخر بنفسه ويدم فقتل نفسه ورجل امدح
 بما فيه يكره ذلك فهل هذا الفرح من النفس مقبول في الشرع او مدموم والذي يكره الممدح في
 نفسه لا يحب ان يمدح فهل هذا موافق للشرع **اجاب** رضي الله عنه هذا ظاهرا بخلاف
 باختلاف مستنده في المسرور والكراهه فاذا سر بالممدح لما دل عليه من انعام الله تعالى عليه
 المستر والعمول مع عدم الاعجاب وعييره من الاطلاق المذمومه فلا بأس بذلك اذا تارك
 بالذم ما يتاذى بعيره من انواع البلاغ سلامته من المسخط ونحوه فلا بأس اذا كره الممدح

خوفاً من الغيب والعجب ونحو ذلك فلا بأس والله اعلم **مسألة** في تحييل المؤمن بأي شيء يزول
مع كون الانسان فقيراً ما له شيء فإذا اجابه شيء من الناس بهذا الطريق فحرم ان ياحذه ولا يلحق عليه
منه من اعطاه وعند موت المسلم المؤمن يري ربه عند الموت وإذا رآه عرفه في الدار الآخرة
بتلك الروية الاولى او بطريق آخر بين لنا هذا بديل من الحجاب والسند والاجماع وهل يجوز
ان يعطى الله سبحانه وتعالى الولي من اوليائه ان يعرف الله من اهل الجنة بالهام يلهمه الله سبحانه
وتعالى ان يراه او يخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم او بطريق آخر بين لنا الطريق واضح دلالة
لا شك فيها ولا ريب والالهام الذي هو من الله سبحانه وتعالى عرفنا ما هيته في الانسان كيف
هو حتى نعرف اجاب **مسألة** رضى الله عنه سئل عن حال المعطي فإذا وجد معطياً لله تعالى
فاخذه من الله تعالى لا منده وعده بجود سبب وحقوق المظن الى السبب ذهبته المنة وطأ
ان شاء الله تعالى واما روية المؤمن ربه تعالى بعد موته فالحق القدر لو تيقنه سأل وتعالى في الآخرة
فان ملك روية البصير من العين الحسنة انية خلاف هذه التي هي ادراك من الوجود فحسب العلم
عند الله تعالى وكوزان يعرف المؤمن لونه من اهل الجنة بخبر من الرسول صلى الله عليه وسلم
بأن في النبوة الذي شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم العشرة واهل بيته وآل
وثابت بن قيس بن شماس وحدثه في سبيله اخرين واما بغير ذلك فحلاً وانما يجوز ما
خوف وقد اختلف في ان الولي هل يجوز ان يعرف لونه واولياهم من من قال يجوز ذلك لكن قال السنن
شروط الاولاد سلامة العاقبة فإذا لم يلق على هذا من عرفته لونه واولياهم من اهل الجنة
ولما الهام فهو حاطر حق من الحق تعالى فمن علاماته ان يشرح له الصدر ولا يعارضه
معارض من خاطره اخر والله اعلم **مسألة** في العلم الصوفي في القرآن وغيره ما يحيدوه
وكان المسائل عن هذا شلو ما يسمع من ذلك وكان الحاشي شياً من المفتين في حركي الذي كان
قاسداً المشي وقال المستحسن لعلام الصوفية وقال ايضا هم لا يريدون به تفسير القرآن

وانما هي معاني محدثونها عند التلاوة وقال ايضا يقولون ايها الذين آمنوا قالوا الذين يلوون
 من الجاهل قالوا هو النفس **هـ** ان التشيع الحق في تشييع ذلك ويقول امونا اعتنا من بيتنا
 لانهم اقرب شئوا اليانا واقرب شئوا الي الانسان نفسه وقال السبيح ايضا يقولون اننا ارسلنا
 نوحا الي قومه يقولون نوح العقل والعوض انهم لم يلق الله عندهم في طامد ما سنعفون به هذا
 قد صدر عن **هـ** يوهي الحجة الغفيرة ولا تتم بذلك العلم والسبيل لهذا ليس بجاهل وليس عيرمه **الـ**
 الاعتنا وما سمع من السبيح في الذين ابد الله تعالى واحدا لا يحل ان قوله قالوا الذين يلوون
 من الجاهل ليس المراد به النفس وان الظاهر مراد ومن في غير ذلك فهو مخطي **اجاب**
 رضي الله عنه وجدته عن الامام ابي الحسين في الواحد في المنفس رحمه الله انه قال صنف
 ابو عبد الرحمن المسلمي حقايق المنفس **هـ** ان قد اعتقد ان ذلك نفسير فقد كفروا انا اقول
 انظر من يوشع منهم اذا قال شيئا من امثال ذلك انه لم يذكره تفسيره ولا ذهب به هذا
 التشيع المجلد المذكور من القرآن العظيم فانه لو كان كذلك **هـ** انا قد سلكتوا مسلك الماطنيد
 وانما ذلك منهم ذكر نظير ما ورد به القرآن فان النظر يذكروا لطير قرن ذكر قال المنفس **هـ**
 الابد المذكور فانه قال امونا اعتنا في النفس ومن لم يمتنا من الكفار ومع ذلك فيما ليتهم انفسا
 مثل ذلك لما فيه من الالهام والالتباس والله اعلم **مسألة** هل رجل يطلب العلم وما جوا اليه
 من طمعه فسمع داعيا الي الزهد في الدنيا وله نفس مجوح وخاف ان لا ينجا من افات الدنيا
 مع النفس الامارة بالسوء فالحيلة في نجاته وهم يكون علاج النفس المجوح وما ذا تقوية الله
 الزهد في العلم او السباحة او العزلة **اجاب** رضي الله عنه سبيله والله اعلم **مسألة**
 الهاء ان الزهد في الدنيا ولكن زهدوا واشتدوا في العالمين لا زهدا بجاهلين يطلب العلم فلهذا
 الله تعالى مقربا به اليه ولا يتوكل السبيل الذي يعنيه عن الحاجة الي الناس ولا يعتزل الناس
 بل يقيم بهم صابرا عليهم مصححا نيته في ذلك فان هذه طريقة الانبياء والخلفاء وائمة المتقنين

وبما هو نفسه العلم وادابه وتسلطه وقصوده وليس الطريق الى السلامة من الاقا المهرب
من الناس ولا متابعه النجوم الذين يطاعوا بالعقود والزهد غير ملتبس من الى السريعة واداب
بل معوض عن ذلك وما شروحناء معتمد على خواطهم ممكنين بوسوم لا اصل لها في
الشريعة معتصدين بحوال لم يات بها كتاب ولا سند راغبين انهم مع الحققة وليس علقهم
الموقوف مع المشورة فان هذا سبيل المعصية وطريق المضل الى الدجالين
والسالك السبيلهم قال رب ابعث في قلوبهم فهذه عن قريب شهدنا ذكرته اعلام العلوم
والعارفين وبراهينها والله اعلم مسألة رجل قال ان الله لا يسمع دعا المحن قيل وما
الدعا المحن قال لو ان يدعو الانسان بالحزن ويقول اللهم قال له الاخر بل هو ان يقول الانسان
يا رب قصور فلان او قتر رزق فلان او حله وهذا من جملة الدعا المحن اجاب رضي
الله عنه ليس ما ذكره الثاني من الدعا المحن نعم هو من الاعتداء في الدعا الذي ورد للنبي عند اذا
كان قصده بالدعا على فلان غير صحيح فان كان صحيحا بان كان في قصور غيره صلاح لظلمه او نحو ذلك
فليس اعتداء ثم ان الدعا المحن ممن لا يستطيع غير المحن لا تقدر في الدعا ويجوز فيه والله اعلم
مسألة قرأ القرآن بعد صلاة الصبح افضل او بعد صلاة المغرب في الوقتين افضل
اجاب رضي الله عنه في كل واحد من الوقتين فضل وفي ادراك الافضل عسر ويطهر
انه بعد صلاة الصبح افضل لما يبرجي من ان يلحقه بركة عاصمه له في زمانه الذي هو منقطع تصرفاته
وعلباته والله اعلم مسألة رجل له والدان والوالد غير منفق اليه في القيام باموره
من اتفاق عليه او بما شوه كذمته بل لا يمكن ولده من ذلك فاحبب الولد الانقطاع الى الله تعالى
والنفق لغيره في قرية اعلمه ان مقامه في بلده لا يسلم فيه من الماشم لمخاطبة الناس الا ان
يصعب عزه عن تجشمت والداه يكرهه متعارفة ويتألم لها مع انه له اولاد ايا نسرحه عن هذا
الولد فهل يحل له مخالفة الوالد والامتناع الى القرية فيطلب سلامة دينه والنفق لغيره

ام لا حل محال عنه في ذلك ويستتبع هذه المسئلة ثلاث مسائل احدها لو كان فيه في العام
 سالما لكن في الاستقبال كرتو فوا على العباد هل في الاول المقام او الاستقبال مع محال العباد الوالد
 المسئلة الثانية لو كان الاستقبال لطلب الرأفة والنزاهة هل له محال عنه في ذلك ام لا
 هذا حل مع تعهده لو الولد بالزيارة في المسائل المذكورة كلها والسؤال في ذلك عن حقوق المباح
 والاول من صلا المسئلة الثالثة تعويض حق العتق وما هو اجام رضي الله
 لا حل له ذلك ومحال عنه الوالد في ذلك مع تالمع بها محرم عليه وعليه الطواغيت في الاقامة
 هذه ثم ليجاهد نفسه في التصون بما يحرم دينه بسبب محال الطهارة فلا محال من جال الطهارة
 المحرم ولا بجالس من جنس شانه الغيبه وليعلم من الناس من المتقصر من المنسطة لخصا عن
 الامام السامعي رضي الله عنه انه قال لا تقبلا من عن الناس مكسبة العداوة والابسا ط مجلبة
 لقونا السوء فكن من المتقصر من المنسطة ولم يصح نيته في موافاة والده وطاعته فانها ابراء كبت
 السعادة في الدارين بعقبة الحديث الصحيح ان بر الوالد من يعيد على الجهاد فكيف لا يقدم على ما
 ذكره هذا مع انما يرجوه في المقوية مثاله في البلدة كخضرة والده ان استمسك وانما هذا طهر
 فاسد من على السيلطان وقسمويله وقد جال ان لويسا القوي في قوت محبة النبي صلى الله عليه
 وسلم والمسيور اليه من اليمين بسبب بره بآمه وخمد على ذلك وفي هذا جواب المسئلة الثالثة
 وايضا لكون المقام اولي ولد ذلك المسئلة السادسة فلا محل محال عنه مع تالمع بها بسبب الفتنه
 اصلا واسا ان الحقوق ما هو فانا قايلا في ان الحقوق المحرم حل فعل بتا في يد الوالد
 او نحوه تا ذيا ليس بالهين مع لونه ليس من الافعال الواجبه وربما قيل لما عدا الوالد واجبه
 في طه ليس بحصيد ومحال عنه امرها في حل ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتها
 في المشبهات وليس قول من قال من علمنا بحوزة المسافر في طلب العلم وفي التجاره وغير
 ادنها محال لما ذكرته فان هذا حل مطلق وفيما ذكرته فان لمقتيد ذلك المطلق والله اعلم

مسـ له رجل يصدق بصدقته المطلق على صلح الامم وسبق لي الى الاخذ بالصدق اليه
 لامن معطي الصدقة فايها افضل يد المعطي لم يد الاخذ اجابـ رضي الله عنه المعطي
 عطا يعده من الله خير من الاخذ اخذ يعده من الله وان غفل عن المسبب وكخط المسبب
 في الجاهل بين في المعطي ايها افضل وان وجد شهودا جانبك للمسبب في احد الجاهل بين دون الاخر
 فالافضل هو الذي وجد فيه ذلك والله اعلم **العنـ اسم المالك فيما يتعلق بالعقائد**
 والاصول فمن ذلك مسـ له امام المحرمين في الامام العزالي والامام ابو اسحق هل بلغ احد
 من الائمة المدحورين قدس الله ارواحهم درجة الاحتياط في المذهب على الاطلاق ام لا وما حصة
 الاحتياط على الاطلاق وما حصة الاحتياط في المذهب وهل بلغ احد منهم رتبة الاجتهاد
 على الاطلاق اجابـ رضي الله عنه لم يلحق لهم الاحتياط المطلق وبلغوا الاحتياط
 المقيد في مذهب المسافر رضي الله عنه ودرجة الاحتياط المطلق حصل بملحة من عرف
 الاحكام الشرعية من ذلك انتهى استدلالا بمنزعة تقليد والاحتياط المقتد درجة حصل
 بالتبحر في مذهب امام من الائمة بحيث يمكن من كفاي ما لم يصح عليه ذاك الامام بما يصح عليه
 معتبرا اقواء مذهب واصول مسـ له هاب من قبل اصول العقدة ليس فيه شيء على
 العلم ولا منطوق ولا ما يتعلق بغير اصول العقدة فهل يحرم الاستغفار له او يكره وهل يسوغ
 انكار الاستغفار له وحالده ما ذكره سوي في ذلك اجابـ رضي الله عنه لا يحرم ولا يكره
 ادالم يلحق فيه ذلك فيقول بربعد او اماله الي فلسفة بان يكون مصنفه من اهلها وطلابه
 هاب في اصول العقدة يونس حسن طاعة حتى في الفلسفة فاق في كلام هذا التايح في عصره
 ادنحو هذا وشبهه فاذا سلم عن ذلك والاستغفار له يكون عندكم القصد والاعتناء لا وهاب
 المحقق في الفقه وعما دة والله اعلم مسـ له ما الفرق بين القياس والاستدلال **ابن عمر**

على ما سطر عليه القياس فان كان مدلول الاسمين واحدا وجده شوب الاسمين واحدا وان كان
شيين فيمدخل واحد من القياس والاستدلال بحد تحصره اجاب رضي الله عنه الفرق
القياس والاستدلال ان القياس يستلزم على اصل وقوع الجمع بينهما بجامع والاستدلال ليس كذلك
من الملزم الذي ومثل قوله تعالى لو كان من هذا الاية لفسدت واسدا على منسب
هل كان اود الطاهري صاحب المذهب من يعتد به في الاعتقاد الاجماع في زمانه ام لا وهل
كان محتملا لحدوث حادثه في زمان مخالف فيها وحده بعد خارقا للاجماع ولذا لم يرد في بعض
الاشهر الا اذا اخبر بخروج الكوث شعير من السيب والي هو في الاستشعر هل يعتد الاجماع
بدونهم ام لا اجاب رضي الله عنه اما الاعتداد بدادود وجماعه في الاجماع وفاقا
وخلافا في موقعه الاحلاف من المقتضى والاصوليين منها ومن غيرهم فذكر الاستدلال الاسام
ابواسحق الاسفرواسي ان اهل الحق اختلفوا فذهب الجمهور منهم الى ان نفاه الناس لا يفلون
منزله الاحتماد ولا يجوز قولهم القضا وهذا سمي الاعتداد بدادود في الاجماع ونقل صاحب
الاستاذ ابو منصور البعداكي عن ابي علي بن الحسين وطايفه من مناهج الشافعي انه
لا اعتناء بخلافه من سائر نفاه القياس في مروج العقده لكن يعتبر خلافا في الاصوليات وقال
الاسام ابو المعالي الجويني ما ذهب اليه داود والحق اننا لا نعتمد منكري القياس من علماء الامم وعلوه
الشريعة فانهم اولامبا هتون على عنادهم فيما يستتفاده وقواترا وايضا فان معظم الشرع
صاد عن الاحتماد والنصوص لا تنفي لعشر من عشر الشرع بعد فهو لا ملهمون العوام و
يعون محتمدين ولا احتياط عندهم وهذا من نوع افراط وكان ابو بكر الرازي من ائمة المحققين
يرهب في داود واضرابه الي نحو هذا المذهب ويغلو فذكر داود في مقدمه حايه في اجام
القوانين وقال عليه قافوظ وقال فيها قال الواسط داود في مسله حادثه في عصره وحالف فيها
لعض اهل زمانه لم يكن خلافا عليهم قال وكان معنى العقول ومشهور عنه انه كان يقول ان
العتول وقال بعد ذلك في ولاجل ذلك لم يعد خلافا احد من المقتضى خلافا ولم يذكرهم في كتبهم

مقدرا اعتقاد الاجماع على اطرافه وترك الاعتقاد به هذا راى الى الوارد فيه وهو ان تركي لا يخلو عن
نوع من الخسفيه الذي قد بان منه وكان شديد الميل والعصبية على من يخالفه من حيث انه قد
داود في هذا الموضع من هاجد بما ياباه عنده البات المعروف من هذه بحرية والذى اجاره
الاستناد ابو منصور في هذا وذكر انه الصريح من المذهب انه لا يثبت خلافه في الحق الذي
استقر عليه الامر اخرا فيه هو الاعلى الاعرف من صفوا لايمة المتأخرين الذين اوردوا
داود في اثبات حقايق المشهورة في الفروع كالسبح الى حامدا لا سقرا سي وصاحبه المحامي
وغيرهم فانه لولا اعتدادهم بخلافه لما اوردوا مذهبهم في امثال مصنفاتهم هذه لمناقاة
موضوعها لولك وبهذا الحبيب مسبح الله سبحانه وتعالى مسعينا ما يناء داود من مذهبهم
على اصله في نفي القياس الكلي وما اجتمع عليه القياسون من انواعه او على غيره من اصوله التي
قام الدليل القاطع على بطلانها فانفاق من عداه في مثله على خلافه اجماع معتقد وقوله في مثله
معدود خارقا للاجماع وذلك كقوله في التعوط في الما الواكرو تلك المسائل السنية بعدد كقوله
في الربا فيها سوى الاشياء الستة في خلافه في هذا وامثاله غير معتد به لكونه مبني على ما انقطع
ببطلانه والاحتجاج بالواقع على خلاف الدليل القاطع باحتجاج من اهل الاحتجاج في الرضا
عنزله ما لا يعتد به ومنقضى الحكم به وهذا احتجته تستثبت بليل القول بجواز مجتزئ مصيب الاحتجاج
وقد تقرر جواز ذلك وان العالم قد يكون مجتزئا في نوع دون غيره والعلم عند الله سبحانه وتعالى
ثم لا فرق فيما ذكرناه من زمانه وما بعده فان المذهب لا يموت بموت اصحابها فاما من لم يعرض
التايم الا اذا اخبر بخروج حدث كالى موسى الاشعري وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما از لى
سعيد قال ذلك فانه غير معروف عنه فالاجماع لا يستقدم خلافتها فان ابا موسى احدثها
الصحابه ومن المنتسبين في عصرهم وكان سعيد صدرا في العلم والفيتا وغيرهم في ذلك الصدر
ويرجع على اجلالنا بعض وكان السؤال عن اعتقاد الاجماع في هذه المسئلة خاصا على ذلك

هذا القول لعدم اعتقاده فيها في ذلك العصر لانهم من هذا واما فيما بعده فقد اجتمع على خلافه
 كما ان الاجماع بعد عصر مختلفين على احد قولهم اجماع صحيح وافق الخلاف فقد كسبوا عنده العقاد
 الاجماع في المسئلة على خلاف ذلك القول ومن قال انه لا يرفع الخلاف فلا اجماع في هذه المسئلة
 مطلقا وهذا المذهب هو الصحيح في ذلك والله اعلم مسئلة **اجماع** عدم من المسلمين المتكسبين
 اهل العلم والنسوف هل يجوز ان يستقلوا بصتيف من ميسنا وان يطالعوا في كتبه وهل يجوز
 ان يعتقدوا انها من اهل العلم لا اجماع **اجماع** رضى الله عنه لا يجوز لهم ذلك ومن فعل ذلك فقد
 غرر بدينه وتعرض للفتنة العظيمة ولم يكن من اهل العلم بل كان سيطانا من سياطين الانس وكان
 حيران في كثير من اموره فيشك كثيرا ان كساد وكي فحلي بدنه من كثرة التخليط التي من انه
 مسئلة فمن اشتغل بالمنطق والفلسفة بعلمها وتعلمها وهل المنطق جملة وتفصيلا بما
 رباح الشرع بعلمه وتعلمه او الصحابة والتابعون والائمة المجتهدون والسلف الصالحون
 ذكروا ذلك واما حوا الاستعمال بها وسوغوا الاستعمال بها ام لا وهل يجوز ان يستعمل في ابانت
 الاحكام الشرعية الاصطلاحات المنطقية ام لا وهل الاحكام الشرعية معتبرة الى ذلك في
 اثباتها ام لا وما الواجب على من تلبس بعلمه وتعلمه متظاهرا به ما الذي يجب على سلطان
 الوقت في اموره واذا وجد في بعض البلاد شخص من اهل الفلسفة معروف بعلمه واقرأها
 والنصف فيها وهو مدرس في مدرسة من مدارس اهل العلم فهل يجب على سلطان تلك البلاد
 عزله ولقائه الناس شره **اجماع** رضى الله عنه الفلسفة اسر السفة والاخلال
 ومادة الكبره والاضلال ومشا والزنيح والزندقة ومن تعلمت فلسفة عمت بصيرة عن محاسن
 الشريعة الموبدة **الحج** الطاهرة والبراهين الباهرة ومن تلبس بعلمها وتعلمها **الحج** الكفران
 والحومان واستخود عليه الشيطان واي فن اخوي من فن اعني صاحب اظم قلبه **الحج**
 معنا لم يلى الله عليه وسلم طاهرا ذكرا او ظاهرا غفل عن ذكره غافل مع اسبابه ايا المستقيمة
 ومخاته **الحج** تنزيهه حتى لقد انتدب بعض الاعلى لاستقصائها مجمع منها الف **الحج**

وعددنا مقتصر اذ فوق ذلك باصعاف لا تحصى فانها ليست بمحسورة على ما وجد منها في عصر
صلى الله عليه وسلم بل لم ينزل بعد دبعده صلى الله عليه وسلم على قبايل العصور وذاك ارجح
الاوليا من اتمته واجابات المتوسلين به في جوابهم ومغوثاتهم عقيب تو سلمهم به في سدايتهم
براهين له قواطع وججوات له سواطع ولا يعدها عاد ولا يحصرها حاد اعادنا الله في
عن ملتته وجعلنا من المهتدين لها دين هديد وسنند واما المنطق فهو مدخل
الفلسفة ومدخل الشريعة وليس الاستغفار بعليمه وتعليمها ابا عبد الشارح ولا استنباط
احد من الصحابة والبايعين والائمة المحمدين والسلف الصالحين وسائر من بعدهم بل
اعلام الامم وساداتها وارباب الملوك وقادتها وقد برأه الحجج من معونه ذلك وادنا سد
وطهرهم من اوضاره واما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الاحكام الشرعية
من المملكات المستقبسة والرقاعات المستحدثة وليس الاحكام الشرعية والجود افتقار
إلى المنطق اصلا وما يزعم المنطقي المنطق من ام الحذر والبرهان في قضايتهم قد اعنى الله عنها
كل صحيح الدهر لاسبب من خلد نظريات العلوم الشرعية ولقد علمت الشرع وعلومها وخال
بحار الحقائق والدقائق علمها وحيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة ونزع الله
مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفايده يزعمها فقد خدع السيطان ومكرب والواحد
السلطان اعمره الله واعزبه الاسلام واهلها ان يدفع عن المسلمين شوهه لا المشاييم
من الممارس ببعدهم ويحجب على الاستعمال بفهمهم ولعوض من طهر من اعتقاد عقائد
على السيف والاسلام لجهونا بهم ونحج اننا رهم ليسر الله ذلك وعجله ومن اوجب هذا الواجب
عزل من كان مدرسا من اهل الفلسفة والعتيق فيها والاقوال الهامة سنجيد والزائد من رله
وان زعم انه غير معتقد لعقائدهم فان حاله مكرب والطريق في قلب الشرع اصوله واصابته له
مورس من العظام حله والله سارل وتعالى ولي المتولين والعصمه وهو اعلم من
المصنفين من استدلال على ابيات القياس كحوض الصحابة رضي الله عنهم في جواباتهم واحكامهم فيها

وذكر من جعلتها مسلماً الجدة والاخته قايلاً أنهم قضاوا فيها بمضايها مختلفة وصحوا فيها بالمسند
 الكوشين والكليجين ما وجد السبيدي وما ضبطه اللطيف المشبه بها وقول بعضهم بلغ أعلى
 مراتب الأعيان فسلط المسلم فيد أعلى مراتب الدين ما المراتب المشار إليها في أصل القياس وقوله
 اجاز رضي الله عنه أما السبيدي بالكليجين وعن علي رضي الله عنه أن به رد القول
 اسقط الأخ باب جد فشبده ذلك بولد سال بما يد فاسعبت فيه شعبه ثم اسعبت من الشعبه
 شعبتان فلو سدت إحدى هاتين السبعتين لرجع ما وها على السبعين الباقيتين من السبعين
 وعلى الشعبه التي هي أصلها فكل ذلك إذا مات أحد الأخوة من أحد ميراثه أخوه الباقي والجدة الذكي
 أصلها جميعها وشبه ذلك زيد من البيت رضي الله عنه سجد خرج منها غصن ثم خرج من الغصن
 عصفان ولو قطع أحد العصفين لرجع ما وها على الغصن الباقي من العصفين وعلى العصف الذكي
 هو أصلها كذلك من خلفه الميت من أخوته مع أكثر الذي هو أصلهم فاما ما ذكر من السبيدي الكوشين
 فوجود في المستصفي في أصول الفقه وذلك لا يعرف ولا أراه إلا تصحيحاً من الخطوط والخطا
 يضم الحاشية المقطوعة والطا الممهلة هو الغصن المتاعم فاعلم ذلك والله أعلم ولما قول القائل
 بلغ رأس المال إلى آخره فهذا دليل يذلل في المنع من المسلم الحال وأعلى مراتب الأعيان أن ينضم إلى
 العبد القبيض في مجلس العقد وأعلى مراتب الدين أن ينضم إلى الدين في وصفه لا قبل ثم انه لا يثبت
 صحة العبارة على تعيين الرابطة على مرتقتين فلسنا نتلفد من له قال بعضهم عن الإمام
 مالك رضي الله عنه انه جمع بين المسند والحديث في الفروق بين المسند والحديث اجام
 رضي الله عنه المسند هاهنا ضداً بعدد وقد لحق بالانسان من أهل الحديث وهو مسند ومالك
 رضي الله عنه جمع بين السنتين فكان عالماً بالسند أي بالحديث ومعقداً للسند أي بالمراتب
 من أهمل الحق من غير بعد والله أعلم له في لغة الاسلام هل هو مخصوص بهذه الامة
 أم يطلق على كل من من غير من امة موسى وعيسى وغيرهم من الانبياء عليهم السلام وإذا جار
 إطلاقه على كل من من غير من سائر الامة فهل إطلاقه عليه شوعي أم لغوي من حيث انه متقاد

مطبيع فاذا جاز الحلاقه على كل من امر بغيره في زمنه شرعا فأيده قوله عز وجل ورضيت لكم
الاسلام ديننا اذ كل منهم سمي مسلما وهل قول القائل في زمن موسى صلى الله عليه وسلم لا اله الا
الله موسى رسول الله لمول هذه الامه لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الزمان ويكون لفظه شاملا لها ويسمي كل من في مسلما اجاب **رضي الله عنه**
بل يطلق على الجميع وهو اسم لكل دين حق له شرعا وقد ورد ذلك بالفاظ واجعه الى هذا في كتاب
الله تعالى منها قوله تعالى فلا تعبدوا الا الله وانتم مسلمون وقوله تعالى رضيت لكم الاسلام ديننا لا تنافي
يرضاه لغيرهم ديننا وقول القائل في زمن موسى صلى الله عليه وعلى هذين وسلم لا اله الا الله موسى رسول
الله اسلام كثره الان **محمد** فمن يعتقد ان في ملك الله سبحانه وتعالى ما لا يرضاه
ولا يريد فله هو خطي او مصيب في هذا القول والاعتقاد **دام لا احام** **رضي الله عنه**
اصابه في قوله انه لو وجد ما لا يرضاه ساوكم وتعالى مثل الكفر قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
وضل وانتدع في قوله انه يوجد ما لا يريد بل في ذلك محال ما شا الله فان وما لم يشاء لا يكون وقرئ من
الرواية الاراده ثم ما لكم والحوض في هذا البحر الممرق عليكم بالعلم وفيه سفل شاغل والله علم **مسلم**
حافظه يعتقدون ان الحروف في المصحف قد بدت والضوء الذي يظهر من الادب حاله الدراء قد تم
كل هذا ومذهب السلف بخلاف هذا ومذهب الرباب للتاويل بخلاف هذا والمراد ان يعزى الى الانسان
بغير الصفه العدمه والصفه المحدثه حتى لا يطرأ الى النفس والعقل سفسه ان بعضي الى الضلال
اعادنا الله من ذلك جنونا لهذا بالدليل العقلي والدليل الشرعي **اجاب** **رضي الله عنه** الذي
تدين به من يعتقد بغير السالفين والحالين واختاره عباد الله الصالحون ان لا يخلص صفاته الله
تبارك وتعالى الى السلف ومن ذلك القرآن العزيز فلا نقال علم بلدا ولدا بل يعصرونه على ما اوصى عليه
السلف رضي الله عنهم القرآن كلام الله تعالى في منزل غير مخلوق ويعملون في كل ما جاء من المشابهات احنا
به مقتصرين على الايمان بجملة من غير تفصيل وحسن ويعقدون على الجملة ان الله سبحانه
له في كل ذلك ما هو احوال المطلق من كل وجه ويعرضون عن الخوض خوفا من ان ينزل دم بعد

بيوتها منهم فاقنوا قتلوا والى هذا الطريق يرجع كثير من جهار المسلمين المصنفين بعد ان
 امدحوا امانا لهم من افكار الخوض فيها وردت عليك سي من هذه المسائل فقل ان عمق ذوق
 الله تعالى ما هو الحال المطلق ولا اخوض فيها وراه كبري الامان المطلق المرسل بالتقديرات
 الجمل والله اعلم **مسألة** رجل يعتقد ان يزيد بن معاوية رضي الله عنه امر بقتل
 الحسين رضي الله عنه واختره ذلك ورضيه طوعا مندا لا كره ونورده في ذلك اتحاد
 مرويه عن قتله ذلك الاسرويه مصر عليه ويُسببه وليعنه على ذلك والمسؤول خطوط للعلماء
 ليكون رادعاه او مجده **احاديث** رضي الله عنه لم يصح عندنا انه امر بقتله رضي الله
 عنه والمحمول ان الاثر يقتضيه المعصية الى قتله كرمه الله انا هو عند الله من ياد والى العراق
 اذ ذاك واما سبب يزيد واعنه فليس ذلك من شأن المؤمنين وان صح انه قتله او امر بقتله وقد
 ورد في الحديث المحفوظ ان الحسن الملقب قتله وقتل الحسين رضي الله عنه لا يكفون ذلك انا اترك
 عظيمي وانا يكفون بالعتل قاتل بي من الانبياء والادرس يزيد ثلاث فرق ففرقة كجده وتقولاه
 وفرقة اخوي فتسببه وتلعنه وفرقة متوسطه في ذلك لا تتوالاه ولا تلعهند وسلوك مسلك
 سائر ملوك الاسلام وخلفائهم غير الراشدين في ذلك وسببه وهذه الفرقة هي المصيبة
 ومنهجه هو اللاتي بمن يعرف سير الماضين ويعلم قواعد السرايع الطاهرة جعلنا الله
 من جيار اهلها امين **مسألة** المسدع والقاسق والعضب والغل من اهل هذا الجمع
اجاب رضي الله عنه كل مسدع قاسق وليس كل قاسق مسدعا والمراد المسدع الذكر
 لا بحربه بدعته عن الاسلام وهذا لان ابعد فساد في العقيدة في اصل من اصول الدين المشرك
 قد يكون فسادا في العمل مع سلامة العقيدة والعصب متاثر في الغل ومن يعرف ان فيه ان
 العضب قد يكون بوجه كالعصب على العاصي به من اجله والغل لا بوجه وايضا فالغل
 فساد في الغل مع لوث غير مثل الحقد والحسد والبغض وان لم تكن من ذلك لغير سبب
 عامله صاحب الغل اماره به عليه واما العضب فمن سرطه ان يكون من المعصوب عليه جناب

بعد ما الذي غضب جنايه موجبه لعصبيه والله اعلم القسم الرابع في
الفقه على ترتيبه فن في ذلك مسـ له جوخ حكى ان الاربع جعلون فيه قسم
الخنزير وقد استهزئ ذلك لا عن محقق مشاهده هل يحكم بنجاستها ونجاسه ما نصيبه في
حال رطوبتها في الطرقات وغيرها مع عموم الابتلاء اجابـ رضي الله عنه اذا لم يحقق
في نفس ما سيده منها النجاسه لم يحكم عليه علم النجاسه وهذا التفات ان شاب من مدني من
المشركين يستعمل النجاسه لا يحكم بنجاستها والقول بذلك هو الصحيح والله اعلم مسـ له
بقول 2 ارض نجسه اخذه العقالون وعسلوه غشلا لا يعتد عليه في التطهير هل يحكم بنجاسه ما
نصيبه في حال رطوبته من غير مشاهد عين النجاسه على الموضع الذي اصابه او لم يعلم هل غسل
ام لا اجابـ رضي الله عنه انه اذا لم يحقق نجاسه ما اصابه من الثقل صلابا ان احتمل انه
ما ارفع عن منتهى النفس فانا لا نحكم بنجاسه ما اصابه ذلك لقطا هو اصله على ذلك والله اعلم
مسـ له في قناه متصله بنهر وفيها جباب عده في دورها عده 2 احدا الجباب ميت
وتغير بعض الجباب من الواحد وسيل من الماء الميت بعد ايام فهل يجوز نزول الجباب جميعا
او نزول من المير الذي تغير طعمه اجابـ رضي الله عنه الميت الا الذي لا نجس في اذا لم
تصيبه نجاسه لم يحكم بنجاسه الماء ولكن يلغى ان نزول من الحيوان الذي ما نعيم من الجباب للاحياء
والله اعلم مسـ له الاوراق التي تحمل وتسطح وهي تطيب على الجيطان المعوله بالرماد
النجس والطير وتفسخ فيها وتصيب الموب من المداد الذي يكتب فيها مع عموم الابتلاء بذلك
وتعذر الاحتراز منه هل يعفي عنه او لا يعفي او لا نجس اجابـ رضي الله عنه لا يحكم بنجاسه
ذلك والله اعلم مسـ له دليل في بقره 2 اسفل هري وعموم الاسلابا القار وبعو القار ما لا يبي
لا سيما في الاهري خصوصا اسفلها فهل يحكم بنجاسه ذلك للعمى بنا على ما ذكره او بنا على الاصطقان
حكم بنجاسه فهل يحكم بنجاسه الخبز الذي خبز في الغرر الذي خبز فيه خبز هذا الخ اجابـ

استقلت

رحمه الله قد افني بعض اعتنا بانه لا يجب على آكل ما استتيهت عليه الا ان اسأل المديس به بالحق
 المعلوم بولها فيها غسل ذلك وهذا مثل ذلك ونحن نحتار ذلك مستحير من الله تعالى ثم هذا
 محصور لم يعين من الحجب معلوما فيه انه قدما من البول مع الطوبه من جد الجاسن اما
 ما يعين وعلم فيه ذلك فواجب بطهيره والله اعلم **مسألة** ما الفرق بين بول الصبي
 وبول الصبيه في انه ينضح من احدها وغسل من الاخر اجاب **رضي الله عنه** اوضح ما يذكر
 فيه لمره البلوي بالصبي في حله وذلك فيه اكثر منه في الصبيه وايضا قول الصبيه اعلق الخجل
 من بول الصبي من حيث الطبعين على ما ذكره بعض الاطباء والله اعلم **مسألة** بول الصبي المولود
 وفيه هل نجس ام لا وهل يكون المولود اذا وضع على الارض نجس ام لا اجاب **رضي الله عنه**
 نعم هو نجس ولا يحكم بنجاسه المولود عند ولادته على الاسح الظاهر من احوال السلف **رضي الله عنهم**
مسألة وكوي في بول الغلام الذي لم يطعم النضج ما حدا طعامه وهل يعد بسن ام بصفه **مسألة**
 من الصبي ام مطلق ما حصل في بطنه ولو ابن يوم مشلا اجاب **رضي الله عنه** اما الطعام
 المولود في الصبي فالمراد به على الصحيح ما سوى اللبن من وجور وغيره ولا بأس بنجسه من القتره
 المستحب في ذلك ومما كان ذلك مقدرا يظهر اثره في المغذيه فهو مانع من الاكفاء المضج والله اعلم
مسألة صهر في فيه ما والمافيه قائمه او اكثر من ذلك وقعت فيه فاره وتمعط شعور هاني
 المافيل يجوز استئصالها ام لا وهل يكون للما طاهرا ام نجسا ولا يلحق بزج الصهر **اجاب**
رضي الله عنه لا يجوز استئصالها من ما به ونجس بزجده اجمع وتطهير جافا تدا التي وصل اليه الماء
 المنزوع والله اعلم **مسألة** سأل سائل عن حيه الاقوال القديمه التي لعتق بها وبقيتها
اجاب بان الامام ابا المعالي ابن الحوي رحمه الله كان يذكر عن ائمه ائمتهم قالوا اهل **قول**
 حديث فهو اصح من القدم الا في ثلاث مسائل وصرح الامام في المذهب الكبير على مسلمين منها اطهر
 مسله الساعد والقدم فيها انه لا يجب والثانيه مسله السنوب والقدم انه يستحب واما الثالث

وهي مسله فتراه السوره فيها سوي الركنين الاولين والاعدم انها لا تشرق قال وعليه العمل
ولما ينظر في هذه هي المناثه حتى وجدته قد قال في المختصر المحجب من أنها به ان المناثه
تأتي في حجاب الزمان والتجاره وذكر بعض من تلخر از المسائل التي يعنى فيها على القدم دون الكيد اربع
عشره مسله وما سواها فلا يجوز العتيا فيها بالقول القدم فذكر المسائل الثلاث التي
قدمناها عن الاسام ومسله الاسم بما لا يحرف فيها جاوز الخرج العدم انه يجوز اذا لم ينتشر
الشره ينتشر في حق عظم الناس بل لا يزيد على قول الخرج قريبا منه ومسله ليس الختام
قال قال من سعود يعنى صاحب الهندب العدم الله لا ينقض ويصح الجواب ومسله
المناثه الجاري والعدم انه لا يجوز الا بالغير ومسله تعجيل العشاء والعدم انه افضل
ووقت المغرب والعدم انه ممتد الى عقيب السفق هو والمفتد اذا نوي الاقتراف في ايا صلاته
والعدم جواره هو والحق جلد الميتة المدبوغ والعدم انه لا يوطئ به واذا امكك بحرمه من سبب
رضاع ووطئها مع العلم بتحريمها والعدم انه يلزمه الكد ومسله قلم اطفا الملتصق بالعدم
انه يكره هو وشروط التحلل في الحج عند المرض ونحوه العدم انه يجوز الشرط وتحلل به ومسله
نصاب الزمان والعدم انه لا يعتبر واعلم ان شيئا من هذا لا يعبري عن خلاف عن الاصحاب
فيه ولا شئ من هذه المسائل التي انفق الاصحاب على انها مسله خلاف من الكيد والعدم والعتيا
فيها على القدم ولا موافقه ايضا على انه ليس غيرها مترك فيه الكيد ويعتني به على القدم فلم
يسلم اذن هل واحد من هذين الحصرين عن خلاف في طرفيه ابيانا ونفيا ابيانا في الزمان
فيما ذكر من المسائل على ما ذكر فيها ونفيا في انه ليس غيرها بالمسايه المذكوره اما في طرف النفي
هذا فان هذه المسائل التي رادها فيها من عتد الى العتوي على القدم دون الكيد ومنها
استحباب الخط من يدى المسلم راه التشايع في القدم ورجع عنه في الكيد وضرب عليه بعدا
كثيره والى القول باستصحابه ذهب صاحب الهندب وغيره من غير ذلك خلاف ومنها ان

ما مات وعليه صيام فعلى العدم يصوم عنه وليه وهو الصحيح للاحادث الصحاح في جابت مسلم
 وغيره ان من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولا يبل له يفرج به ومنها انه اذا
 ابي لصا السر يكمن من اعياره اكا فظلم للوجود فا كحديده انه لا يجبر والعدم انه يجبر وهو الصحيح
 عند صاحب الشامل وبه افقي صاحب الشاشي وبه نفقي ومنها الصداق مضمون في يد
 الروح ضمان اليد على المقدم قال الشيخ ابو حامد الاسفرواسي والشيخ ابو نصر بن الصباغ هو
 الصحيح واما اتفاق الموافقة على ذلك في طرف الالبيات وان فيها صح فيه عن كحديده قول
 موافق للمقدم فلا يكون الافتتاح حسدا صارا ليه في القديم افتبا لقديم دون كحديده بل بها معان
 ومنها اما قطع فيه بعض الالبيات لقول الواحد ولم يجعل خلافا من العدم والكحديده ومنها اما
 يجعله بعض الالبيات مسله وجهته لا قولين والله اعلم مسله رجل اغتسل الجنابه لم اغتسل
 لمعد من يذنه لم يسل اليها الما ثم بعد ان هذا الما عن البدن علم فهل يعني هذا على الخلاف في وجوب
 السابغ في الوضوء فعلى القديم عليه غسل ذلك الموضع المتروك ان لم يغسله ما ان يغسله الما عن
 العضو ونسنا نفي ان مضي وعلى كحديده لا يجيب السابغ مطلقا بل يعني اجاب رضى الله عنه
 هذا فيه طريقا من منهم من قال اذا ترك السابغ لعذر كهذا المدور لم تقدر ذلك قول واحد والكحديده
 لا صدقيه للمنفرد بل لا يضر مطلقا وان حال الوقت والله اعلم **ومن كتاب الصلاة**
 مسله خطوري ان من دخل عليه وقت الصلاة وتمكن من فعلها فاخرتها على ما سوغ له من
 الاخير ثم نام واستمر به النوم حتى خرج الوقت فهل يعصي قل لا ينبغي ان يخرج على الصلاة
 المعروف فيها لو اخرها مات قبل الفعل على احد الوجهين انه لا يعصي واليه الميل في اصول الفهم
 لان الاخير جايز وهو في حال الاخير معذور غير مقصود كما يقرر وعرف ولا ذلك المذكور في
 به النوم حتى قال الوقت لانه يشوم مع تعرض المنفوييت اذ ليس فيه الانتباه ولهذا جاني
 العشا انه نهى عن النوم قبلها واكدت بعدها وهذا النهي يشمل النوم عن كل صلاة بعد وقتها

فَعَادَ رَوْضَ مَسْـُـوْمٍ هَلْ يَجُوزُ لِقَاؤُكَ إِنْ يَقْرَأَ حَابِلٌ بِسَمْعٍ عَرِيضٍ بِأَلْفِ قُرْآنٍ لَشَاذِهِ التَّحْلِيمُ
يَصِحُّ نَقْلُهَا عَنْ أَيْمِهِ هَذَا الْفَنِّ وَلَا سِيَّاهُ مِنَ السَّرِيعِ حَرْفٍ مَصَادِرُ الْقَاطِ الْعَرَبِ وَلَا مَبَانِيهَا
وَلَا تَقْدَرُ عَلَى التَّصَرُّفِ وَلَا يُطْلَعُ عَلَى مَعَانِيهَا وَإِنْ جَازَ اقْرَأَتْهَا أُولَى أُمِّ السَّكُوتِ عَنْهَا وَهَلْ
تَنْكَرُ قِرَاءَتَهَا فِي الْإِسْلَامِ أَمْ لَا أَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ بِإِلْغَالِ مَنْ خَالَكَ وَهُوَ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ مِنْ خِلَالِهَا تَوَاتُرَ نَقْلِهِ وَاسْتِغْنَاءُ مَنْ وَلِعْتَهُ الْأَمَّةُ بِالْقَوْلِ كَهَذَا السَّبِيحِ
وَإِنْ الْمَشْرُطُ فِي ذَلِكَ التَّقِينُ وَالْقَطْعُ عَلَى مَا يَقْرُرُ فِي الْأَصُولِ فَلَمْ يَوْجَدْ فِيهِ ذَلِكَ فَخُمِيعُ مَنْعِهِ
مَنْعُ تَحْرِيمِ لَا مَنَعَ كَرَاهِهِ وَمَنْعُ مَنْعِهِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِ الصَّلَاةِ وَمَنْعُ مَنْعِهِ مِنْ عَرَفِ الْمَصَادِرِ
وَالْمَعَانِي وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ وَعَلَى كُلِّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي ذَلِكَ الْقِيَامُ
بِوَاجِبِهِ وَاسْمُهُ أَعْلَمُ مَسْـُـوْمٍ هَلْ لَوْلَمْ تَجْرَأْ الْقِرَاءَةَ بِالشَّوَادِ وَأَرْتَكِبُ قَارِي عَلَيْهَا قَاصِرٌ هَلْ حَبِ
مَنْعُهُ عَنْهَا مَنْعُ مَنْ تَكْبِطُ طَبِيعُهُ أَوْ أَثَرُ أَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبِ مَنْعُهُ وَقَابِئُهُ بَعْدَ
تَعْرِيفِهِ بِمَنْعِهِ وَهُوَ مُسْتَوْجِبٌ بِعِزِّهِ بِشَرْطِهِ وَاسْمُهُ أَعْلَمُ مَسْـُـوْمٍ هَلْ لَوْلَمْ يَجْزِ ذَلِكَ وَاجْتِرَاءُ عَلَيْهِ
قَارِي وَاصِرٌ وَلَمْ يَمْنَعْ فَاسْتَوْجِبَهُ أَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحَبْسِ وَالْأَهَانَةِ وَكُحُولِ
وَعَلَى الْمُتَكَنِّ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ وَاسْمُهُ أَعْلَمُ مَسْـُـوْمٍ هَلْ إِذَا اسْتَفْتِيَ عَنْ أَمْرِ الشَّوَادِ أَجَابَ
وَلَقَدْ لَرَمْنَا الْأَسْفَنَتَا عِنْدَ تَفْصِيلِ الْأَطْمِينَا تَالَلَقَلَّتِ الْمُسْتَنْبِيرُ وَرَدَّ عَا الْمُجْتَهِدُ عَلَى حَابِ
اللَّهُ تَعَالَى الْمَصْرُ وَهُوَ هَذِهِ الْجُوزُ لِقَاؤُكَ إِنْ يَقْرَأُ فِي طَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَحَازِنِهَا أَعْطَانَا وَتَجَسَّسُوا
فَجَبَرُوا وَسَوَّلَتْ زَيْنَتْ وَأَنْ يَسْتَبْدِلَ تَالَلَقَلَّتِ الْقَسَمُ بِوَاوِهِ أَوْ بَاءُ وَإِنْ يَقْرَأُ مَحَازِنَ مَوْشِي
مَنْقُوطًا عَلَى أَصْلِ الْعِبْرَانِيَّةِ وَإِنْ يَحْكُمُ الدَّلَالُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى الْمَصْرُ وَهِيَ عَصَا حُدِّي الْحَرْبِ وَاللَّيَالِ
أَوْ هِيَ جَمِيعُهَا مَنْوَنًا وَغَيْرَ مَنْوَنٍ وَإِنْ يَعْزُضُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى هِيَ هَاتِي الْمُبْنِي عَلَى الْبَيْتِ بِعَوَالِهَا
مَشْبُوعٌ وَغَيْرُ مَشْبُوعٍ وَهِيَ تَالَلَقَلَّتِ نَارُهُ وَبِالْمَا الْخَرِي مَا لَا فِيهَا وَهِيَ تَالَلَقَلَّتِ الْمَزْمَانُ الْهَامَا
الْمَانِيَّةُ وَهِيَ تَالَلَقَلَّتِ وَفِيهَا تَالَلَقَلَّتِ وَمَا يَحْكُمُ هَذَا الْمَجْرِي وَفُجِدَتْ فِيهَا رَجُلَانِ عَلَى الْمَسِي الْمَنْعُولِ

وان يقرأ القرآن على المعنى اعني يستبدل كل كلمة بما بلغها من المعنى فاعلم ان
في استبدال اللفظ اعطينا ونعطي جرونا للنفس بعضها اجاب رضي الله عنه هذا
ظاهر من حفي عليه معنى الشواذ فالشواذ عباره عما لم يتقبل بقلا موصولا برسول الله صلى الله
عليه وسلم مستتيقنا لا ريب فيه ونقله في القرآن مع ذلك تحف من ذكره وكذا الذي استعمل
عليها المحتسب لان حفي وغيره واما القراء المجرد للمعنى من غير بسيد مستقل عن ذكره
عمن تقدمه فذلك القواطع في الزنج وايدوا في قد وقع فيه ابن شنيب ود ابن مقسم وثب
عليها بقراننا راحل العلم بالقران واستتقيا وكفا طسوق الله الجليل عظم جلاله ولا يستحق
عليها به فقد علم ما علم علي المحرف له والله اعلم مسلم له رجل يقول المنيطان يقرأ القرآن
ويصلي هو وجوده ويريد هذا اغوا العالم والزاهد وباحذه من الطريق الذي يسلكها ليضله
وان كان يقدور على ذلك فليفت المعرفة بالخالص منه اجاب رضي الله عنه المنقول مسلم
قواتهم القرآن وقوعا وبلز من ذلك اسفا الصلاة منهم اذ منها قراء القرآن وقد ورد ان الملايكه
لم يعطوا فضيله قراء القرآن وهي حريصه لذلك على استماعه من الاش غير ان المؤمن من
الحسن بلغنا انهم يقرؤنه والله اعلم مسلم له امام في جامع يصلي عا عه خلفه لثيرون في صوم رجل
واحد صعد عن النبي خلفه في صلاة الصبح اذا قرا بطوال المنفصل هل الاول للامام ان يترك
طوال المنفصل لاجل هذا الواحد الصعيف ويقرأ با وساط المنفصل ام لا وفي جامع بطول خلف
امام وفيهم صبيان وفي الصف الاول خلوف هل يسأل للصبيان ان يصلوا خلف الرجال ام يخطون
في ذلك الخلو اجاب رضي الله عنه لا وليس للامام ان يغتفر على الاخرين عظم من اقسام
القراء بتمام القراء المشروعه المستحبه فيها من اجل واحد وانما في ذلك وهذا اذا
كثر حصوا الذي يضعف عن ذلك اما اذا اخطوا ذلك من غير استعجال فلا بأس برعايه جانب

وهو قريب مما روي عن سفيان **صلی الله علیه وسلم** انه قال اني لاسمع بها الصبي فاخفئ فان
لم يمكنه واما الصبيان فمصلون خلف الرجال ولا يدخلون في فرجة صغيم الا ان يكون صبي حراً
فانه لا ينف وحره بل ينف مع الرجال **مسألة** امام يصلي بالناس صلاة المسبوع المرويه
عن رسول الله **صلی الله علیه وسلم** ليالي الحج وغيرها فهل شاب وشابون على ذلك ام لا وهل
هي من السنن ام لا من المبدعه وهل صحت عن رسول الله **صلی الله علیه وسلم** من طريق ام لا وهل
من انكر على مصليها مصيب ام محطى وعلى تقدير تخصيصه ليلة الجمعة هل هي صحيحه في نفسها ام
لا وعلى تقدير صحها فهل شاب وشابون عليها اجاب **رضي الله عنه** نعم شاب وشابون
اذا اخلصوا وهي سننه غير بدعه وهي مرويه عن رسول الله **صلی الله علیه وسلم** وحديث حديث
حسن معتد معول عثله لاسيما في العبادات وقد اخرج جماعه من هذه الحديث في المجمع
ابوداود السجستاني وابوعيسى الترمذي وابوعبد الله بن ماجه والنسائي وغيرهم واورده الحاکم
ابوعبد الله الحافظ في صحيحه المستدرک وله طريق بعضه ببعض وذكرها صاحب التمه
والمنكر لها غير مصيب ولا يختص ليلة الجمعة كما جازي الحديث والله اعلم **مسألة** رجل يركب
في صلاة التراويح قضا الفوائت التي عليه فهل يحصل له فضيله قيام رمضان لموله **صلی الله علیه وسلم**
من قيام رمضان ايماناً واحتساباً عفر له ما تقدم من ذنبه ام لا وهل الاولي ان يصلي التراويح لم بعض
في وقت اخر اجاب **رضي الله عنه** لا يحصل له فضيله قيام رمضان وانما يحصل له فضيله
اذا الفوائض الاولي ان يصلي التراويح وبعض عتيقها ما اراد ان يجعله من القضا بول التراويح
والله اعلم **مسألة** النية في التراويح والوتر هل يوي غتمه التراويح او صلاة التراويح المستنونه
وينوي سننه الوتر او الوتر المستنونه وهل ينوي الشفيع والوتر او ينوي في المجمع الوتر اجاب
رضي الله عنه لا بأس بان ينوي صلاة التراويح المستنونه والوتر المستنونه ولا بأس بان
ينوي سننه التراويح ولا يكون مراداً مثلاً يراود بقولنا سننه الطاهر فانه لو جبت غايه وتعدداً
بل مراداً وصف التراويح بانها سننه لا اشتغال فيه من حيث يصح ان ينيه فانها عبارة عن

التصديا اعلى ولا اعلى حال التصديا خلاص حال الالفاظ صحة وفساد اقامتها يروح الى
اللفظ فيه اشكال ولحق ذلك مساع من حيث اللغة قوته في مسله علمتها في نية الورع عجزها
وهذا اذا نوي سنه الوتر فهذا في ذلك ويزداد فيه قبل الركعة الاخيره انه اذا اراد الاضافه
عليه يعني ان الوتر الحنفى سنه وانه لا امتناع في ان يكون السنه سنه وكون اضافته احدى السنين
الي الاخرى لئلا كرمها هو المضاف اليه فهذا اذا اراده التاوي في بيته غير فاسده فان عاينه ما فيه
ان لا يكون قطعها اكفائها سبق في غيرها ولسنغ ان يزداد في ذلك التعريف ان قوله سبحانه تعالى
والسنه والوتر الا من عشرين قولاً ليس منها ان هذين هما المراد بالسنه والوتر ولم اجدا حديث
اصحابنا هذه التسميه هذين لكن قد وجدتها لغوي واصحابنا هي في حابل الجلاب في مذهب مالك في
اسم عنهم واظنها في مذهب احمد مسألة سنة الوتر من احب ان يصليها احدى عشرين ركعة
وهو يقصد بها التشليل والتبجيد وان يصلي منها في اول الليل ثلاث ركعات خوفاً من النوم ثم اشتمل
باقية وهي تمام احدى عشرة ركعة ثم في كل صلاة منها نوي صلاة الوتر هل يجوز وهل اذا قام
النوم يصليها نية الوتر او نية التبجيد او بالجمع اجاب مسألة رضي الله عنه لا بأس عليه
بذلك والسنه ان لا يتام الاعلى وترها اذا نام على الوتر بالسلام ثم اشتمل فله ان يصلي ما بدا له ولا
ينقص الوتر على ربهنا ومذهب احمد الصحابة رضي الله عنهم وعند بعضهم ينقصه وصلى عند
اشتماله للتبجيد ركعة فرده مشفع له الثلاث الاولى حتى يخرج عن كونها وتر امره اخري لها ما طر
عشر ركعة او باقل والمذهب الاول هو المختار وكون ما ياتي به بعد لا يتباهي بها غير
الوتر لا نوي به الوتر بل مطلق التطوع والصلاة والله اعلم مسألة في القول في قضيه
الصلاة بين العشاءين ما معنى العشاءين واذا حضروا العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء وما
العشاء اجاب مسألة رضي الله عنه فقال العشاء بالفتح خلاص المغدا وهو ما يوصل اخر النهار
او اول الليل واما العشاء بالكسر مخصوص في لسان الشرع من غير الصلوات بالصلاة المنوطه

لغسوبة السقف وتسميه المغرب عشا ليس الا من حيث اللغة وقد اياه الشارع صلى الله عليه وسلم وهو من احكام العقده ذكره الشيخ ابو اسحق وعمره والدليل عليه ما رواه الفخاري رضي الله عنه في صحيحه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاقارب على اسم صلاتكم المغرب قال ولقول الاقارب هي العشا وروي بلفظ اخر انصر منه وعند هذا فتولة صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا خارج علي وجهين احدهما ان المراد بالعشا فيه صلاة العشا دون المغرب اذا الماكول ايضا عندها عشا على ما تعلته اوله وليس في عوايد العرب في اهل العشا ما يعنى حمل العشا فيه على المغرب ولو كان فاكذبت الصحيح الذي ذكرناه ما نفع من ان يكون مراد الشارع صلى الله عليه وسلم الساتر انه ان يريد به المغرب فذلك من لفظ بعض الرواه فانه تغلب على المتقدم من الروايد بالمعنى فاطلق اسم العشا على المغرب جريا على تعارف العرب وعقله عا دسمه الشارع واما اهل العشا الجاهلية في بعض الاحاديث مطلقه على المغرب والعشا فلها ايضا وجهان نحو هذين الوجهين احدهما ان هذه التسمية ليست الا من المغرب عشا في تسميه الشارع وعرفه حتى لو من قبيل بنينه الاسمين المتفقين لفظا بل هي من قبيل بنينه المحلفين لفظا بتغليب احدهما نحو قولهم في الاب والام الابوان وهذا قول الاصمعي رحمه الله الساتر ان يكون ذلك من ابيد حيدا عن لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم يعيبر اعز المعنى بالاعتكاف العرب تنطق به من تسميه المغرب والعشا العشاين فاما قولهم العشا الاخره فهذه المقوله وان وجدت في كلام ابي داود النجاشي وغيره من الجمله فتزاع الى اللغة التي سماها الشارع سميها محمد صلى الله عليه وسلم على ما تقدم توضيحه على ان الاصمعي رضي الله عنه قال ومن المحال قول العامة العشا الاخره انما يقال صلاة العشا لا غير وصلاة المغرب ولا يقال لهذه العشا هذا انصر ما نقل عنه وقد صرحنا في غيرنا والحق ان هذا مصيرا الى المعروف الشروع فقط ولا يتجوز الى تسميه المغرب عشا من حيث اللغة فانه لا سبيل الى ما قاله العشا عندنا من السكوت وغيره من اهل اللغة من العرب والمسلمين

العشا وعند قوم من نزول الشمس الى طلوع النجوى قال الخليل العشا عند العامة من غروب
الشمس الى ان يولي صدر الليل والله اعلم لم يعلم ان صلاتي العشي المداور من في الحديث الصحيح
لستنا المسمين بالعشاين فقد روي ابو هريرة رضي الله عنه قال صلى بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي ما الظهر واما العصر وقد قال الان هري العشي عند العرب
ما بين ان تزول الشمس الى ان تغرب والله اعلم مسـ من اراد الاحرام بالوتر وفصله
تقسيمين فنوي بالولعائين الاولين منه السبع وبالاخيره سنه الوتر فهل يكون ذلك
مخطيا ام لا وهل الثلاث مجموعها وتروا الولعه الاخيره على انفرادها وهل لنا صلاة تسمى سبعا
حتى يكون الولعان الاوليان سنه لولك السبع ام يكون الولعه الاخيره هي صلاة الوتر والاختلاف
الاوليان قبلها سنه لها سبع باقي الصلوات اجابـ رضي الله عنه لا يكون مخطيا في ذلك
وهو من نزل منزله ما لوني بالاوليين السبع وبالاخري الوتر مجردين عن جميعه السنه لان الخفي
بالسنه مضاف الى السبع نفس السبع وبها مضافه الى الوتر نفس الوتر وهو شايح با شعاع
قولنا صلاة الوتر وان كان في الصلاة هاهنا نفس الوتر ولا يفسد هذا بان يقال ان الشيء لا يصح
الانفسه والموصوف لا يضاف الى صفتهم ولا الصفه الى موصوفها وعند اعتقاد الكونيات
قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى بحذوقا تقدره مسجد الوقت الجامع وصلاة الساعه الاولى الى الـ
مساغا رجبا اما على مذهب الاوصيين فظاهر لتسوية جميع اضافه الشيء الى نفسه با حكمي عنهم في قوله
تعالى وحبل كصيد وغيره واما على مذهب البصريين فلان الذي يفوه من ذلك ان يكون كل واحد من
المضاف والمضاف اليه يدل على ما يدل عليه الاخر قبل الاضافه كزيد وليته فاما ما لم يكن كذلك
فلا امتناع فيه باجماع لمولنا نفس الشيء وكل النجوم وما ضاهاهم وقد جاء عنهم سحق عماه
وحلق برد نوب ومعونه حبر با جاء عنهم ما به الرهم وخاتم فضه ونحو ذلك وبعد هذا ملاحظا
في الحاق الحق بصدده هذا السبيل فلهذا توجه ذلك لان هناك سبعا اخر يصح ان يسمي

اليه هاتان الركعتان والركعتان مسووبتان اليه وهذا من الواضح الجلي في قوله سنة الوتر
 اذ لا وتر اخر غير هذه الركعة منسوب اليه اذ اعلم هذا قلنا في سنة الشفع وسنة الوتر
 قصد المعنى الاول فلا اشكال في محبة نيته وصلوته وان قصد الثاني الذي يقينا فصلوته
 صحيحه لانه نواها بعينها وان الخطا في وصفها بما ليس من صفتها فملغوا الوصف ولا يوتر
 مجردا عن مزيد السنة والذي طغرت به يدنا يتبع قدرا وحديثا من انما يدل اليه مذهب
 النسل وجد احدها ان يوتر الركعتين الاولتين مقدمه الوتر والاخيره الموتر قاله الشيخ
 ابو عبد الجوسي والمدامام الحزمي في المعالي رايت بيشا ذياح بنيسابور في حابه حاب المحيط
 بمذهب الشافعي رضي الله عنه السابلي ان يوتر في الركعة سنة الوتر حياه صاحب حاب
 خرا المذهب القاضي ابو المحاسن الروياني وحديثه بالموصل في حابه عليه المومن وفي هذا الوتر
 كصير الوتر بالركعة الاخيره واخراج لما قبلها من مسجي الوتر من اثبات فسيده من وارتباط
 والى من في تستبعد بان الوتر على مذهب الفصل سنة ولا عهد لنا بسنة لها سنة هي صلاة
 الثالث ان يوتر قبل الركعة التمجدا وصلاته الليل حياه ابن مسعود الفراء صاحب السنن
 فيه وهو يروى ما قاله الغزالي فانه قال يوتر به السنة وفي هذا الوجه قطع لذلك عن الوتر
 غير انما يعلق وما انعقت عليه هذه الوجوه من محصير الوتر بالركعة الفردة واقعه على قول
 الشافعي رضي الله عنه في رواية البويطي الوتر ركعة واحدة وهذا صاحب الحادي يقول لا يخلط
 مذهب الشافعي في ان الوتر واحدة وشهد بمحمته الاحاديث الصحاح التي منها حديث مسلم في صحيحه
 يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويشهد للوجه الثالث انه يوتر في قبلها صلاة الليل
 او كذا الحديث الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
 مثني مثني فاذا رايت ان الصبح يدر كل فادتر بواحدة وفي ذلك وجه رابع وهو ان يوتر
 الوتر في كل ركعة الاخيره وما قبلها اختاره القاضي الروياني وقاله قبله القاضي الطبري

الطبري في منهاج النظر من في ليفه وهو على وفاء ما سطر به نصا بيضا المشيع الى اسحق وغيره
من قولهم اقل الوتر ركعة واحدة واكثره احدى عشرة ركعة في بعض كلام الشافعي في شاره اليه
وفي حديث خروجه ابوداود السجوي في السنن عن عايسه رضي الله عنها ما يدل عليه وما رواه
مالك في ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم من الركعة والرابعة من الوتر شاملا ولا يمنع ان
تكون صلاة واحدة يفصل بعضها عن بعض بسلام فان ذلك موجود في التراويح ولا ان يكون
الوتر ما هو سفع فانه بانضمام الشفع الى الوتر يصير المجموع وترا نظرا الى الحلة فيسوغ لذلك ان
يقال اصل الحيين من الوتر لكونها من جملة هي وتر ويدل عليه ما رواه الشافعي عن مالك من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مئة مثني فاذا خشيت احدكم الجمع
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وموضع الدلالة قوله توتر له ما قد صلى والمختار له من هذه الوجوه
هذا الوجه لان فيه جمعا من هذه الاحاديث كلها اذ الواحدة الاصل في الايتار وبها يصير ما
قبلها وترا من اجل هذا اقتصر في الوصف الوترية عليها فيما احتججت به للوجوه الاول وعند
هذا فنقول سلم فا وتر بواحدة محذوف فيه مفعول وتر والمراد او تر بواحدة ما مضى في خرج به
الحديث الاخر وبلي هذا الوجه في القوة المعه ان الاولان وابعدها الثالث ولا راع اصلا في
انه سنوي في الركعة الاخره الوتر لا سحفا قها حقيقته ما نصصناه الافصاح باجوبة الاسئلة
كلها وعلمتها انه لا يكون في ذلك مخطيا والمجموع باسره وتر ولا صلاة شفع هناك تكون الركعات
سنة لها اذ ليس ثم الا الفرض وركعتان سنته وبعد ان ثبت كون الركعتين المدكورين
من الوتر فلا سبيل الى اعمق دكونها سنة لاحد ذينك لان الوتر صلاة تفعل في اخر الليل حيث
يكبره تاخير العشاء وسنتها اليه او يمنع ولا غير هذا من الدلالة وليس في ايضا سنة للوتر
سبق من انه لا سنة ذات سنة وقد قدم ايضا ذلك وتبيينه واسأل الله تعالى العصمة
والمشوية والله اعلم مسـ في قول الامام في النهاية في الفجر الاول حتى يخرج مسـ

فلا تسمع عن ذلك وروع ان ابيه اثم قبل له اخرى الملاوه وهل اثمنا فيه وهل يحب على بعد
عظمه ان يسمع من ذل اجام رضى الله به يا اثم ذلك ولا اثمنا فيه وكحب على التناذر
منعه من ذلك وطرفه ان يصح منه العذر الذي يقدر على صحته وسره والله اعلم

هذه الحركة بعد مساله حرصي وعبد احسن

مساله رجل ادرك الامام في المسجد الاخير فنهله ان ياتي بدعاء الاستسماح في موضع الشاهد
ان يستسماح الامام واذا اسلم الامام قام واتي بدعاء الاستسماح او استسماح احاد لا ياتي بدعاء الاستسماح
ملا في الحال ولا بعقبا منه مساله الذي يجعله الايه في هذا الزمان من فراه سورة الانعام في مقام
مسر رضائي حله واصله بناه من على انه صلى الله عليه وسلم قال انزل على سورة الانعام حله واصله
سعد الذي ملك الى اخر الحديث فحلها حله ام لا وهل ينزل عن احد من الصحابه والماء عن العالم
دلالة طاب فعلم هذا بعده ولا اصل صحيح لذلك والاسداع انما هو في خصيص الامام بذلك على الوجه
الذي فيها وفوقه لا في مطلق قراه سورة طاب الامام وغيرها في رعه واحده والخبر المذكور في ذلك قد وردنا
من حديث طريقه اني من عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناد ضعيف ولم يزل اسنادا صحيحا ولا
ما كلفه فورد في انها لم ينزل حله واحده ثم نزلت الايات منها بالكونه واحفظوا في عدها فصل ثلاث ايات
هي قوله تعالى قل تعالى الى اخر الايات وقيل يست وقيل غير ذلك وسائر هاتر بكه ولو كنت الحرف
فلا كنت بحرف استجاب قراتها حله واحده كما يعلونه وفي الحديث المذكور يفسد فيمن قرا سورة الانعام
صلى عليه او ملك السعور الف ملك بعد دلالة اوقا ان يعد دل حرف يوما ولبه فعلق هذا على ذلك
بمطلق قراتها من غير تيسيد بان يجوز القراه واحده واسات الاحكام بالاحادث او غيرها معوض الى
العلم الايه العارف بن يوجه الدلائل وتشر وط الادله ولم يسلم فيما علمنا عن احد منهم ولا عن
احد من الصحابه رضي الله عنهم اجمعين انه استجاب ما يفعل هو لا والله الوفوس وهو اعلم مساله
اطلا من صلى الصلاه التراويح في جميع رمضان بالقاهرة وسوره الاخلاص ثلاث فترات في كل رعه والاخر
صلى التراويح في جميع الشهور جميع المرات العظمى فايها افضل صلاه احاب صلاه الساب افضل
فانها اسببه بالسنة وبفعل به التراويح في عهد القدره في التراويح عشرين المرات رضي الله عنه ورضي
بن السلف والخلف رضي الله عنهم وقراه قل هو الله احد في كل رعه ثلاثا قد روي بعض السلف في القدره
المعروف عن بن يهدم ولا ينها في الحرف صوره فليكن في الدلاء مروه والله اعلم مساله رجل يقرأ

بحق البحر الثاني ثم بغير ذلك فان راوا ان يذروا ما عندهم في البحر الاول والبحر الثاني والفقير
 عنها لم يتوكل بذلك جهنم او يعقدي بذلك عقدة وهل يجوز صلاه الفجر اذا اخذ البحر الاول
 في الانتشار راو في الانتشار والاختطاط احاديث **رضي الله عنه** ليس الخاق قد بالبحر الثاني
 فان يذره فصلا وانما بحق مسود بعقبة والبحر الاول يبدأ الطويل لا دقة صاعدا في البحر مستعينا
 سوادا وظلاما ولذلك سمي المحيط الاسود وذنب السرحان وهو الذنب واما البحر الثاني
 فهو يبدأ منتشرا معترضا في الافق من زوايا ضياء بعد ضياء ولا يجوز صلاه الفجر بنا على النجم
 الاول وما ذكر في السؤال فحال فانه لا يأخذ في الانتشار بل في الاختطاط على ما تقدم من صفته
 والله اعلم **مسألة** حرصبي وعبد اجتماعهما اولي بالامامة وتنفال السبع ابو اسحق
 الله في المنجيه الحر اولي من العبد والبالغ اولي من الصبي **اجاب** **رضي الله عنه** اذا استوا
 حطما من الدين والعقده والفتواه وسائر الحاصل المعتمدين في التقدم فالظاهر انها تنسب وانما
 تنسب وانما في عدم اهليتها للمقدم في المناصب الشرعية وسلامه الصبي من المعاصي تقابلها ان
 البالغ اكثر حرجا من مفسدات اصلا لان الحرج ملحق ولا بحق الصبي والله اعلم **مسألة** قد هبت في هذا
 المثل ما هو الاظهر في انشاء هذه المسئلة من المسائل المستطوره وهو ان الواجب تصير واعى او اجتمع
 عبدا قبيح وجوهر فنيك **مسألة** الحرور التي تكب وتعلق على الدواب وغيرها **اجاب**
 اياك من القوان فهل ياتم من حب ويستعمل لا **اجاب** **رضي الله عنه** ذلك ملووه وترك
 تعليق الحرور هو المختار **مسألة** هل يجوز لبس الحرور للصغار وتعلقوا اعناقهم وما حملوا
 اسم الله تعالى وايات من القوان والصغار وما تحترقوا من دخول الخلا ولذلك النسوان والرجال
 ايضا واختارهم فيها قليل فهل يجوز لهم ذلك **اجاب** **رضي الله عنه** يجوز ذلك ويجعل لها
 حجاب لسف من سمع وجلدهم مستوثق من النساء واشباههن من الحرور من دخول الخلاها والله اعلم
 ومن **كتاب الجمع** **باب** في الجمع من رجل يحب علمه من اهل قريه يحب

ترك

علي اهلها اقامه الجعه خرج عند صلاه الجعه من قريته الي قريه اخري لاسلخ قريته المذامني
فاقام عنده الحوز ذاك فطعمه ان ذاك جائز وبها اذنته من الجعه ذاك وعلام الشيخ في السبيد
مشعر به حيث يقول اذا شا فرسفر لا يصلي فيه الجعه لان هل يتم به العدد في تلك القرية حتى
لوعاب واحد من الاربعين وحضر هذا مع الباقين بعد جمعهم فبيده وحيان جاعها الشيخ ابو الحسن
الحناطي من ابي طبرستان في حايه الجرد احدها وهو قول ابي اسحق وهو الاربع والاشهر انها لا
تعتقد وتشتري ان يكون العدد من اهل القرية التي تقام فيها الجعه والسالي وهو قول ابي علي
ابن ابي حمزة انها تعتقد مسـ له فيمن تكر منته الجعه مرارا من غير عذر وكذا تركها فاقضى في
شافي المذهب انه يجب قتل واستتابة فاطلق ولم يقيد فقل ما اتفق به هكذا في مذهب الشافعي
وما عده ودليله اجابـ رضي الله عنه نعم هو صحيح علي مذهب السافعي رضي الله عنه من حيث القتل
علي غيره وحواء في نية المذهب والدليل بعصده واما السفل فقد ذكر ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه
من غير ان يشبه فيه خلاف وكان رحمه الله قد استفتي فيه فافتي بوجوب قتله وان كان يصليها
وذلك في فتاويه موجودا هنا عند دناـ فيها لانه اوجه منها القول بخرج كل واحد منها الا
السويدهم اعيدت العتيا فرايت ترجيح القول بمقدم العبد من حيث ان فيه الخروج من حلاله
ومع وهو خلاف الحق فيقتل وما لك واحد وغيرهم رضي الله عنهم علي خلاف عن بعضهم في جوار
وكان لا يوقف اسحقا قتلته علي امتناعه من فعل الظاهر فذكر ذلك اصل اسحقا قتلته لا يوقف
علي الاصورا وترا لا يابده والتوبه وهو في هذا اكثر من سائر الصلوات المملو به بوجوب القتل غير
متوقف فيه اصل وجوب القتل علي الامتناع من القضاء والتوبه بل يتوقف استيفاء وعلي
الاستتابة والاصورا فصر علي هذا غير واحد من اعراق قبش والخراسانيين وسبب توقف
استيفاء علي ذلك لونه حداس سقط بالتوبه مع ان يكون قد تفتشوفي في استقامتها ومن تطاير ذلك
القتل في الرده فانه كذلك من غير اشتباه وقول امام الحرمين رحمه الله فيه انه يستوجب القتل
اذا امتنع من المضال ليس محالنا هذا فانما ناط بذلك مستقرا وجوب القتل لا اصل وجوبه يدل

عليه انه قال بعد قوله هذا قضاءه كمود المرتد الي الاسلام ان هذا تكلم منه في سائر الصلوات
دون الجمعة فان ساق طامه مقتديا بقضيه والجمعة لا تقضي على ما عرفت وقد قال صاحب
التميم في سائر الصلوات ما هو المبلغ فانه لا راد له لوقال بعدت قول الصلاة بلا عذر ولم يقل ولا
اورد ان فعلها في المستقبل انه يقبل لان جنائنه قد تحققت بالمقرب واذا كانت محتمة في نقل
المذهب فيها فمحتمة من حيث الدليل لان اكل الصلاة المستوجب القتل بالادلة المعروفة من الخائب
والسنة والمعقول لا يسقط قبله الا بالقضاء في تقضي وبالأفلاع فيها لا تقضي لان الموجب
للقتل مستقر بدونها والتميز بالجمعة القاعل لا يظهر بما دل لها بعير قضا لان فعل الظهر لا يقع
قضا للجمعة لانها جعقة القضاء فيه قطعا فلا يسقط قبله من غير افلاع عملا بالموجب والتقريب
هذا بما لا يفسح وهو واضح ان قلنا ان كل واحد من الجمعة والظهر اصل براسه وهو احدا را ملائمة
محمولة في المذهب ولا يقال ان كل واحد منهما وطيفة هذا الوقت فبايتهما اني مقدار ادي طيفة
الوقت فوجب ان يسقط عند القتل وليس هذا بشي لو هم بين احدهما ان الظهر لا يسوغ في
حق من الظلم فيه حين تشريع الجمعة لانها لا تشيخ له الا بعد فوات الجمعة باقامتها حيثما
الجمعة وطيفة ليست الظهر وطيفة وكذا بالعكس غاية ما فيه انه ما من وقت تشريع فيه اطاره
في حاله الا وتشريع فيه الاخر في حاله الاخر في كل حين من الوقت المبدوء بالزوال وقت العمل
الكل من هذا الوجه لان هذا لا يوجب ان يكون فعل احدهما يسقط موجب ترك الاخر لان
الصلاة الثانية من الظهر والعصر او المغرب والعشاء من المشابهة بالنسبة الى كل واحد
من الصلوتين ثم لا يسقط القتل عن كل واحد من فعل الاخر في سائر ايامها اذا كانا على هذا
القوانين اصلين مختلفين فلا يمايز بينهما في وقت متحد فيهما الظلم فيه وان قلنا ما لو ادى البايع ان
الجمعة اصل والظهر بدل فذلك ايضا لو هم بين احدهما ان ذلك لا سفي كونه ترك الجمعة من غير قضا
لان فعل البدل ليس بقضا على ما مضى ولا سبيل الى الحاق البدل بالقضا في ذلك لان القضا يوجب
حكمه المعضي او معطى والبديل ليس كذلك وانما يوجب مثل بعض حكمه الاصل لا محذور اذا الظلم

في البدل الذي يقابل اصل معين فذلك هو حجب الامر من التغاير والتفاوت لما وصووه بعني عن
المطويل بذكره لا بدل في خصال الحقاير الخيرة فانها ابدال لا سبعين فيها للاصالة عند هذا
فمثل هذا التفاوت ما من التسوية معها لما لا يحفي اليها في انه بدل ترتيب والبدل الموصوف
بدليلته مجود ترتيبه في الشرع عليه على شريعة المبدل وان بنا عدد المقصود الصوم في الامارة
وهو بدل من العتق مع كونها في غاية التباين في حكميتها فان كفي مكفيا لاستراة الوصف
العام ملزومه لن يقول اذا ترك صلاة والتي صلاة اخري من نوع اخر سقط عنه بها العتق ولا
صار اليه ولا نقا الى الصوم لم يلحق بالصلاة في العتق لانه اخف حالا لانه قد سقط بعذر وتبدل
الظهر لا يلحق بسائر الصلوات الملتزمة التي لا تسقط ولا بدل فهذا غير متجدد لكن المعنى في الصوم
انه تيسر الحل عليه بطريق سهل من العتق وهو الحيسر والمنع من الطعام والشراب قال الطاهر
من حال العاقل المسلم المنع من ذلك ان ينوي الصوم لانه لا يمنع منه الا ان الوعد في الطعام
او الشراب فاذا منعها فهذا لا محالة ينوي الصوم كيلا يحج على نفسه المحذور من غير فائدة فلا يل
هذا لا يعتل ترك الصوم وامسا السقوط بالعذر والافتقار بالبدل فلا بدل هذا واشبهه
على نقصان المراجعة فان ذلك في الواجب قد يكون لاخطا من ترتيبه وقد يكون لزيادة المشقة
فيه وان كان متاكد باختلاف في علا الوتيب وهذا هو الواقع في الجمعة فانها لا محالة اكد من سائر
الصلوات على ما سطره النصوص ويدل عليه الاحكام التي منها اختصاصها بالتكبير وحكم اكمالها
لها وغير ذلك حتى جعل ذلك من امرها بعض العلماء على ان جعلها الصلاة الوسطى واما الراي
للمالئ وهو القول بان الظاهر اصل والجمعة بدل ويعبر عنه بانها ظهر مقصوده وهو
ضعيف واللام متقيا عليه في الكلام على عكسه وهو القول الثاني وقد سبق في ذلك مقصودا وهذا
لان الظاهر ان جعل الصلاة على هذا القول فلا يجوز فعلها مع تيسر الجماعة التي هي البدل وانما
يجوز عند عدمها لاسيما في الاصول ولا سيما ما يقصر وقد استلحق هذا الافتاء على الاما
السلامة ونفي كل الاقسام المحتملة في هذا الموضع مع انه يمكن في الافتاء من قوله البنا

على احوالها فتخرج منه وفي المسئلة نص خاص بما يدل على حكمها وهو اكدت المروي عن ابن عباس
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في باب
 لا شيء ولا يبدل وذكر الشافعي في بعض النسخ واياته من ترك الجمعة لا من الوجه الذي قد روي
 النص الشامل للمجموع وغيرها من الملاحظات وهو قوله صلى الله عليه وسلم من تركها فقد كفر ان
 المراد انما استوجب ما يستوجبها الا من المقتل بمقرر في هذا النص ان المراد به انه المتكسر
 في اسمحائه القتل اذا باح بنفاقه والعلم عند الله سبحانه وتعالى بما اسما من تركه رحمه
 وهي لقنا من امرنا رسدا والله اعلم **مسئلة** من المقترا يسجدون بعضهم البعض ويرعون
 ان ذلك تواضع لله عز وجل وتوقلا للنفوس وليست شهدة وتو له تعالى ورفع اليه على العرش
 وجروا له سجدا فهل يجوز او يحرم وهل يخلف بها اذا كان مستقبل القبلة لم لا وهل الاية في ذلك
 منسوخة في مثل ذلك **اجاب** رضي الله عنه لا يجوز ذلك وهو من عظام الذنوب وكفى ان
 يكون لصرا والسجود في الاية منسوخ او يتناول والله اعلم **مسئلة** رجل لامرته الوسوسة في ترك
 الصلاة اذا اراد التكبير اجتهد في احضار النبي لم لا يمكن من التكبير الا بعد ان يركع ان لم يسجد آخر
 من النبي او شك في نفاها ويتسارع الشك اليه يرجع الطرف وتصير لا ليس من التمكن من ذلك فثبت
 له على هذا مذهب مديده ولا يزداد الا شدة فهل له رخصه في التكبير بعد تمام النبي وما يجده من الدهشة
 ام لا **اجاب** رضي الله عنه له من الرخصة في هذا ما صار اليه العنوان رضي الله عنه في حق العوام
 من الذين موافقهم حقيقة العقدة والتكبير لا يظنون بها فانهم تشطط لم يعهدوا شرا طرد من الاولين
 بل الواجب في حقهم اصل التصدي الى الصلاة المعينة بها وصافها المذكور واعتبارها في البيعة
 بحيث لا يكون غافلا عن ذلك في حاله ارادته التكبير وبحيث يجد قصده في الحروف معتزنا بالتكبير
 وان لم يكن معتزنا على الحقيقة فهذا الموسوس منسلك في هذا القبيل فعليه الاجتهاد في ذلك
 والاعراض عن الوسوسة اصلا فانها انشا الله سبحانه وتعالى في هذا ما سيجئ له وسوسته

وتصل في التيه حالته وان لم يفعل فاما هو محقق بما قاله امام الحرمين ان يقول الواسوسه مصدرها
الجهل يسا لك الشريعة او نقص في غرض العقل ونسأل الله لنا وله العافية ثم ان اقترا التيه
على الحقيقه ليس بصعب المرام عند من اخل قلبه من الافكار والانيوييه وجانب الغفله فان الانسان
مهما عرف ان الله سبحانه اوجب عليه صلاه الصبح مثلا فكبرا امثالا لامره كفاء ذلك في ذلك فانه
يشترك على جميع ما ذكره من كونها صبحا فرضا اذا الله تعالى وما ورا هذا اقتشاده ونوع خارجيه
ومن شدد تشدد عليه ولا احتياج من يقوم لمحترم بعطيا له في محقق قصده ذلك الى ان يقول المساند
او في قلبه نوبت اذا القيام لفلان يعطيا له بل يحصل ذلك بمجرد معرفته بانه فلان ونهوضه
للعطيه فذكر لك ما نحن بصدده فليست عن هذا الموسوسه الله سبحانه والخط هذا مستفاد بانه
بأنه عند من فان تبادر الشروا الى الا لشكل الموصوف فليست بخبر الله سبحانه وليركن الى المذاهب
اولا والله سبحانه المسؤول الهدايه والتسديد والله اعلم **ومما في كتاب الجنائز**
مسئله رجل عنده ثياب شريكه بجنائز الاموات وغيره مثل ثياب من وخضروا قبيبه شرابيش
وسائر الطلسماء وخضروا سائر مذهب فهل يجوز له ائراها بطريق الكل اجاب **بانه** لا يجوز ذلك
في الاطلس والحرر وها المقصود منه الزينه ولا بأس فيها المقصود به ستر الميت وصيانته **مسئله**
وقفت علي من ابيح الى سوال لمن له بالمدينه الفلانيه هل يعين الكفن الواجب ويجوز الكفن المستحب
وهل يعطي العطين مع الكفن وهل يستلزم ان يكون من طلب له الكفن فقيرا اجاب **بانه** رضى الله
عنه يقتصر على ثوب واحد يكون سائغا ولا يعطي العطين والخسوط فانه من قبيل الاثواب المستحسنة
التي لا يعطي على الاطلس المحفوظ في نظره ويستلزم ان يكون ذو كفن فقيرا فان قوله من ابيح الى
سوال لمن له محمول على السؤال الجايز والسؤال الجايز بخصوصه بالفقير **مسئله** رجل دفن
مده سنين في قبر ملوك معتقود على ما جرت به عادة اهل دمشق ثم اذن وارثه في الخوض
فيه امراه اجنبية في ثابوتها فهل يجوز له ذلك ام يكره واذا كره ما وجد ذراحيته وهل للوارث

استدراك ذلك بقلها وهل يفوق عن ان يكون من عظامه يا ردد اخل القبر ام لا اجاب
رضي الله عنه والله الموفق بعد المراجعة والنظر ان في دفنها المدفونين فيها من
وجوه احداهما الدفن في البابوت وهو مبتدع منهي عنه وفي النساء ايضا والسالي الدفن
المعهود في القبر المعهود فانه منهي عنه من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفن في القبر
وفي رواية وان يدفن عليه وقلنا الروايتان محبتان ثم ان التعفيد التي يتعاطاها اهل مسوق
ذلك قبيحة من فعل الكفار في نواويسهم والمال الشالح من الرجل والمرأة الاجنبية في قبر
واحد وفيه ان الحبح من الامين في قبر واحد لا يسوغ الا في حال العسر والضرورة ومن المعنى
انه محاسن الحرمه والميت محترم وانه لا يدرك حالها فتاوى الصالح منها بالطالح ثم ان الحبح من الرجل
والمرأة الاجنبية مختص بزيادة من لان المشروع البابت من المجانبه منها لم ينزل بالموت ومن
ايات ذلك انه لا يجوز لاحدهما غسل الاخر وغير هذا من الاحكام ثم بالنظر الى هذا الوجه ومعنى التشبه
باصحاب النواويس ينزاد المحذور فيها اذا لم يكن عظام الرجل ظاهرا مطمورة بالتراب وعند هذا فعلي
ولي المرأة وولي الرجل المقبور واستدراك الامر من جميع الوجوه المدفونه فليخذ المرأة خفيه تدفن فيها
من غير بابوت على الوجه المشروع ولو في مكانها ولكن لا مع بقا هذا القبر المبني وليس في اخراجها منه
مخذور وتقل الميت الذي احببه النش ويزول وارث المقبور بخذول البنات وغيره فان تدارك ذلك لم
يفت والله اعلم مسأله تلقين الميت بعد الدفن هل هو مشروع واذا اشيع ذلك هل شرع
لمعين الطفل الرضيع وما الدليل على ذلك وعلمه لمعين الطفل الرضيع مطلوب اجاب رضي الله
عنه اما لمعين الميت البالغ فهو الذي عتاره ونعلمه وذلك هو عدم من اصحابنا الحراسا سؤل وقد
روينا فيه حديثا من حديث ابي امامه ليس بالقائم اسناده ولكن اعتضد بشواهد وتعمل اهل
الشام به قدرا وهو مختصر وليس فيه ما يذره العامة الملقنون من المطول قال الحامخ
القناوي رحمه الله وقد امرني الشيخ المعنى رضي الله عنه بان نقله لصاحب الفتوى الواحد في
ذلك وقد علمته من النسخه وصورتها ان يقول يا فلان ابن امه الله او تقول يا فلان بن حوا

اذ ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله وانك رصيتك الله
ربا وبالا سلام ديننا ومحجنا صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقتران لاما ما وبالكعبة قبله وبالمؤمنين
اخواننا واما ملقن الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نزاه والله اعلم **مسألة** قول صاحب
المسند فيها اذا ماتت كمال وفي جوفها جنين لا يروح حياتها انه يوضع على بطنها ما عوس
اجاب **مسألة** رضي الله عنه فهذا في نهايه النفس ادبل الصواب انه يترك حتى يموت من غير ذلك
والله اعلم **مسألة** في الامن هل يجوز ان يكتب عليه سور من القرآن من غير الكهف واي سورة
اراد اوله هل هذا خوف من صديد الميت وسيلان ما فيه على الايات واسما الله المباركة الحمد
المشرفة وهل يجوز ان يكتب في القبر شي من اليباب المحيطة اجاب **مسألة** رضي الله عنه لا يجوز
ذلك واما المحيط فيجوز وان يضمنه الله اعلم **مسألة** رجل زعم انه يرى النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم وهو يقول له قولا لا يتضمن حيا شرعيا فهل يجوز له العلم به اجاب
رضي الله عنه نعم لا يجوز الاعتماد في العمل على ما يراه في النوم ويسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس ذلك من اجل عدم الوثوق بان من رآه صلى الله عليه وسلم فقد رآه حقا فان ذلك هو وثوق به بل الله
من اجل عدم الوثوق بصحة الراي فان حاله النوم حاله عيبه وبطلان القوة الحافظة لما يحرك
في النوم على التفصيل ونحو هذا وعلى هذا رجع اهل العلم واهل المعرفة الماضين وانا نعتقد في
الاحكام الشرعية ونحوها على الدلائل الشرعية المعلومه **ومر كتاب الرأه**
مسألة الخمسة الا وشق هي خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل بالعراقي وحم يكي الرطل
الشامي اجاب **مسألة** رضي الله عنه هي رطل دمشق ثلاثماية رطل وبلاده واربعون رطلا
او قريبا من ذلك والله اعلم **مسألة** رجل ملك جليلا معدا للاستعمال النساء فهل يجب فيه الرأه
ام يستطع حكم اعداده لاستعمال نسائه مع ثمانية على ملك الرجل ام لا اجاب **مسألة** رضي الله عنه
اذا كان مستعلا استعلا امبا حالم يجب زكاته والله اعلم **مسألة** امرأه ملكت جليلا

معدا للباسها فاذا حال الحول فهل يجب الرداء ام لا اجاب **رضي الله عنه** الاظهر انه لا يجب
 والا حوط اخراجها والله اعلم **مسألة** هل يجوز لابن السبيل والمطاب والمطاب وصوفى اعطون
 من الزكاة الي جوارحهم من ثياب ووجات وغير ذلك وحسب هذا اذا التجرى واستخدم المسافر
 وطريقه او عمل منعه بوصله وبعضى الغارم من هذا المال لم يجز عليهم **المندفع** ونال الحوز
 لكم صرفه الا فيما انتم بصوده اجاب **رضي الله عنه** لا يجز عليهم ذلك لانهم ملكوا ذلك
 ومن ملك شيئا علق من صرفه فيها مثا وهذا الحكم مستعمل **المطاب** والغارم وابن السبيل **مسألة**
 به والله اعلم **مسألة** رجل مقيم ببلد وتدرجيت عليه زكاة وله قرابة مقيم ببلد اخر هل له ان
 ينقل بعض ما وجب عليه من الرداء ويدفعها لقرايته المندفع او يفرقها في الموضع الذي وجبت عليه
 فيه اجاب **رضي الله عنه** الاظهر ان في ذلك جاي بربط شرطه والله اعلم **مسألة** فلاح مستغفر
 من الديون ما يبذره في أرضه من المال فاذا حصل حاصله اذا القرض فاصفاه السلطان في التا
 فاخذ نصفه من ذلك لكن لا يوزن فهل يجب على الفلاح وحدة عشور الحج اذا بلغ نصيبا ام لا اجاب
 رضي الله عنه وقال عشور الحج على الفلاح المالك للبدن فانه المالك بحج الزرع والذي اخذها يبعث
 المال بما يدفعه الفلاح عوضا عن منفعة الارض راضيا بذلك بالاجرة والدون لا يمن وجوب الرداء
 وقضا هذه المعاملة لا يجعل الذي دفعه مع رضاه على سبيل العوض اخلا في سبيل المعصوب
 ولا ينبغي ان شغل ذلك على الفلاح فانه يحصل له ان شاء الله باخراج من البركة اضعا في اخره
 وما تقصر ما ان صدقة والله اعلم **مسألة** العطره هل يجوز اخراجها على احد الاصناف المأنة
 فان الثمانية العجوة عليهم وهل لزكاة العطره حكمه اجاب **رضي الله عنه** حوز عند بعض المفتين
 قسمه العطره على ثلاثة من العترة وحوز بعلية في ذلك والله اعلم **مسألة** الحجب المخرج في
 الحفارات التشويع وزكاة العطره وعترة الوجات هل يجب اخراجها مغر بلا نقيا من العترة
 ام يجوز ان يكون مما حوت العادة ببيعها في الاسواق وهل يحمل حال عند من يعتبر المكيل

موزونا اجاب — رضي الله عنه ان اخرج به بالوزن فيشترط نقاؤه ما ينظر في الوزن من ذلك
وان اخرج به كيلا فلا بأس به حصل من التراب ونحوه في شقوق الحب ولا ينقص به نفس الحب
عن لونه صاعا مثلاً وعلى الجملة ينبغي ان يزاد على ما قدرته وزناً مقداره يقع مع المقدر بالوزن بالاكل
الذي كان يخرج كيلا فان في الصبغ بالوزن اضطراباً والله اعلم مس — له قوم نوابون في
الفقراء وهم قادرون على الكسب فهل لهم الاخذ من الزكاة وهل اذا اعطاهم من الزكاة تبرأ
ذمتهم وهل على ولي الامر الزايم الكسب اجاب — رضي الله عنه لا محل لهم ذلك ولا يبرأ ذمتهم
من دفع اليهم الزكاة سبب الفقراء والمسكنة مع قدرتهم على كسب لمقاييسهم وعلى ولي الامر منعهم
والزوايم الكسب والله اعلم مس — اصناف الزكاة في هذا العصر غير خاف ان بعضهم قد عدموا
عميخ من نقي ما خلا الفقراء والمساكين هل على رب الزكاة ان يجهل في كشف حال الفقراء من ان
السبيل والوقايل لم يحزله ان يعصر على احد الصنفين لسهولة ذلك وعسوا لباقيين وهل
المسكين هو الذي لا يملك تمام لقايده مستند من عنده قوت يومه ام هو من عنده بعض قوت مستند
اجاب — رضي الله عنه يفرقها على الموجودين من الاصناف وهم اربعة الفقراء والمساكين

والفقر من وابتنا السبيل وان وجد في هذا السبيل المدايق من فسادهم
والمساكين هو الذي لا يملك تمام لقايده مستند فالعبرة في ذلك بالسند على الامم مس — المسكين
اذا كان عاملاً على الصدقات هل له ان ياخذ سهم العامل اجاب — رضي الله عنه من اخذ ذلك
ويتوجد بانه ياخذ ذلك صدقة ولونه عاملاً وصف يربط به الاستحقاق لساير الاوصاف
الفقراء والمسكنة وغيرها وليس في ذلك اجره على من يبيع الاخر فانه لا يعتبر فيه عقد اجارة
ولا لون المقتدر معلوماً عند عمله ومنهم من سوغ ذلك ويتوجد بان في ذلك في المعنى اجارة
فانه يجعل له على عمله ثقاباً مثلاً بالاجرة ويبرأ على انهم سهم العامل لا يبرأ على اجرة
المثل واذا فضل من ثمن الصدقة على ذلك فاضل ود على في الاصناف وانما لم يعتبر فيها

العقد وشروطه لانها ليست جعل الشارح خلافا للاجر في الاجازات التي هي منوطه جعل
 المظن والله اعلم **كتاب الصوم** **مسألة** قول الشيخ في الوسيط في الصوم
 في الجاه اذا نزع مع طلوع الفجر يصح صومه اجاب عن سوال مقدور كيف علق انصال النوع
 بالصبح قلنا ما قبل امان الاحساس لا يعلق به حكم هل يريد ان لا يعلق به حكم الصوم
 انه لو اوج فيه ونزع قبل امان الاحساس لا يفطر اجاب **مسألة** روى الله عنه واما قوله
 لا يعلق به حكم معناه لا يعلق به حكم الافساد ونحوه ما يعلق بالابتنج لو تعدد بعد المعرفة
 بطلوع الفجر والله اعلم **مسألة** امرأه ظهر لها القطاع الحيض في الليل في شهر رمضان ثم
 انها تحلت قطنه احتياطا ونوت الصوم واخرجت القطنه بعد طلوع الفجر ولم تترأث فهل
 يضر هذا الاستخراج في الصوم وكذا اذا ادخلت صبيها اليها طين الفروج عند الاستنجا
 اجاب **مسألة** روى الله عنه سمع ابن جوف يخرجها على الف في ان اخلاص الفحامة من الباطن
 هل لمحق بالتي والافطار واولي انه لا يفطر وادخل صبيها اليها طين فوجها مفطر كما في
 مثله في المعتمد والله اعلم **كتاب المبيع** قال الشيخ الامام في الدين في المصالح
 عفر الله له الغزالي رحمه الله تصريف في استعمال العطال والذين لهم في حقيقته قد اسكل على
 الاصول بحقيقته وتحقيقه ومع له تدويره في شبه لم اجد احدا من اهل العناية بطلامه يقدم
 بحثه وقد من الله الكريم لا يفسد وجه الاشكال ان يكن الشيء عند الغزالي وعند غيره ما
 تولى حقيقته الشيء منه ومن غيره ثم انه لا يزال في امثال هذا استعمال الالهي في البيع حرام
 الحقيقية فاعلم ما هنا فانه عدا العاقد والمعقود عليه من ارباب عقدا البيع وليس اذ طين
 في حقيقته قطعا وليس يستقيم ان يقال انه يجوز واراد به ما لا بد منه في البيع مثلا لا يطل
 الزمان والمكان وبطلان الشروط فانها لا بد منها وهو يجعلها غير الارباب قالوا
 والله الموقر ان في الشيء فيها مخبر بحددها عياره عما لا بد لذلك الشيء منه في وجود صورته عقلا
 اما لكونه دخلا في حقيقته او لكونه لازما له به اختصاص منقولا لا بد لذلك الشيء في وجود

صورته غفلا اخترا من الشرط فانها لا بد منه في وجود صورته حسا وذلك فيما نحن فيه كون
المسح معلوما او منتفعا به وسائر ما يذلل في قسم المشروط فان صورته المعقد موجوده بدو
ذلك الحز لا توجد صحته شرعا بدونها فهذا اضبط الفرق بين الشرط والشرط ومن اجل هذا العقد
وجاب النكاح عن هذه الشهادة من الاركان فقال هي شرط لكن تساهلنا بتسميتها ركنا وقولنا
لكونه داخل في جملته او لا زواله به اختصاصا من اختصاصا به عن الزمان والمكان وكوجه
الامور العامد التي لا بد منها وقد حوتها ذلك العاقد والمعقود عليه وصيغته العقد فانها
لا يخرج عن ذلك وتبلغ ان يقول وصيغته العقد او ما في معني الصيغته قاله في البسيط لان
لعين الصيغته من فصل الشرط والله اعلم مسـ له رجل استترى جارية ووزر الدلالة
للدلال ثم ردها لعيب فهل يرجع بالاجرة التي وزنها على الدلال اجابـ رضي الله عنه اجرة
الدلال على البايع لا على المستترى فاذا اداها المستترى نظرها فان ذلك عيب منه للدلال الاضا
لدين ذلك عن البايع فلا رجوع له وان كان قضا منه لما على البايع فان كان غير اذنه فلا رجوع له
على احد لا على البايع ولا على الدلال وله الرجوع للبايع بسبب الانفساخ لان العمل الموجب لم
يبرج وان كان قضا عن البايع باذنه للمستترى الرجوع على البايع على تقدير النسخ وعدمه وان
كان المستترى اداها عن نفسه وهو يظن انها واجبه عليه فله الرجوع على كل حال والله اعلم
مسـ له جارية اشتريتها مغنيتها وعلمتها على الفساد فامسعت وطلب اليها اجاب
رضي الله عنه بانها تباع عليها ممن ليس ميتا بهذا البلاء ورايت الحال بعضي ان ذلك بعض
طريقا في خلاصها من الفساد واستروحت في فتاوي القاضى حسين في راقته بخطه لبعض
اصحابه عنه ان السيد اذا لطف بملوكه ما لا يطيق باع عليه وليس ما قاله بعد اعترافه
المذهب فقد علم ان العبد المسلم باع على افرصيا نه له من الدل وقد قال رضي الله عنه عليه السلام
ومن لا يلايك بيعه والله اعلم مسـ له رجل استترى مطعنين من ارض وندبها بمرعاه
وهما لما ذلك واحد هل يدخل كنف النهر في البيع وهل يجوز للمستترى ان يركب على النهر كوبا

ام لا اجاب **رضي الله عنه** نعم يدخل اللقمة في البيع لكونها من المأكل من ولا
 يحوز له الرد بل على النهر فان غلب لا حق في الطريق العام ويحتمل وجها انه يحوز والله اعلم
 مس **له** استبركي رجل من وجته سبها ما في اماكن متعددة من معلوم ثم خرج بعض
 المبيع مستحقا فهل يبطل البيع مع رضا المستبركي ان يأخذ الباقي بعد المستحق بجميع الثمن
 اجاب **رضي الله عنه** اذا كان الحجب في صفته واحدة وكان الاستحقاق في بعض الاماكن
 دون البعض فالبيع باطل في الحجب وان كان المستحق جرا شايعا في الحجب صح البيع فيما ليس
 مستحقا بقسطه من الثمن المسمى **له** رجل استبركي من رجل غيره مستحق
 احصوا بشرط القطع ثمن معلوم قبضه البايع من المستبركي وساقاه على بقيقه الاشجار
 المشهورة القائمة في الارض المستأجرة الذي اشتري شمس منه الاخضر مساقاه ببيعته من غيره
 بشرطها مدة معلومة وشروط البايع ان المستأجر ما معلوما من ثمن معلوم فقلل للمالك
 من اصله ثم ان حلال للمستأجر ان يعوا الماء وتصرفوا فيه فلم يصل الماء الى المستأجر الذي مع ثمره
 المذكور فقلل على المستبركي ما بقي من ثمره الشجر ونحوه من ثمره المساقاة شهران فهل ان حاله
 هذه المستبركي قيمته ما يلف له من الثمن الذي يلف بسببه انقطاع الماء عنها اجاب **رضي**
الله عنه لا وانما يلزم للمالك ان يساقى اجرة عمله على الشجر الذي له ثمره با انقطاع الماء عن
 المالك من ان لا يقطع هذا اذا لو اداه الله **له** رجل استبركي من رجل جلاوه بشروط انها
 سكر وقبضها وتصرف فيها وقوتها كغيرها ثم طهرتها بمزجها بعسل فهل ينفسخ العقد
 لا وهل يلزم للبائع اخذ الثمن ام لا وهل للمستبركي ان يعطيه قيمته ما اخذ من البايع اجاب
 رضي الله عنه اذا طهرتها من العسل ان يرد من القدر المعتاد في السكر وجب للمستبركي
 قوتها الرجوع بقدر اللقمة وتنتهي الامور او يسقط ذلك عنه ان لم يكن الذي الثمن وجب
 عليه ما في الثمن والله اعلم مس **له** رجل باع عبدا ثم ادعى البايع انه كان مملوكا حاله البيع
 فهل يقع دعواه وهل اذا قامت البينة بصدق ما ادعاه له استرجاع العبد ام لا اجاب

رضي الله عنه اذا ادعى انه فان مملوكا وان سيده المالك للمبيع لم ياذن وجرد دعواه بشروطها
فان عرف ان البايح كان مملوكا فالقول قوله مع يمينه اذا لم تقم بينه على خلافه وان لم يعرف
له حال عبودية لم يقبل دعواه المولود وغير يمينه والله اعلم مسألة رجل استبرك جارية
وبعد ايام مسيره ذكر ان لها طهرت عن الحيض فوطئها بعد ثمانية ايام فظهر انها حامل فعلا
شهرت بجاءه من المواريث انه من ماله تزويده على المشهور واستحاله لونه من في ذلك الموطع عادة
مع ان العادة ايضا تحيل ظهور الحمل بعد العلوق ثمانية ايام وصعقت الحمل بعد ثمانية اشهر
وغسدت ايام والمستبرك يطعم بان الولد ليس منه فهل يحل بيعها بالثمن وان لم يحل له ظاهرا فوضعها
الولد على فراشه بعد مده هي مده الامتنان وهي ثمانية اشهر وخمس ايام اجاب رضي
الله عنه هذا الولد لا حق في المشركي حكا وقطعه بانه ليس منه اعتمادا على ذكر ليس له كله
فان امارات الحمل لا تجب الا كونه من البطن فلو كان قد خلف البطن فاذن ما ظهر اولاه هذه امارات
من امارات الحمل ما ذبه ثم حملت من وطئ المشركي واقتضت امارات الحمل الصادقة بالامارات
الصادقة وعند هذا فلا حصل بذلك اكبر من ابن محوري في حوازي اعتماد في نفق الولد من الحمل ما
جوز من البطن الا حصل من الاستبراء بعد الوطئ والاحوط للمستبرك والحال هذه الا لا يسمع
من الولد ولين لم لا يسمع علم اسبه الولد وعلى بعد حصول تحقق حصول القطع بالظن يكون الولد
ليس منه فمطرقا سبق من في ذلك قبله الاقوال بوطع بعض ان يكون هذا الولد منه فلا يجوز
والحال هذه لهذا المستبرك مع الجارية لكونها ام الولد لذلك الوطئ وحكمها الراد عليه وان
لم يكن والحال هذا للمستبرك معها ويبيع وادها فان اميد الولد بنت ح مثل هذا الشك
ح در ايمه شديده لاحتمال ان يكون الولد من مالك او شبهه وثبوت الاستسلا لانه والله اعلم
مسألة شخص باع من اخوك وما وثقي في يده سنتين واستغله ثم انكر المستبرك العقد
وحلف على نفيه فهل للبايع تفريجه ما استغفل وقد انكر الاستغفال فقامت عليه السنة
به اجاب رضي الله عنه ليس للبايع تفريجه ما استغفل لكونه في نفعه انما استغفل ملكه

وهو انما يدعي عليه الثمن لا غير وقد تعذر عليه سميح المسترعي وسبيله ان ينسج البيع لاجل
 تعذر الثمن حتى يحل له المصنف من الكرم المبيع هذا هو الاظهر في ذلك من الوجهين المسألة عاها
 ان علي صاحب الكرم دين المسترعي فباعه اياه به او بمثلها المقاس ثم انكر المسترعي علي
 حسب ما تقدم اجاب رضي الله عنه ان ها هنا سعيين الوجه الاخر من الوجهين وهو ان ينسج
 المبيع الكرم ليستوفي من ثمنه ما اخذه المسترعي للدين علي وجهه استيفاء الدين ولا يكون له ذلك
 الا بعد ان يأخذه منه الدين وقبضه لا يجوز اصلا الدك هو الاظهر فيها اذا تعذر الثمن بانكار
 ها هنا لان الثمن قد صار مستوفيا بواسطة سقوط الدين عن ثمنه الباب اما لو جرد
 ملكه بالبيع حيث وقع البيع علي المدين نفسه او بطريق المقاس مسألة
 رجلان يديهما دار متشابهة فهل يجوز لاحدهما ان يبيع نصفه من صاحبه شيئا نصفه شيئا
 ام لا يجوز اجاب رضي الله عنه لا يظهر ان هذا يجوز واقدام العاقل علي ذلك دليل علي فائده له
 فيه علي الحكم في اشتراط الفايده في صحة البيع نزاع رجب المحال والله اعلم مسألة رجل باع
 لرجل جاربه ودامت عنده مده شهرين ونصف ثم بعد ذلك جاء وقال اني محنون وادعي عليه عند
 الحاكم بالحنون فلم يثبت له عنده شيء فادعي عليه بعيث ان فاذا ثبت له العيب الباقي عيبه عند
 ام الارش لاجل ان اخذ الجاربه عاقله فردها عليه بحنون لاجل العيب الباقي وكان عند الحاكم
 انه سئل العيب الباقي لانه ايام وله عشرون يوما ما ثبت له شيء ولا جاء اليه حاكم اجاب رضي
الله عنه اذا ثبت العيب الباقي متقدما علي القبط فله الرد لا الارش اذا لم يكن قد حدث شيء له
 جنون ولا عيب اخر ولا يمنع من ذلك ما ادعاه من جنون متقدم بمجرد ذلك ولا يخراسا انه
 اذا كان العجزه عنه واذا كان الباع قد حلف علي نفي الحنون المتقدم فمحمه لدفع الرد بذلك لا
 لاسات عيب حادث يمنع من الرد لعيب اخر والله اعلم مسألة رجل جاء اليه جار مثلا فاعطاه
 درهمين لسعد نصفه خبزا فاعطاه خبزا بنصفه ثم اعطاه نصف من المعضه من عنده عوضا

عن نبي الله صلى الله عليه وسلم الذي له فضل على جميع هذا والحال هذه وما معنى قول الشيخ أبي إسحق في النسب
ولا يباع الجنس الواحد بعينه بعض ومع احوال العوضين جنس آخر بخالفه في القيمة فهو هذا
يدل على انه اذا وافقه في القيمة جاز وادنى صورته الخالفه وصورة الموافقة متحد
فيها او مختلفا اجاب **رضي الله عنه** يجوز اذا بان ذلك في عقدين ولم يكن احدهم معسورا
غشنا مؤثرا في السمعي ساطي ولا يصح ذلك في عقد واحد وقول الشيخ بخالفه في القيمة وصنفه لا يحل
الجنس فان اختلف الجنس من طئه اختلف القيمة فيها وجدا حلالا للجنس منعنا وان قضى للمعسور
باتفاق القيمة لان النجوم امر مطلق لا احتمالي والمطئنه منها احتمال اشتغالها على حكمها
اذا عرف هذا فالوصف اللازم غير المفاروق لا اخترا فيه بطلب ما به وانما يذكر لغرض الحصر
وهو ههنا مذکور العوض المستند على علمه الابطال والله اعلم **مسألة** رجل باع دارا من رجل
ثم انه استأجرها من المستعري ثم مات وهو في بدو رثته من المال فوضع عليها ثايب بنت المال له
بنا على انه موروثه عنه فادعت المستعري للبشرا والاستبجار فطالبه وحل بنت المال باثبات له
لما باعها منه فانما لها فقبل عليه ذلك اجاب **رضي الله عنه** ليس عليه ذلك والله اعلم
والجواب في هذا ان المورث يترك الموروث في ذلك لانده عنه سلق ذلك ومن المعلوم ان البايع
الموروث المورث لو انكر في حياته فاقام المستعري عليه البيعة بالبيع لم يكن له مطالبة باثبات
لانه بانما له حاله البيع ولم يسمع منه انكاره لكونه ماله عند البيع فذلك من مقام
مسلقيا عنه والله اعلم **مسألة** باع على غائب مالا بطريق الوكالة ثم ادعى شخص على الغائب دينه
وطالبه من الوكيل فانكر الوكالة فقبل ببيع بيعة المتقدم مع انكاره الوكالة اجاب **رضي الله عنه**
لا يقبل اقراره في حق المستعري وهو موأخذ بموجب ما باشره من العقد لا يوشرفه بحسب
انكاره ورجوعه والله اعلم ثم وجدته ميسر طورا وزياده انه لو صدق المستعري على الوكالة
لم يعمل قوله ظاهرا على الموكل **مسألة** المستعري جارية فوجدها عسرا فقبل قد اعيب

اجاب — رضي الله عنه ان كانت من قبيل الاعسور اليسر فتعمل عيسا رها دينا
 معافليس في الكعيبا بنت الحيارا لكونه زايده بلا نقص وان كان يحمل عيسا رها بدلا عن
 عيسنها فهذا عيب بنت الحيارا والنقص في الثمن لا يحبر الزيادة في العيسا وهذا هو الظاهر
 وجدت في الاثني عشر لابي سعيد العسور معدودا من جملة العيوب من غير عرض
 لما ذكرته من المفصيل وهو متعين مس — له في عبد اشترى وبوجهه شقرا
 المستتر في رده به فقتيل لمنه في عليك وهو بوجهه فقال كان عليه دوا قال قول قول
 من اجاب — رضي الله عنه افتي بعضهم بان القول قول البائع والفتيا ان القول قول
 المستتر في عدم الطلاء عليه لان مورد النزاع الاطلاق والاصل عدم الاطلاق والمستتر
 النزاع وجود الدوا حتى تمسك بان الاصل عدمه اصح في عيشة
 تثبت في رصف المقدس والبركة والخليل متنازع
 وصيقات وهي مبسوطة على الارض ولها ورق مثل البقلة
 واقل من السلق اصلها مثل اصل الزعفران اذا
 وضعها على لسانه احرته مثل الفلفل في سطحها
 ساق طالع مثل من يبوط البصل في راسه كنفثته
 من رقا على ثلاثة اضلع مثل الديوس المصلو فيها
 نير اسود واسمها عند المغاربة القصبية خ
 من اصلها ما تثبت واسمها ناعيا بعد تحقيقه والقي
 منه درهم على رطل عبد يقوص خالصا ويقيم القلبي
 هذا لك شم

1

قال بعض الاصحاب القاضى بنفسه قطعاً وعن ابن يقول قاله بعض الاصحاب القاضى بنفسه و
واحد في ان جل واحد منهم اخبار عن انه جزم ولم ترد لا انه حايده لذلك عن الاصحاب ثم لو صح
له ان ذلك معناه ان بعض الاصحاب حكى ذلك عن علمه الاصحاب فلا يجوز ان ينسب الى الامام
انه نقل ان الاصحاب قطعوا بذلك وانما يصح ذلك ان لو لم يصفه الي غيره وانه فرق بين ان يقول
اننا بقطع الاصحاب بكذا وبين ان يقول قال فلان قطع الاصحاب بكذا قال اول حكم منه بمطعم ^{الساو}
حايده عن غيره والله اعلم **مسألة** اقوام جرت عادتهم انهم يكالون الفتح من الملاك ثم بعد ذلك
يجب انهم ثمنه ولم يجز سوى هذا فهل يصح هذا البيع ام لا واذا لم يصح وطلع المبيع معيباً ونقص
فيه الدقائق ونعد وجود مثله فهل يستحق صاحب الفتح الثمن المسمى او قيمة المثل واذا دفع
اخذا الفتح الى صاحب الفتح اكبر من قيمة المثل لذلك الفتح وطالبه صاحب الفتح ساقى المسمى فانكره
يجوز له ان يخلف اذا اطلب منه الثمن ام لا **اجاب** رضي الله عنه لا يصح البيع اذا لم يوجد
عقد ولا معاطاة ممن معين عند البيع والمعييب ليس مثلي فوجب قيمه مثله لا غير والحالة هذه
واذا سمى ثمن من غير بيع صحيح ودفع الاخذ قيمته مثل الحب فله ان يخلف على بقى الزايد والله اعلم
من كتاب المسلم رجل اسلم في بحاله معلومه الكيل والجنس موصوفه عند
ارباب الخبرة غير مجهوله عندهم ممن معلوم واقبضه في المجلس عن المسلم فعضده منه جميعه
فهل يصح العقد والحاله هذه **اجاب** رضي الله عنه يصح ذلك ان انضبط بالكيل ولم يكثر
تفاوته فيه بالانكاس وضده والله اعلم **مسألة** رجل يبيع الزنجار ويجعله بالماء
ما يفضيه السند ثم يحفنه فان كان في السيف حفنه بالشمس وان كان في السيف ^{جعه}
بالنار فهل يصح المسلم فيه ام لا **اجاب** رضي الله عنه ان لم يكن صلبه بالصفاء
يخلف بها الغرض جاز المسلم فيه بشرطه والا فلا والله اعلم **مسألة** المسلم هل

بحوز بلنط البيع وهل يجوز في الايمان فعلي هذا اذا قال بعثتك هذه الغراره الثمن بعشرين درهما
في ذمتك لي اجل معلوم مثلا لحوز هذا سلبا في الثمن ولا يجوز التصرف فيه اعني الثمن المسلم
فيه قبل القبض في الفرق عن هذا وعن البيع ثمن في الزمه انه يجوز التصرف في الثمن قبل القبض
على احد القولين وصيغه العقد واحده في المسلمين وما الفرق عن السلم بلنط البيع في
الايمان وعن البيع ثمن في الزمه اجاب رضي الله عنه ليس فيك سلبا في الثمن وانما صوره
السلم في الثمن لان يتوالى السلم اليك هذا الثوب بعشرين دراهم ولا يذكروا اجلا او يذكره فليست
الدراهم هاهنا مثالا لانه ما افتقر بها صيغه الثمن والتفريع على ان الثمن تغيير بالصيغة لا
يكونه دراهم او دنانير فهذا ونحوه صورة السلم في الايمان والمراد بالايمان هاهنا حيل الايمان
اي ما جنسه جنس الثمن يجوز ان يخرج عن لونه مما بان لا يجعل سلبا فيه واخلافه في جواز
التصرف في الثمن بخصوصه واجتمع فيه لونه مما جنسا ولونه مما صيغه واما الفرق
في جواز التصرف فهو راجع الي كون المسلم فيه ثبوته في الزمه على خلاف الاصل لما تمتر به
من زياده التفاوت في الاوصاف وكون الحاجة الي اثباته في الزمه فيه اقل من الحاجة الي
ايات الثمن في اللغة وفي صورة السلم في الدراهم او الزنا نير ودعيه المطنه والله اعلم
مسئله رهن شخص عينا ملكها على دين غيره من غير ان يعيره اياها ليرهنها قبل بيع
واذا صح ودان الدين موجلا فانت الواهن فهل يحل الدين اجاب رضي الله عنه ان
الرهن صحيح وذلك لانها لاضمان فيما يصح ان يضمن دين غيره باذنه وتغير اذنه فكذا ذلك يصح
ان يرهن على دين غيره باذنه وتغير اذنه والعجيب في المسئلة المعروفة وهي ما اذا اعاره
العين ليرهنها انه ذلك ضمان منه في عين ووجدت المسئلة قد ذكرها صاحب التمهيد في
سياق كلامه في تفاريع مسئلة الاعاره فاذا علم فانه لا حل للدين بموت الواهن لان هذا

ضمان دين في عين عيونه لاني الدمه وانما حل الدين في الدمه لم يورثه دمه والله اعلم
 مسـ له امتنع المرتضون من الاذن للرهن في ان يبيع المرهون في ايضا دينه
 فهل للرهن في كاله هذه بيع المرهون من غير اذن للرهن اجابـ رضي الله عنه
 له ان يبيع في ذلك من غير اذنه باذن الحاكم فهو نوع الامر الي الحاكم حتى يساعده على البيع
 في ذلك ولا يستقل ووجهه ظاهر واود لو وجدته مسطورا والله اعلم مسـ له
 رجل له دين وبه رهن واقضي الامر الي الحاكم ببيع الرهن ولم يرض بعضه من الدين فكم
 يرغب راغب الا في الرهن كله فهل يبيع الحاكم الرهن كله ويوفي منه دين الرهن الميعطل
 الدين ويؤخره رجا ان يرغب راغب في شئ من البعض اجابـ رضي الله عنه بل
 يبيعه كله اذا طلب صاحبه الدين في ذلك والله اعلم مسـ له شخص اقرب من بعض اولاده
 في حال محته ورهنه به رهنا ثم اوفى مريض موتة لاخوه من اولاده ورهنه به رهنا فهل
 يبيع الرهن الثاني اجابـ رضي الله عنه يبيع الرهن وان كان الرهن بمنزلة القبرع
 في انه عتق من ولي الطفل وغيره من غير عبطه لانه لو قضى في مرض الموت دين الوارث
 كان لو قضى في غيره من الغرما وله على المذهب المشهور ان يخصر بالرضا من بعض
 الغرما دون البعض فاذا جاز تخصيصه بانفاصل الدين فتخصيصه معلق في بعض
 اعيان ما له بطريق الرهن لجوز وايضا فانما عتق في حق الوارث يبيع من شأنه العبر
 من الثلث والرهن ليس كذلك فله في الوسيط اذا له ملك غيره عوض في مرض الموت
 هذا هو الظاهر والعلم عند الله تعالى **و من كتاب المغليين مسـ له**
 من علم يسيار شخص في زمان متفق له هل له ان يشهد لان يسياره وهل يسياره الحاكم
 كونه موسرا حال الادا الشهاده وعليه الشهاده كذا في اجابـ رضي الله عنه ان له ان

يشهد بالانبياء معتمدا على الاستصحاب الا ان كون قوطر اما اوجب اعتقاده
لزواله اوجبه في صوره المشكك في نقيه وزواله والاعتقاد في هذا على الاستصحاب
السالم عن طاري كدشته لا اعتقاد على شكه في الملك ولا استطرقيه الخبره الباطنه كما
هنا لك وما علل به ذلك من انه لا طريق له الا الاستصحاب في الباطن لا يدره من الاستصحاب
موجودها هنا وما يدل على علامهم على جريانها في نظائره قولهم في المسند الماقله في الدين
مسلمه الا من المسلم والنصارى في غيرهما انها ترجح على المنفيه لانها اعتبرت على زياده علم
والاخرى ربما اعتقدت على الاستصحاب وهذا يجوز منهم لذلك والالتزام لك قد كافيتها
لا من صيل الترجيح لم حلفي كالحام يشهد انه انه موسوفا نه سنا وال حال فان اوجه الى
ذكر اكمال الراهنه فله ان يشهد لك معتمدا على الاستصحاب المدور لي لا سفي ان لفصح
تلك في الشهاده فانه لا بد من البت بما يشمل حال كاشره والله اعلم مسله من
شهد بالوشد ما المكي عجب عليه في سها كنه وهل يجب ان يحرف عدالته باطنا وظاهرا
ام حلفي لعداله الظاهر وهل حلفي في اختياره بالاستسفاض ام لا بد من مباشره حواله
اجا رضي الله عنه عند الظاهر انه حلفي في ذلك لعداله الظاهر ومن شرطها ان لا
يكون غوبيا عند الشاهد بل يكون متقدم للمعرفه وحلفي في احساره بالاستسفاض ^{الشهره} و
والله اعلم مسله في هنتي اعسار وعلامه تكررت لها شهدت اجدله جات في الاخرى شهدت
انه في حال على ضد ما شهدت به الاول في فعل يقبل ذلك ابدا ويجعل المتأخر له لا اجا
رضي الله عنه يجعل المتأخر منها وان كورت اذا لم يغشا من كورتها عنده ولا يباد منه
الاعسار تخلوا عن الويه اذا انكورت لان قبولها منحصر الوجه في بعد رايانها طر ان
الاعسار بعد الملاء لانه على تقدير معارضتها منه الملاء فانها مقبواه على المقدر ^{معقول} من
بها وان كان ما يشهد بها ملاء مستثوره من غير كدد وطوان وعندها فاذا انكورت

بينه الاعسار فقد انتفت تعاقب ملاء واعسارات وذلك بحيد لا يلاذ بنفسك عن الرشد
 والله اعلم وهل فيه ان يحلف بانه مستحق لهذا الدين ويدع المعوز للاضارب والاكراه
 والله اعلم مسألة رجل عنده بئير ميم وليس يولي من جهده المشرع ولا وصي ولليثيم
 مال فلو سلمه اليه ولي الامر خاف على خبياع المال فهل يجوز له التصرف في المال ام لا وهل
 يجوز له المواطعة الصبي واحتياط ما له ماله وهل يجوز له استخدام الصبي على ما جرت
 العادة ولماذا استخذه ما ذا احب عليه اجاب مسألة رضي الله عنه جوزه له واكاله هذه
 الضرورية النظر في امره والتصرف في ماله وكوزه له محال طهته في الاصل وغيره على ما هو
 له وكوزه من استخدام ما فيه كحرج له وتدريب قاصدا لمصلحته وكوزه من غير ذلك مالا يعد
 مثله اجرة وما سوى ذلك وكوزه لا باجوره مثله مسألة سمع من ابن حنبل عجر
 ابيه وبلغ ولم يمت عند احد من الحكماء رشده ولا فكل الجوز عند تصرف في ماله توجيلا وبيعا
 وشرا وعتت ملك التصرفات بشهادة العدول على اقاربه عند جماعه من الحكماء من عمران
 معروضوا الحكم بصفحة ملك التصرفات ثم ان السخص المذكور اقر في مرض موته لبعض ورثته اعيان
 وابراة من دون وعتت ذلك لاقاربه والابراة عند حاكم من الحكماء ونقل به وجيل المقر له حيا بالجملة
 الي بلده حاكم اخر وشهد عند حاكم الثاني عدلان انه عتت مضمون الحاب الحكمي عند حاكم الاول
 وكان مضمون الحاب الحكمي بضمن ما جرت به عادة الحاب من ان الاقاربه والابراة المدعور في
 حجه وجواز امر فهل يصح تصرفات السخص المدعور من غير موته رشده عند حاكم ما ام لا وان
 لم يصح تصرفاته من غير موته رشده فهل يكون موته تصرفاته عند حاكم المدعور بشهادة
 العدول على اقاربه بذلك من غير حكمهم بجمدة ذلك الاقاربه لا على شوت رشده ام لا وهل المدعي
 عليه مطالبه المدعي بموت اهليه المقول لاقاربه واستجماع سرايط هذه الاقاربه ولا وان
 لم يكن له ذلك فهل يسوع للحاج الاستيفان عن استجماع ملك للشوايط وكان المقربه من

حاله الاقواز من جهة المقتر ففهل يصح اقرازه به وهو مرهون اولاً وان صح اقرازه به
وهو مرهون وكان في المقتر به سي ليس في يد المقتر ففهل يصح اقرازه بما في يده مع استئماله
للاقواز بما ليس في يده اولاً وان صح فهل ينعين مع ما سبق من المقتر به مما هو في يده لو انك
الاقواز وان لم ينعين فهل يضمن ذلك جهاله بالمقتر به حتى يحتاج الى تفسير المقتر اولاً
وان احتاج الى التفسير ومات المقتر فهل يعمم الوارث مقامه في التفسير ام لا وان قام
الوارث مقامه وكانوا اجماعاً من جهلهم المقتر له فهل ينعين المقتر له الوارث للتفسير ام
مساوي جميع الورثة في ذلك وان اختلف المقتر له رشداً المقتر حاله الاقراز واستحكم
له استمرار الحجر عليه او سقته حاله الاقراز قاربها يقدم على الآخر واذا علم الحاكم
المافي استمرار الحجر على المقتر الى حاله الاقراز فهل يحكم بعلمه في ذلك ولا وان لم يحكم
بعلمه في ذلك فهل يجب الامين المتزوج على من اختلفت على غائب او ميت على مدعي
ذلك الاقراز والايوا اولاً وان لم يجب عليه هذا الامين فهل يجب عليه الامين بنفي علمه
نفسه الشهود له بالاقرار والايوا المدورين واللامتي وجبت عليه مدين وكان له المحام
ين ورثة المقتر ووجبت له الغاية عن مجلس الحكم فهل يتوقف فصل الخصومة على المقر
له اولاً اجاب رضي الله عنه يصح تصرفاته واقاربه مما كان يصح
المطلقين مبدول اليد ممكناً على الاستمرار بحكم بصحة تصرفاته اعتماداً على الظاهر
ومدعي الحجر الشوعري عليه مطالب باثباته بالسنة والحالة هذه ولولا هذا لاجرح الامر
الناس من المشايخ فحين دونهم عند السازع في مثل ذلك الى ابيات في الرشيد وفك الحجر
السنة وذلك خلافاً لاجماع الماضين والايول باباهم ان مضمون كتاب الحكمي المدور اذا
ثبت ان الحاكم المدور استه فذلك موجب بوقت فك الحجر عن المقتر المدور واذا كان المدور

مرهونا عند الاقتراء لم يصح اقتراره به في حق الموهن اذ الم يصدق ويصح في حق الموهن
 المقترع عند اكال الرهن واما ان بعض المقترع ليس يده وقد فرضناه مرهونا
 له فاما الرهن الموقوف في رهنه فانه يده اولى به الموهن اذ في يدك
 ما يبعثه فذا بحيل المسئلة فان كان المراد ان ذلك المعرض غير مرهون له خسر وليس يده
 اصلا حاله الاقترار فصح الاقترار بالباقي فتوقف على تفسير المقترار وادركه بعده وحاج في
 ذلك الى تفسير جميع التورث والمقترار منهم واذا انقضى هو والباقي على بعض شيء اعتبر
 ذلك فان كان لا يعدوهم واذا ابدت المقترار رشدا المقترار حاله الاقترار فان كان الذي استخضع
 هو سفيه حاله الاقترار فصح السفيه مقدمه وليس للحاكم ان يعلم بعلمه في ذلك فتوجه
 المميز على المقترار اذ كان المقترار ميتا واذا ادعى الخصم عليه علمه بسوق للشهود والاطار
 انه موجود تخليفه ثم لا توقف فصل الخصومة والحكم بالسنة بعدتها بها على مثل هذه
 المميز من المقترار اذ كان غائبا بل يحكم بالسنة وتوخر المميز الى حين حضوره وما ترك جوابه
 من المسائل فلسقوط ما علق عليه من نظير ما علم مسقطا اقرب بعد سوت عشرة
 في غاب دين استدان به انه على د فهل يبطل اعساره وقد اجاب **الخصم** في مضمون
 وغيره من اجابنا انه يبطل ويؤخذ بالدين المتأخر واذن جوابي كذا لك من اجل انه اذا امت
 ملاه يقدر من المال فلا يضمن الدين لصرفه فيه وهو يمكن به من ايضا طر من سنة او بعض
 على الاجتماع او على البدل ولهذا قالوا اذ اعرف له مال لم يست من الاستد اعساره الا
 والله اعلم **مسألة** في في العلم اذا احتاج الى الاطلاع منه ما قدر ما سنا وله منه وهل يحتاج
 الى يد حاكم اجاب **مسألة** رضى الله عنه سنا ول اقل الامر من من هاتمه بالمعروف واخبر
 علمه ولا يحتاج الى قدر حاكم هذا هو الاظهر وليس ترك ما ذكر في الوسيط والله اعلم **مسألة**
 حاكم من حكام المسلمين عن يده مال لا شام متعددة فمات الحاكم ولم يوص ولم يعثر لاحد

ما لا يطلبوا ورثته الثاني عيّن الاسام انهم يحتقون في جميعه والدم هذا المبلغ فهل
يلزم الايتام من ان لا وهل اذا فعل الحاكم ذلك في اموال الثاني يفسق ويلزمه الضمان
اجاب **رضي الله عنه** نعم سوجه عليهم العيّن المذكوره بعد بلوغهم وانما يجب المصالح
عند موت قنوطيه ولا يجب بحدود عدم وجدانها في تركه ولا يفسق بمجرد ذلك والله اعلم
سله حاج من حكام المسلمين تحت يده ما لا ايتام فعامل به معاملات مهمات الحاكم
فطلبوا الايتام من بعض الخصوم ما عليه بموجب الشروع فادعي تسليم ذلك القدر الى العاير
المتوفي ولم بحضور عيّن وطلب عيّن الايتام المستحقين ان هذا العدم ما وصل الى الثاني المتوفي
فهل يلزم الايتام من ان لا اجاب **رضي الله عنه** سوجه ذلك بعد بلوغهم ولو كان العيّن
على نفق العلم ولا تقبل قول المدعي اذا بان ذلك ديناً في ذمته الا بيّنه والله اعلم **مس**له
لو اشتد في بلد من البلدان ان المدون متى طال له رب المال اقترح بيع ما في يده وما هو مضمون
اليه من عيّن ودين لولاه الطفل او لعيره وشاع فيه هذا ففعله ارباب الاموال الا اباير حكي
في الدن اليسير بالنسبه الى اموالهم فلو ان رب المدون اذا بعت دينه عند الحاكم وخاف من المدون
ان ينقل ماله الى ولده او غيره فطلب من الحاكم الحجر عليه في سائر امواله الى ان يرضى دينه فهل
يجوز هذا الحاكم وهل كون هذا قائداً الثاني **رضي الله عنه** ان المستبري حجر عليه في المبيع وفي
سائر امواله وهو الحجر الغريب المشهور عن الفقهاء فان لم يجز للحاكم ذلك ففعله حاكم باختصاصه
لمصلحة رافها فهل يقع الموضع وهل لا يحد من الحكم بقضه وهل اذا شاع ذلك يفترق الحال
ان يشتهر ذلك من اهل بلد او لا يستبرأ اجاب **رضي الله عنه** بعد الاستحاره
والاستباليه ان هذا من صلح اذا ظهر ما رآه الفاضل على المدون الذي ماله واف في
بدينيه فانه اذا ظهر وعلم على الطن مستنداً بعدد على مثله في الطن المعينه حال
هولا الموصوفين انهم متى صاروا بصد ان يطالبوا بما عليهم من المدون اخلعوا عن

اموالهم بالاقرار بها لغيرهم والحق يستلزم الاحالة لظهور اماره الفلاس عليهم عندكم
 بتلك الاحالة ومعلوم انه يجوز اذا ظهرت اماره فلسفه بان يكون خروجه اكر من خطه فانه
 يجوز عليه وان كان ماله اكر من دينه علي وجه صحيح اذ عي بعضهم انه مذهب الشافعي وهو
 القياس وهو المختار فكذلك اذا ظهرت اماره فلسفه بسبب خرفانه لا اثر للاختلاف
 الذي عي علي الانفاق في العلم وعند هذا صديقي اذ است الدرس عند الحاكم وغلب علم طنده ان
 المديون يتخلع من ماله بواسطه الاقرار به لغيره وساله المعوم الجور عليه لادله الجور عليه
 ولا فرق في ذلك من ان يستهزئ لك في اهل بلده او لاستهزئ لافيهما يرجع الي ثور ان الظن
 وظهور هذه الاماره وعدم ظهورها فاذا اظهر استنهار في البلد عند الحاكم من مديون الصد
 ان يفسد نفسه بواسطه الاقرار وغلب علي طنده ذلك فالامر في الجور عليه ما نعدم والديك
 حاتم الامام ابو المعالي ولي هذه الغرالي في هاب المسهاد ان عن القاضي انه راي الجور عليه
 اذا كان في الحال وجيله اذا فرض لك فيه اذا كان احتيا له باخراج ماله عن ملكه فورا
 راي صحيح لا التماقده بالصيل الذي في ذواته وان كان يجوز المطال ونحوه فليس له ذلك وليس لها
 من صيل الجور علي المسترقي فان التوصل الي اصيل البايع الي المعوض وحسب وصل المسترقي
 الي المعوض الاخر نظرا الي ان بعضه المعامه من المسترقي من المتعاوضين في مثل
 ذلك ولذلك عنت الجور وان لم يكن المديون مقلبا ولا ظهرت عليه اماره الفلاس ولا هو ذا
 حيله ومطال واذا حكم حاكم نراك بعد حكمه ولم يكن لاحد بعضه بشرط ان يصدرك لك مند
 بنا علي اجتهاده وان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن في قتلدا مجتهد يرا ذلك من جوره
 له لعلبه والله اعلم مسـ طـ رجل ولي يتما ولايه شرعيه واحتاج الولي ان اهل
 من مال السم سياق سوط الحاجه وما مقدار ما ياخذ من مال الليم وهل يجوز له ان ينفق
 باستباحته ما ياخذ ام لا بد من اذن الحاكم ولو عجز عن ابيات لونه ناظرا فله بل يجوز له

ذلك غير ان الحاكم ام لا وهل اذا عمل بسنة متبرعا بالعلل ولم ياخذ شيئا واستدان
تلك السنة ما انعقد على نفسه كوزله ان ياخذ ما يقضي به دين السنة الماضية هل
ما ياخذ منه موكي القصد مطلقا ام يجب رد مثله اذا استغنى وعلل الناطق في هذا القضا
يصرف عنايته الى تدبير ذلك مفصلا معتنيا للاجر معيننا للسفقتي علي براه دمت
ان شئنا الله تعالى وهل يجوز للولي اذا كان عليه دين ان يقترض من مال المسم شيئا ويوفي
دينه اذا اضطرر بعينه ان شئنا الله وهل اذا كان الولي من ذوي الهيات يجوز له ما لا يجوز
لمن دونه من الزيادة في الجعل على العهل وهل اذا حكم المتولي على جهره الامر حكم المتولي على
سهم معين فيها ذكره وصف وهل اذا كان المتولي متوليا على جهره من معدده او اقام
متعدد دين وجاز له الاصل من ذلك ينسبط على كل محصة ام ياكل بمن اراد ام من اكثر الوقت
مغلا او ما لا حاضر والمتولي عليه ديون لغيره لا قدره له علي وفائها وبحاج الى انعقد فما
الذي يجوز له من ذلك وما الذي يحرم وما الذي كره اجاب رضي الله عنه المحار
انه يجوز له مع فقره ان ياخذ من مال موليه اقل الامرين من كفايته وكفايته من يلزمه فقته
ومن اجره مثل عمله ويستقل بهذا من غير ان الحاكم يحجب عليه رد بدله ولا يجوز
مثل ذلك استقلاله واذا قدر له الحاكم اجره مثل عمله جاز ذلك له وان كان عنيا وهذا
الذي لا يستقل به من غير حاجته ولا ستر طفيه فقره ولا سقيده بالكتابة فاذا لم يوجد
ذلك ومضي زمانه استدان منه ما انفق لم يكن له قضا دينه من مال موليه لا بالاعتبار
الاول ولا بغيره ولا يجوز له الاقتراض من مال المسم كاجده نفسه من غير حاجه للمسم
الي الاقراض وليس للمتولي من قبل الامر في القسم الاول ولد القسم الثاني وهو اجرة مثله
سقط الحاكم وفيما اصله من اعتبار اجره المثل جواب عن في المسائل فان كانت كفايته
اقل من اجره عليه بالنسبه الي عمله لعل نعم فالظاهر ان له اخذها من مال المسم شأ

مسألة حاكم من حكام المسلمين محتدة مال الاسام فطلبوا الايام اموالهم استوا
اجلها فهل يرجع بها على تولد القاضي ام لا وهل اذا اقاموا ورثه القاضي اليه انه
في حال حياته اقوانه اصوله الي الاقامه دراودا زايده عن بقية المثل فهل يصل قوله
ام لا اجاب **مسألة** بحسب ضمها في تركه للقاضي اذا لم توجد ووجد منه تفريطا في اقر
سقاها في مرضه ولم يبينها او نحو ذلك ما اذا كان الواقع مجرد عدم وجدانها بعده فلا
ضمها في جواز بلغها من غير تفريط منه واذا كان قد اقوانه انفقها على الاسام ومقدارها
زايده على ما سعى من المنفعة لامثالهم فعليه ضمان الزايد وانما يعرف لونه زايده اذا سبغ
جهه المنفعة بان قال انفقته ذلك في طعامهم ولبسواهم ونحو هذا اما اذا قال انفقته
عليهم والخلق فمعهذ ومعهذ لونه زايده على المعروف اذ قد يكون قد عرض عارض غير معتاد
اوجب الاتفاق من غير تفريط والله اعلم **مسألة** حاكم من حكام المسلمين شافع في المذهب
في يده اموال الاقامه فعامل بها معاملات الى اجمال مختلفه وعرضا مختلفه منهم الفلاح النافع ^{البدوي}
الراجل وغيرهم ولم يستوثقوا لونه فهل يكون ذلك تفريطا موجبا للضمان عليه ام لا اجاب **مسألة**
رضي الله عنه نعم ذلك تفريط منه موجبا للضمان في ذلك عليه والله اعلم **مسألة** حاكم من حكام
المسلمين محتدة اموال الاقامه متعدده فعامل بعضهم معاملات ولبس بها وثانهم ولم يسر
اصحابها ولا مستحقين بل فيها اقرب لان رفقلا ان عليه وفي دمنه للاسام دراودا فهل يكون
ذلك تفريطا منه ام لا وهل بحسب الضمان ام لا اجاب **مسألة** رضي الله عنه اذا لم يشهد على المعامل
بذلك لا هكرا فذلك تفريط منه مضمحل والله اعلم **مسألة** هل يجوز للحاكم ان يامر القوم
على اموال المساي ان يعاملوا باموالهم ويعملوا بمسألة العينة باحوت العادة اليوم او بحسب
عليه ان يسري لهم عقارا او عروضا للتجارة اجاب **مسألة** رضي الله عنه اما العينة فلا بأس
بها لكونها مكرهه واما استئثار اموالهم فعليه الامر بذلك السعي فيه من بعض حقه

سري عقار او مال تجاره موقوف الي رايه وراي من نصيبه لذلك متبعها ما الاصل لم والله اعلم
مسألة اذا نصب الحاكم امينا او خاضعة واذن لها في الاتفاق علي الطفل (او اذ ادركه)
من مالها او ما يقتضيه من جباية القيم وادعي بمقتضى ذلك القدر المأذون عليه في المدة وبل
ان خلفه ام مستحق **اجاب** رضي الله عنه بحب خلفه واسبه اعلم **مسألة** حاكم فوض
لصغير قدرا معلوما لمقتضيه ولسوته في كل شهر ذرا واذن له في ما له واذن له ما حاضنته اما ابوه او
امه او وصيه او من اقامه الحاكم مسعفا عليه ان يستد من ذلك ويصرفه عليه او لمقتضيه عليه
من مالهم يرجع به علي مال الصغير واشهد الحاكم علي نفسه بهذا الاذن ومقتضى ما يفتق
مثلا فحضر المأذون له في الاتفاق وطلبت من هذا الحاكم الاذن له ان يعوضه عما انفق من
مال الصغير بقدر ما انفق اما من مالها او ما استدانته وذكر انه صرف ذلك من مالها او استدانته
فهل الحاكم ان خلفه المميز الشرعي انه مستحق الرجوع في مال الصغير بذلك بعض ما صرفه
لمقتضيه وانه صرف ذلك لم لا وهل يكون المميز مستحبه او واجبه او لا يجب ولا يستحق والكاله
هذه **اجاب** رضي الله عنه بحب خلفه وجوبا علي ما ذكره من موجب استحقاقه الرجوع واستحقاقه
فانه حكم علي الصغير واسبه اعلم **مسألة** رجل امت دين علي غايب وباع الحاكم داره في ذمته
ثم حضر الغايب وابطل الدين عليه بفسق الشهود او بافاد الدين او البراء منه هل
يبطل بيع الحاكم للدار ام لا واذا مات رجل وله اطفال فامتنع عليهم الحاكم او الوصي ما حلقه
ثم ظهر علي المورث دين بعد فساد المال بالسهم هل يرجع به العزم علي المفقود ام علي الاطفال
وسطر به حصول المهر ام لا يرجع **اجاب** رضي الله عنه نعم يبطل المذكر والعزم المذكور
لصغير المفقود واما الاطفال فان كانوا قد اختلفوا شي من غير التركة الا ولا وغيره فله العزم
لصغيرهم واذا امتنته المولى فان له الرجوع به عليهم واما ما استقر له في المدة لم تقدر من
غير التركة فهو المعتمد فلا ضمان فيه علي الاطفال واسبه اعلم **مسألة** وردت بعض النساء

اموال اهل الذمة اذا اذات بايديهم ولم يتوافعوا فيها اليينا فهل على الحاكم اللبس
 عنها وذكر الشامل انه لم يجد فيها فعلا اجاب **رضي الله عنه** ان الحاكم ليس له
 التدخل لهم فيها باللسف وغيره مما لم يتوافعوا اليه فيها ولم يتعلق بها حق لمسلم
 وان اذات اعداء المقعد فيها بحركي من احوالنا عليهم وما يجوز لنا اذا يتعلق مسلم من احوالنا
 او ان يخطونا في ديننا ودينهم من وجبات العقوبات كالزنا وغيره واهلنا فيه
 جاربه عليهم شادا او ابوا ولا يجوز عليهم فيما سوى ذلك الا اذا راضوا بحكنا ثم ورد من
 قاض اخر هل للحاكم النظر في وقت الكفايس فتأملت واستخبرته **رضي الله عنه** واجبت مثل ما
 تقدم وانه ليس له ذلك الا برضاهم **مسألة** دمي له حايطة في كذا وسخص مسلم عليه طوع
 حشب والكايطة مستهدم وقد امتنع المسلم من المعارة فيه مع الذي فهل يلزمه الشروع بان
 يعمر معه ام لا وان عمره الذي في ذمة من ماله فهل يلزمه الغرامة فقد راجح عليه وهل للذي
 اذا عمر الكايطة المستجدة ان يمنع المسلم من الركوب على الكايطة الى ان يوصل اليه فتمنع مع
 الغرامة اجاب **رضي الله عنه** لا يلزم المسلم ان يعمر معه اذا كان نفس الكايطة له **مسألة**
 المسلم فيه الاحق بالركوب ولا يلزم المسلم والحالة هذه شيء من غرامة ذلك واذا ابتاه بالحق
 عند عذر بنائه على الاله القدمه فذلك جابر وله منع صاحب الركوب حتى يذبح الركوب
مسألة رجل له دار ملك له وحيطان الدار خاص له ورجل اخر حشبت على حيطان
 هذه الدار حتى راجب له ثم ان الكايطة الذي له عليه حمل الحشبة است **مسألة** فطلب صاحب
 حمل الحشبة من صاحب الدار ان يجعل الكايطة فهل يجب على رب الدار ان يلاح الكايطة
 عليها حشبه اجاب **رضي الله عنه** واختار هذا الجواب يلزمه **مسألة** اعلم
مسألة قال **رضي الله عنه** منع اهل الذمة من الشروع الا جند في الوقف المسلمين

ومن اجاره فقد غلط وان جاز لم الطروق لانه لا عليهم المتنا على ما المسلم وهي مسئله
وهمين قد ذكرها الساشي وايضا فهم مع المسلم في الطروق ولصطرون منها التي اضيفها
واسه اعلم مسئله رجل له ما مستحق بحري من قناه له الي ملكه وطريق الما في ملكه غير
ملكه فمقدم طريق التي في غير ملكه بفعل ملاك الارض في غير فطلم فهل على ملاك الارض
اصلاح ما تقدم من طريق الما في ارضهم اذا كان مجواه برسم قدم عاده مستقره اجاب
رضي الله عنهم نعم يجب عليهم اصلاح ذلك اذا كان عليهم لجرا الما في ارضهم حقا لازما هذا
هو الصحيح مسئله رجل له دار والي جانبها عرصه وميزاب الدار يرمي الي العرصه ثم
باع العرصه فهل المستقر بها المنع من ذلك اجاب رضي الله عنه ان ذلك مستند
الي اجتماع الما بين في ملك الملك احد وكونه مالك للتصرف فيها بهذا النوع المستقر
وغيره فلا يفتي في ذلك بعد خروج العرصه من ملكه كزوال ذلك المعنى الذي كان هو
المبني وان كان ذلك سببا على سبب سابق على احتياها في ملكه او جئت جعل
هذا حقا من حقوق الملك الذي فيه الميزاب لازما فذلك مستقر بعد سعة العرصه
فلا يجوز لمستقر بها المنع من ذلك واسه اعلم مسئله في قناه تحت حدار تجبر
احتاج صاحبها الى كشفه فمعه صاحب الحدار هل يلزم لذلك اجاب رضي
الله عنه نعم اذا كانت بحق لا يلزم وتعدر ما هو المستحق من جواز الما فيها
الا بالاكشف عنها والحفر عليها وعلى الحافر ان يغرم ارش العنصر وما سبب سده
مثل هذا من المستطوان من له حق اجرا الما في ملك الغير له الدخول اليه لاصلاح الحكي
في السبيط وغيره فاذا وقع دينا في مجره من غير نفوط من صاحبها فلصاحب الدار
كسرها واخراج الدار مع عوامته ارش الكسولا الواسعناه لضعاف حقه من غير دل
واذا جوز له الكسر فلا يضيع حق صاحب المجره لما است له من ارش العنصر واسه اعلم

مسألة رجل ملك قطعة أرض وكان قد أخرج من بعض حدها من قديم طريق
 رجل لم فيها الطريق إلى أهلاكهم ليس لهم سوى الطريق وقد بنا ما لك الأرض اليوم فيها
 إلى جانب الطريق المذكور مسكناً فهل له أن يفتح باباً إلى الطريق وهل لمن لا يملك الطريق
 سوى الطريق منع من ذلك لهم لا اجاب نعم للمالك ذلك إذا لم يعترض به ولا اضل
 حتى من له الطريق فيها وليس لهم منع من ذلك والله اعلم مسألة لم رجل له على رجل
 وعليه دين من ثمن ثوبين خرقا حال صاحبه الدين الاول صاحب الدين الثاني على
 عروته والدنيا منقسا وياق قدرا وجنسا ولم يرض المحال عليه ولا حضور قلنا
 بالصحيح وان لا يعسر في رضاء فاحضر المحال إلى المحال عليه وادعي عليه بالدين السبب
 الكوالة فاعترف انه كان عليه الدين المحيل واعترف انه احال المدعي بذلك والله اعلم
 ان المحيل ابراه من الدين الذي كان له عليه قبل وجود الكوالة واراذا قام الدين بالابرا
 فهل تسمع دعواه بذلك وانقاسه الدين من حضور المحيل في البلد وعينته عن مجلس
 الحكم واسكان حضاره اذا العوض دفع المحال عن دعواه ام لا تسمع الا حضور المحيل
 والدفع على ان الدعوى على المحاضر في البلد لا تسمع الا حضوره اجاب رضي
 الله عنه يجوز ذلك من غير حضور المحيل بحضور المدعي وكفى حضور المحال المذكور
 مصير ذلك له والله اعلم **كتاب الوكالة** مسألة رجل وكل
 وهلا وكاله مطلقه بمصرف في امواله كيف يشاء بالبيع والشراء والاخذ والعطا
 واذن له في الاكل وما اراد على طريق الاباحه فهل اذا اخذ من امواله مثلاً ما به درهم
 هل يحل له بالاباحه المطلقه وهل اذا ابراه الموكل وقال انت في حل من كل حق من اموالي
 هذه اجاب رضي الله عنه اذا كان لفظ الاباحه شاملاً لذلك اخذاً وقد افهما
 يريدان فعله بما جاز له ذلك واذا ابراه من كل حق له عليه ركي من كل شيء وانما العائن

واسمه اعلم مسـ له رجل وظنه زوجته وباله مطلقه في مجلس حقوتها فاحضر
الروح الوكيل رجلا الى مجلس حاكم من حكام المسلمين فادعى عليه لزوجه ولاخوتها
دعوى شوعيه فانكروا المدعى عليه ملك الدعوى فاحضروا الروح الى هو وويل روحه
واخوتها لانيه فشهد ابو الوكيل عند الحاكم على المدعى عليه المنكر تلك الدعوى فهل يقبل
شهادته ام لا اجابـ رضي الله عنه الطاهر انه تقبل شهادته والد الوكيل الموكل
وان كان الموكل زوجته وان كان فيها تصديق لابنه في شهادته كما تقبل شهادته الا ان يثبت
معافيه فصيده وامن مسـ له بان ورد من زمانه شخص وطه اخريه كحاضيه شخص
وكله آخر فطوبى الوكيل ما تاهلته للوطا له باثبات كونه مطلق التصرف فهل عليه
ايات ذلك اجابـ رضي الله عنه اذا ثبت بوثيل الموكل انه مقيم اياه في الدلتام
ففسد بان كفسد لو ادعى وكساير المدعيين انهم لا يطالبون في سماع دعاوهم بما
هذا اما لان قصاره ان يجعل ذلك جمله الدعوى بطريق الضمن حتى يثبت انه ادعى صريحا
انه مطلق التصرف وانه يستحق تسليم ما يدعيه اليه ودعواه بكذا مسبوعد لا كاله
واما انه لم يثبت في ذلك بظاهر الحال بل الدفيعه في المشهاده على الاقرار في انه لا يجب
التعوض الا في المقترطات بغيره راغبا عاقل بالافاضل واستتراط التعوض لذلك وجهه حميد
في البسيط وغيره انه على خلاف المذهب المشهور والاجريان لهذا الوقف في توصف صحه
الدعوى على ما تقدم ذكره فانه يشبه ان يكون حرقا للاجماع واسمه اعلم وجدته
بعد ذلك نظيره لما دعي شخص ايت جينا على ميت واقام اليه على ورثه ما انهم قبضوا من
تركته من مده ما يوفي ذلك الوكيل فهل على المدعي ايات في شد من طاق منهم بحتل كجوعند
الميراث في صحه دعواه عليهم ام لا اجابـ رضي الله عنه يجوز ذلك وان صحه الدعوى
واقامه المده لا يتوقفان على ايات في الرشدا مثل ما تقدم وايضا فادعاء من التصرف

في التزك وجه يلزم باننا الدين لا موقوف حصوله على الرشيد لمصون من غير
 الرشيد ايضا بل على المدعى عليه ان يتخذ دعواه عدم الرشيد دافعا للمطالبة عنه
 الي ولبه فاذا ادعى لونه بعد غير رشيد فالقول قوله مع يمينه والمدعي يحجج في وجيه
 المطالبة نحوه الي اثبات يشده بالسند والا فلو صدق المطالبة على ولبه لنقم الا لزام في
 ماله واسم اعلم واسم الدعوي نفسها واقامة السند باساق مصونها فلا يصح
 ذلك عنه وليس دون الميت واسم اعلم وجبت مسطورا ان الدعوى عليه تسمع
 الا اذا لم يكن للمدعى منه فني على ان الميمين مع النكول بالاقراء والسند واسم اعلم
 الوكيل في الخصومه اذا صدق المدعى عليه في لونه وجلا فله تسمع دعواه لاساق الحق وذكر
 ان كلام ان الاصابع يبدل على انها لا تسمع وان صدقته يعني قول صاحب المشامل ان الذي يحجج على
 احدنا انه لا تسمع دعواه لان الوكيل في الخصومه لا يصح ان يدعى قبل موت وبالتالي قال
 السائل امام معناه لانه لم يسمع لان ذلك فان كان مصادره اساق الحق دون القسوق قد
 ذكر الاصحاب وجهين في سماع الدعوي التي يتصد بها اساق الحق دون البعض المطالبه به
 ويظهر ان هذا مثله وصل بهذا ان الوكيل لواقام السند على الوكالة والكاله هذه فهل تسمع
 مع صدق المدعى عليه اجاب اسم اعلم عند انه تسمع والكاله هذه دعوى الوكيل
 على المدعى عليه لاجل الحق وما لاساقه عليه وعليه كالله الوكيل في ذلك ونخاصته للرسول
 الحق اليه واستحقاقه احره منه حتى يموت وبالتالي وتصدق له في لونه وجلا لا يستلزم
 سماع هذا لانه وان عنت الحق عليه فلا يلزمه تسليمه الا على وجه تريح منه وسليم الي
 الوكيل الذي عنت على الوكيل بوجبه لا يريد منه فانه اذا انكر بوجبه اياه فالقول قوله مع يمينه
 واذا عنت عنت طالته لمن عليه الحق والما واسم اعلم مسلم رجل وكل رجل في المطالبة
 بموقوفه هل يستفيد هذه الوكالة المطالبة بحقوقه بعدها سوتة للموكل ام لا اجاب

رضي الله عنه مجرد لونه بنت بعد الوالد لا يمنع من ثبوتها ولها له ما لو وطئه في سنة مجزئة له قبل
انها رضا في نهج و ذلك مستطوع والفوق لونه ما لا اصلها لا يصح في هذا فاذا كانت هذه الوالد
المطلقة جارية على وجه الصحة استفاد بها ذلك والوداد بالمطالبة بحج حقوقه صحبه ومن
قطع صحته من المصنفين الشيخ ابو حامد في المعلق وصاحب الشامل ومرفوع عن هذا ومن ما
اذا قال ذلك فيما الى من التصرفات ففيه وجهان لكونه هذا حصة نوعا وميزه وذلك في شدة
الانواع والله اعلم لكن في الوسيط انه لا يصح التوجيه في طلاق نكاحه سينكح او مع عبد سيملكه
غير انه يجوز ان يسنن ما يندرج في ضمن النكاح والوداد المطلقة في علق السبع الى حامد في سلك
تورث ذوي الارحام انه لو جاز ذلك فيما املاكه الان وفيما املاكه بعد و الله اعلم ومن
كتاب الشريعة مسلكه رطلان المفقاع على عماره قرن في ارض مسقية لاصحابها
وعقد الشراكة على ان يكون جميع ما شوب العماره على مسقي الارض وعلى الشريك الاخر عمل به وان
يكون ما حصل من الغل سنة منها المسمى الارض بلته وللشريك الاخر الملبان على ان يجزيه
ويكون ما يلزم الخبز من الموز منها على قدر انصبايها فما حكم هذه الشراكة وما حكم الشراكة فيها
واذا ادعى الشريك الخبز انما دفع لشراكة شيئا ما حصل من الغل وانكر المدعي عليه هل يكون
القول قول المدعي ام لا اجاب رضي الله عنه هذه الشراكة باطله وما حصل من اجر الخبز
فيه اذا جرى الامر فيه على ما شرط له بقسم منها باعتبار راجره المثل معلوم لما اكل بعض القرون
اخره القرون بحيا المثل الحي الموجود في كل مرة فقال له اجرتك وهو هذا على هذه الكالة ويقوم
للعامل سوية اجره مثل عمله في الخبز ونحوه ويقال ايضا كم يساوي لها الحي الكامل في القرون
الذي يذل هو يلبي من شدة لم يصح الى اجره عمل يدوم بقابل من ما حسنة المعامل وما حسنة
لما اكل القرون ويحكم منها وياخذ كل واحد منها من احوال الخبز على قدر سببته المحسوب
له من اجره المثل الى الكالة المجتمعة من الجاني من العلم عند الله تعالى واذا تعدر عليها الوقت
على كسب في ذلك فطريقه ان يصطلحوا وتراضوا بقسمه سقانا عليها والله اعلم هذا

ما زال يحكم في فتنة المغفل ثم انده بحب المال على العامل اجرة بل على ايضا عددا لقول الجبر
 وما يتبعه الدرر اخذ هو مغفلا وبحب للعامل على المال اجرة الثلث الباقي من عمله الدرر
 اخذ المال كله فله وان كان قد عمل في بنا الفرس وعما رتد وجب ايضا عليه اجرة ذلك
 واذا ادعي الجبار دفع شي من المغفل الى المال والى الكره فالقول قول المدعي عليه مع عبده اذا لم
 يكن له بينه واسه اعلم مسـ له اربعة اشترط في جانون ولا صدم دابة فجعلها
 بالناسم تعمل في عمل جوائج الكانون عاربه فماتت وهي تعمل في الكانون اجامـ رضى
 اسه عند ان مانت وهي في ايديهم جميعا وجب على الملاك المسدعين بل لانه ارباع قيمتها
 وقتها الثلث وهلاكها ان مانت في يد مالكا ولكن تحت عمل تجله وعمل تجله للمخمس على الاشهر
 وان كانت قد مانت وهي في يد مالكا فاصده لا في عمل الحجج فلا يستل له عليه ضمان تسبب ما
 جوي من العاربه واسه اعلم في التمدد اذا قال لصاحب الدابة اعمل متاعا لي تجله ولفيت
 الدابة كان علي صاحب المتاع ضمانها واسه اعلم مسـ له سحمان قشارة في متاع فما
 احدهما في ناحية المغرب وحلف عتقا فحل المشرى في الباقي المتاع المستورك وساقوبه الى
 اليمن فباع هناك الحجج على نفسه وعلى التميم من في الزمة ثم اشترى من باعه منه متاعا
 اخر من في الزمة لنفسه وللتميم بنا على ان يكون له خط في حصه التميم من الرخ وتقاصا
 احدا الممنوع بالآخر وعمل هذا المتاع الى المشتق وباعه بها وطل ذلك من غير ان ياذن له
 في تصرفاته في مال التميم من اعتبارا دته في ذلك فهل يقع تصرفاته هذه عن التميم والصح
 له غير موقوفه على اجازته ولله ملحوط في ذلك دفع العسوال ناشي من بيع الامعة
 تداولها الا يدرك المصلحة او موقوفه على اجازته الوالي فيما لا يحسب ببعده من تصرفات
 الفصولي ثم اذا صح حل ذلك للتميم وحصل الرخ مستورا منه ومن التميم على حسب استوراها
 في اصل المال فهل يسلم له من حصه التميم من الرخ القدر الدرر ان طعم في حصوله له وحسب
 له عليه ما التزم من مؤن التجارة والسفر وان لم يسلم له ذلك فهل يجب له اجرة المثل

عن علمه في نصيبه او لا تصح هذه التصرفات للتميم ولا يقع عنده ولو لم يبعده لما باع من
الاغنيان في الورث يصفها التميمي باطلا في نصيبه ويصرف الثمن في الامتعة التي استعملها
على الاستراكل اليه خاصة الخوز المستوي في الرصد ولو لم يمان وارباها لها له ولا حظ
فيه للتميم وان كان هذا حكمه فليكن السبيل اليه خلاصة من يتبعها في تصرفاته المداورة في
الحياة في ان تبرأ ذمته مما مدت عليه من غير الامتعة ان استراها منه سداد الذي فيها فقام
عنه مال التميمي وهل اذا غرمها هنا التميمي فتم ما من نصيبه في ايدي اوليك المستورين ولو لم
ذلك سببا خلاصة عن مثل ذلك المقدور ما استحقوه عليه من ايمان سلعتهم بطرا الى ان يلبس
له الرجوع عليهم ما غرم من ذلك الخوز قرارا ايضا عليهم اجاب **رضي الله عنه** بعد
المضاربة بعد موت ربه المال صحيح وان لم يجد الاذن له فيه وله من عند حصته المشروطة
ما حصل فيه من الزكح ثم تصرفه وان حاله هذه بعد ذلك فيما يخصه بالوارث يصرفه فاسد يدخل
به فيهما ثم فعله بدل ما باع بعد الميت من اثمان المتاع يوديه اليه ورثته وما استراه من غير
معين او فاه من مال الميت فهو مختص به برحمته وله لاحق للورثة منه والله اعلم **باب**
الاقرار ومسألة اذا اقر رجل بدين ثم طلب من المقر له المدين على انه لم يلق مضاربه
اقرها دينا على عادة بعض الناس او على انه لم يكن ملوها قبل له خليفة اجاب **رضي الله عنه**
له ان يحلفه على ذلك وكفنيه ان يحلف على الاستحقاق ولا يحلف ان يحلف على في المضاربة لا اراه
على الوجه الذي طلب بحينه عليه فقد لو لم يكن الا في سبب آخر وجب في مدة من زمن
المستوي في تعليق التقاضي حين رده الله في مسله اقباض الرهن المعروفه ان ما جرت به
العادة تحسنه في القبالات من مولد بعث واستوفيت الثمن اذا ادعى فيه انه ما استوفاه
وليب واقرب على العادة قبل جريانه فدعواه فيه مسموعة ولكن المقر له يحلف بالله بان له دفع
اليه الثمن فلو قال اني استحق عليه الالف بثلث ويسمى لاحقا ان الله المبلغ عليه شيئا من مال
ذمته الف درهم فان مفروض فيما لو زال اليه يعنيها واراد المستوي الرجوع على البايع

بالتمز هو اصد له باقراره المدلول والله اعلم مسـ له منحصر اقترانه قبض من فلان كرادها
 وسلمه الى فلان قبضا عن دين على المقبوض منه ومات المقر والمقبوض منه قبل الوارث المسـ
 منه الرجوع في تركه المقروا لا اجابـ رضى الله عنه له الرجوع هنا لانه قد اعترف
 له فيها باليد وان يده فيها مبنية على يده فلا نزول حكم اليد ومقتضاها من الملك بمول الفاعل
 على جوده وسبق ذلك الى ان يثبت بحجده ونظيره في المقتول ما ذكره صاحب الروضة وصاحب
 الاسراف من انه لو قال اخذت من فلان الف فان لم يده قرضا فانه يومئذ يرد عليه لا قراره
 بلونه اخذه من ملكه وهو قول ابى يوسف ومحمد وحاصله يرجع الى انه اقترله بالملك فيه وان
 استقام فلا يقبل الا بيبينه والله اعلم مسـ له رجل قال في مرض موته اسهدوا على ان
 مالي بعد موتي لا في فلان وله سون محسونه فاحكم هذا القول اجابـ رضى الله عنه لا
 يجعل هذا اقترارا صحيحا لا خيده بالماليه فان فيه ما يمنع ذلك من وجهين احدهما ان
 قوله اسهدوا على السون قرار بخلاف قوله اسهدكم وقد سبق والمسا فيه قولى مالي مضافا الى
 نفسه فانه ساقى محمد الاقرار والمسا فيه تعليقه على ما بعد الموت ثم هو ما يده في الوصيه
 فانتهت انه ارادها بعدت على المال مسوطها والله اعلم مسـ له رجل اقترله المال
 بأربعة اسهم من ثلثين واربعه اسهم من ثلثين واخرها اذ ذاك ملك غيره حيا وفي يده ثم
 اقتر صاحب اليد لهذا المقر من اربعة اسهم وثلاثين مثم ثمانية اسهم وتصادقا على ثلثي الستة عشر
 سهما لصاحب اليد واقتره من الستين الاخر سبعة اسهم وتصادقا على اربعة عشر سهما
 لصاحب اليد واقتره من الستين الاخر سبعة اسهم وتصادقا على اربعة عشر سهما
 لصاحب اليد لكونه لانه اسهم وتصادقا على عهد خارجيه فهل تصح هذه الاقارار لا اجابـ
 رضى الله عنه تصح هذه الاقارار اذا كان المقر من اهل الاقارار واسم محسونه سائر سورتها
 ومساها ان لا يجعل نفس الاقرار عليها بل يكون اقراره اخبارا عن ملكه تقدم السون عليه
 وان مع ذلك تصادقا ظاهره وان اخباره بذلك مما طنه ومطلقه في ظاهر الحكم بحكم على الجذ

ويؤخذ فيه والمفتوح خارج يؤخذ بعد اقرار صاحب اليد بما اقر وانما كان ذلك لان
اقرار غيره بما هو في يد غيره يؤخذ به اذا اصرار اليد باقراره في وجهه بشراة طام وبراعى في
اقراره هذا المشيوع وهذا فيه خلاف وفي السبع ايضا اذا قال السريكة في النصف من لا تحت
النصف والسبع في الاقرار اولى لان قد يتقرب في يد غيره وله واعيره وهو مذهب الحسن
في الاقرار وايضا فقد غلب على الظن فساد اصل الاقرار ليس المال ها هنا فمصدت بعيل ما
يؤخذ به منه فيؤخذ اذن لها اصل المال من اللسان الذي سلم له منه الاقرار بما فيه
اسم بغيره وولدت قيراط وذلك حصه الثانية الاسم من الاسم الاربعه المقورها ويؤخذ
من الستة الاخر بغيره وسدس واسم اعلم مسلكه رجل اقران له ولادة قد ولدوا عليه
لدا ولدا ملحا صحيحا واستقل الاسم استقلال ما ضياعا ثم اراد الرجوع في ذلك فهل له ذلك
اجاب رضي الله عنه ان كان اسند الملك في اقواره الى السبع او غيره من الاسباب
التي لا يجوز الرجوع معها فليس له الرجوع ايضا الا ان يدعي انه كان بطريق الحبة ويريد الرجوع
فيها فالقول في ذلك قوله مع بينه على الاظهر فاذا اختلفت في له الرجوع الا ان يكون قد وجد
من الولد ما يبطل الرجوع الواهب من رهن او هاب او غيرها فممنع حسدا الرجوع من هذه
الجهة وهذا الذي امتنع به هو الذي افتى به القاضي ابو سعد بن ابي يوسف المحمدي صاحب
الاشرف على عوام مضى الحكومات وذكر ان ابا الحسن العبادي افتى بمنع الرجوع من مسلك
باز الاصل بقا الملك ومسلك في الاقرار وحسب العتوكي بالمنع المطلق ينزل على اقل المستشير
واضعفها فانزل على اقل المقدار من استصحاب الاصل لعدم وهذا الاصل مقدم على
الاصل الذي تمسكه فكان اولى قلة فان اورد على هذا ما اذا اقر مطلقا ثم فسق
مبيع لم يبيضه او بد من مبيع فانه لا يقبل مفصلا فتجواب ان ذلك بمنع المطالبة
والا لزم في الحال فهو مناقض لموجب قوله على الله اعلم مسلكه سبحانه في سبيل الملك
مشاع كل واحد منها انما عسوسها فاقوا احداهما لا خبيثا اربعة اسم من حصته ثم تقار

الشريكان في ملكية حصة بينهما بان يبيع هذا الملك للمشتري وهو ثمانية اسم الملك
اقول الاجنبي والباقي وهو الممان وهو ستة عشر شهرا للشريكين الاخرين وبعد ثمانية
بذلك معا قل للشريكين المقتول بالمليين شريكه الاخر في حله البائنة الاسم الذي
الملك ملك كان له من بعد ذلك ادعي المقتول بالمليين ان الاربعه التي سبق الاقرار بها
للاجنبي داخله في الثمانية الاسم فما الحكم في ذلك **اجاب** رضي الله عنه اذا خرجت
الاسم الاربعه من الميين فمقارها على نصف المعية ضمن رجل واحد منها اربعة اسم
اقرار شريك له من حيث ان ابائتها لاحدها ايها بان لا يجمع اثباتها لصاحبه الاخر في المقتول
بالبائنة قدر دمنها اربعة باقراره لشريكه بالسنة عشر والمقتول بالسنة عشر قد لا
منها ايضا اربعة باقراره لشريكه بالثمانية وعنده هذا قلوا ما يعقب هذا من المناقلة
لان هذا يخرج اربعة اسم من يد رجل واحد منها لانا ان فلان المردود لا يقوى على رد واحد
من المقتول المقتول فظاهر وان قلنا انه يقر في المعية فمسا قد هاهنا بعيد التامع الواقع
اولا لان ارتداد اربعة على هذا الاجماع ارتدادها على ذلك وادابا بالعكس في سبوق لاسبيل
اليخصيص احدها مع القساوي في تعيين التسوية بينهما في الشيء لكن لما وجدت المناقلة بعد
ذلك مع استئمالها على يوافقها على ملكة الثمانية فان ذلك اقرارا ثانيا من الاخر له ملكة الثمانية
من غير رد منه وبعد هذا فلا دعوى للشريكين الاخرين اربعة الاجنبي داخله في البائنة
لانه على مناقضة اقواره السابق في ضمن المناقلة واسم اعلم مسبقه رجل اقرار ببيع
ما في يده فالبائنة لعلاقه ملكه ثم اقرب بعد ذلك ان الذي كان في يده حاله الاقرار بلائه
الف درهم وانما يعقبها لها ثم مات المقتول فحل جوار للشاهدين ان يشهدوا ان المقتول عليه
الف درهم من غير تفصيل لما خذ ذلك من تركته **احام** رضي الله عنه ما تد لا
جوار للشاهدين ان يشهدوا على المقتول الاقوال على وعيها ثم اذا حلت المقتول مع
الساكن حكم له رضي في الف درهم في تركته واسم اعلم ثم قال بعد ذلك هذا هو السؤال اذا

اداسمع الشاهدا قرأوا تحضرا ن لعل ان عليه الف درهم فلما ان يقولوا شهدنا انه اقربان
له عليه الف درهم وليس له ان يقولوا شهدنا ان له عليه الف درهم لما يدعي من المبدأ
على ما لا يخفى والله اعلم **مسألة** في حق من ملك هو في يده ونصر قد ائتمروا
عليه م على جهات بعده هل يثبت هذا الوقت باقراره اجاب **مسألة** في حق من
جاءه من المفتين قبلنا انهم افتوا بشي وتقدروا صاحب روضه الحجام فيما الواقع
الخارج عنه بالوقت واقام صاحب اليد منه بالوقت انه هل تخرج يثبت فعلى وجهين
احدهما تخرج والماني لا تخرج لان اليد تدل على الملك لا على الوقت فعلى هذا لا يسف
في هذا ما في يد الاسراف على غوامض الحكماء من انه اذا اقر صاحب اليد انه وقف
على فلان ولم يذكر واقفه ولم يعرف القاضي واقفه سمع ذلك منه والزمن حكم اقراره **مسألة**
لان هذا ليس ببيان للوقت في نفسه باقراره بل مواخذه له في حق نفسه باقراره والله اعلم
مسألة رجلان اقر الزيد بايد درهم عليه بالسويد واشهدا عليه بذلك في
مكتوب ثم اشهدا احدا المقنن على نفسه با ان جميع الدين المكسب في هذه الجداستقل
لا اذمتي استقالا صحبا سعيادون المقر الاخرين طالبيها المقنن واحد من كل واحد
درهما فاراد المقر الذي لم يصدر منه شيء سوى اقراره الاول الرب الدين ان يرجع على
صاحبه الذي اقر باستقال جميع الدين الى رسته بما غرمه الرب الدين هل له ذلك والله
اعلم اجاب **مسألة** في حق من يدين له ذلك طالبا ان الزيد على عمرو دين وعمرو على خالد
دين والمدينون الامام ممتنع فلزيدا اخذ حقه من مدينون مدينون وكذا الواقف خالد يدين
لعمرو ودينه لك عمرو فان الزيد والاخذ من خالد اذا صدقه وهذا في المناظر اما في الخارج
الحكم هو وقت على موت طلبة المقنن المقنن ذلك وما يوجب رجوعه والله اعلم

مسألة رجل قرأ في جميع ما يستعمل عليه الدار الاثلاث المعلوم من قباشر وغيره
ملك روحه فلا تهم ما ت بعد موه في الدار المدلورة والزوجان بها فان فيها قباشر
السيد بالاقراء المدلورة فانكر الوارث لكون الاعيان الموجودة فيها عند الموت وجوده عند
الاقراء وان الاقراء لنا وله وتوجه عليها اقامة السيد على ذلك فطلب عيئد بان تلك
الاعيان لم تكن موجودة حينئذ وانها غير داخله في الاقراء فهل خلف على نفي العلم الملبس
فان قال الوارث اطلب انك لا تسبح بين ما في الدار الا حصه الميراث وهو الربع فهل يمنع منه
تلك الاجامه رضي الله عنه خلف انه لا يعلم هذه الاعيان ولا شئ منها موجودة في
الدار المدلورة وقت الاقراء المدلورة انه لا يعلم ولا سيما منها داخلها اقرب لها وما قام مقام
هذا من الالتفات فان ذلك من على ما يتعلق بغيره والبقاء عنه فيه معروف ولا يمنع منه عيئد
بانها لا تسبح مما في الدار سوى حصتها من الميراث وهو الربع فان المدعي قد قامت حجة على
تدعيه وتوقف عليها وباترها على هذه المقدمة التي طلبت من الخصم خلفه عليها فعليه ان
خلف على نفيها ان كان صادقا في نفيها وان لم يكن صادقا فقد علم بان الحجة عليه في نفس الامر فليس
له دفعها بان خلف على نفي الحق وان زعم انه صادق في نفيه لا الواعتراف بما هو بالمتقدم
الحجة وادان خلف على نفي الاستحسان وانما انه صادق فيه خلاف الظاهر والمعروف الذي فيها
ان مدعي عليه المدعي قرضا فلا خلف على نفي القرض ويتردد ان خلف على نفي الاستحسان فان منع
منه بذلك لان المدعي لم يقيم حجة اصلا لاسمه ولا ناقصه ولم يوجد منه سوى الدعوى التي لا حجة
فيها فمنع منه باليمين على نفي الاستحسان فلو لم يصرح ما بعد اقامه اصل الحجة لما فيه من القا
اثر ذلك في ذلك وصار هذا اذا اقام المدعي الحجة على المدعي عليه حجاب قاض لو رده فيه
الحكم على معين متميز بالاسم والنسب فانكر المدعي عليه لونه مسيئد لذلك الاسم مع

منه يا يديس مسمى بذلك محاد عن العيين علي بن ابي اسحق ق ما يدعيه عليه فابدا
منه بذلك علي الصحيح خلافا للصيغ لا في جهاد من ذلك السيل ثم صاها هنا جهاد آخر
تتم من انا تقع من الوارث بميتة انها لا تستحق من ذلك سوى حصتها بالارث وذلك
ان لها اليد في نصف ما في الدار المذكورة لكون الروح حين كانا نسجنا فيها علي ما عرف القاعده
في مثل ذلك فان لها ان يخلع علي اسحقا ونصف هذه الاعيان فيظفر الي اليد وان قطعت
المنظر عن الاقارب لها بعد ذلك الربع من النصف الاخر اذا لم يتم لها فيها محبتها من جهة
الاقارب والله اعلم **مسألة** اسراء اقوت انها لا تستحق مع وارثها فلان شيئا في
الحصه الا فلا يبيدهم ما ثبت ما دعي عليه ما في المورثه مشاركه بطريق الارث عن المورثه
نسم دعواهم وما الحكم اذا ابيتوا كون حلفا عنها **اجاب** رضي الله عنه اذا ثبت
قد اعترف له ما ندم ما لك للحصه لا تستحق معه فيها شيئا فلا تسمع دعوي سائر الورثه
لميراثهم فيها عن المورثه حتي يدعوا انها بلغت عن المورثه الملك في الحصه المدعوره بعد
اقاربها والسبب فيه ان الانسان مواظبا قوارقفسه في المستقبل ولولا ذلك لم يكن
في اقاربهم حجه وفايده وان كانت قصور في اعتبارها علي انها لا تستحق في الحصه
شيئا من غير ان يعترف له ملكها فلا تقبل دعواهم حتي يدعوا بجدد الملك لها فيها بعد
اقاربها المدعور مثل ما سبق علي ما تقدم والله اعلم **مسألة** رجل اقربا صوريه
الاملاك الذي استترتها لولدي فلان وسماها هل هذا اقارب صحيح ام لا فان كان صحيحا
فهو يعم جميع الاملاك التي استترهاها يدسوق وعصره جاء وغير ذلك ولا يعم حتى لو قال
اودت بذلك الاملاك التي استترتها في سنة عشرين فقط دون سنة احدى وعشرين
يقبل قوله ونفسيره بذلك لا فان قيل منه هذا ان النفسيران فلو مات ولم يفسر شيئا
لورثته الباقي ان يفسره بذلك لا **اجاب** رضي الله عنه اقارب ما في الاملاك

التي استبرأها هي لولده الذي سماه اقترار حجاج محمول على العموم ولا يقبل قوله في الحكم بعينه
 بخصوص الاملاك التي استبرأها بدستور مثلاً او بخصوص الاملاك التي استبرأها في
 سنة معينة واسم اعلم مسند رجل مات ووجد له تركه من حلتها حصان اشهب
 وعليه ديون يستغفر تركه فاخضعت زوجته لها باصوته انه امرني محمد بن عبد الله
 قبل موتي بعه طوله قدرها سنة او دونها لميل ان تركته مسخرة في سنة الف درهم
 وانه عوضها عنها الحصان الاشهب وسلمه اليها ولم يزل في الحجاب لقطا الثمن هذا ولا
 تشهد عليه احد غير هذا النقط ولا تشهد المرء عليها في ذلك الوقت والى ان مات زوجها
 بالعوض ولا تقبله ولا يقبل شي وانما وقع الاسبا على الزوج فقط فلما مات ووجد
 اشهب تركه قالت الزوج هذا هو الحصان الاشهب الذي عوضني هو وقبلته وقال
 الغرماء هذا حصان اخر فعليك البيعة انه ذلك الحصان الاول قال قول قول من والحالة هذه
 اجاب رضي الله عنه ادا طنت حكم لها به لان ذلك الحصان باق عملاً بالاصل ولا
 موجود غير هذا ويلزم من هاتين المقدمتين ان يكون هذا اداك ونظيره من المستطورات اذا
 قال المودع عند فلان يوب وديعه ولم يصنفه مائة ولم يوجد تركه غير ثوب
 واحد فان نزل عليه قوله وقوله عوضته كقولها بعثت محل على الصحيح الناقلة ^{مطلقة}
 واسم اعلم مسند رجل له عشرة ادشايح فاقران فلان ملك عليه سبعة اشباع
 عشرة اسم من جميع الدار وذكرها او قال بعثت سبعة اشباع من عشرة اسم من جميع الدار
 وذكرها او قال وهبت له وسلمت لي المقر له جميع السهم المذكور او الموهوب له فهل يول
 ذلك على ما يختص به دون ما هو مشاع اجاب رضي الله عنه نزل ذلك على ما اختر
 به على الاصح في الصور من الاخير من واما في الصورة الاولى فيقطع من غير خلاف من اجل
 قوله ملك عليه واسم اعلم مسند رجل اقرت امرأه واشهدت عليها ان كل مملوك يظهر

له فيه اقرار ايها المدين او عين فهو باطل ونزور وانها لا تستحق ذلك المذهب شيئا ثم
 انها ادعت بعد ذلك على ترك ايها باربعة الاف درهم واتهم بمسوا بصورة هذا ما اصد
 فلاق ولانته وان ابا المقتدر فخص من محرم المقتدر اربعة الاف درهم فخصه واشهد عليه بعض
 هذا المال الذي هو مهرها فقال الحاكم الذي بينت عنده اقرار المقتدر ما تقدم قد بطل هذا اقرارك
 ان كل محلوب اقولك ابوك فيه بدني او عين فهو باطل فهل يدخل جاب الصدق وقضايها
 مهرها في ابطالها ابطال احكام **رضي الله عنه** لا يبطل بذلك ما شهد به السيد عليه
 من انه قبض ذلك وانما تقدم ذلك اقراره بالقبض والاول بحوزها عن الماني وليس مكتوب
 الصدق المذكور اقراره بالقبض فان قوله واشهد عليه بالقبض من شاهد والقبض من غير ان يسطر
 باقراره واسد اعلم ومن **كما** **العار** **مسلط** رجل اعاد رجلا احدا **اصح**
 عليه ستيرة ليس عليها علم ثم اراد المعطى ستير ادعاه رتبه فهل له ان اذلتها بحاجتنا وله ذلك
 اذا غرم ارش القصر واسد اعلم **مسألة** في شربة في ملك مشاع تحت القصر باع واحد
 منهم حصته لاجنبي فخص بعض الشرط وطلب اخذ المسح بالسفعد وحصد هذا الطالب
 قليلا اذا قضيت لا تسفع بها ولو طلب حصتها لا يحارب الي القصد على المحار فهل له ان يأخذ
 بالسفعد ام لا وهل اذا اجتمع مع بقية الشرط بما حصصهم او ينفرد بالاختصاص اذا طلب
 القصد اجيب لها **اجاب** **رضي الله عنه** بل له السفعد على الصحيح والمرد في
 الاستنفات انما هو على العكس فانما لا يجبر الا جبار على القصد في جانب المستري لا في جانب
 السفيع فاذا كان المستري لو طلب القصد اجبر له المجتمع عليها فالسفعد يست
 للتشريك الاخر العدم وان لم يكن لقله حصه المستري فلا سفعد للمستري العدم **مسألة**
 هل يحاج السفيع في استنفاتها عده وفي وقت اقامه القصد الي يدير مقداره **مسألة**
اجاب **رضي الله عنه** اذا اقام القصد على لونه شريفا كفي ذلك ذلك **اسم**

السبعة بشرطها لتتصور مسطورا ثم وجدت مسطورا ما يدل عليه والله اعلم
 قال رضي الله عنه اذا شتم العامل ما لا للتراضى ثم مات في يده اعياننا صلح لان
 يكون اموالنا من التراضى حكمنا ما لا للتراضى اذا لم يمت منه بوجوب خلافه لان
 الاصل بقا ما لا للتراضى وشان ما لا للتراضى المقلب في الاعيان فلا حكم بعده لعدم
 العيز للمعتود عليها وبلغني ذلك بما اذا قال المودع عندك لفلان يوب ولم يوصني
 الا يوب واحد فانه يحمل عليه ويدفع اليه المستواه فطعم به صاحب الهدى ثم يدعي ان
 يوفي منها راس المال فكذا من غير زياده لاننا نكسك فيما راد على ذلك والحال هذه مسطور
 رجل اذ من آخر ملاقاة فاحل بعض المال ثم يوي ان يحمل في الباقي ليرد راس المال
 فاذا عاد راس المال هل يكون ما كسب منها على ما شوطاه ويكون اخاف منه
 دمت له كون الكسب كله للعامل اجاب رضي الله عنه بل ما اخذه على وجه
 الحيانه والبلند بامت دمت له لا يبرأ منه بالكسب والسبب الجاصل من الباقي لا ي
 للعامل فيه حتى يجر راس المال فاذا ادنى الي راس المال ما الله سرت دمت له وكسب
 ما اذاه من راس المال وحده يكون ما ركد في المال الباقي اذا فضل عن راس المال
 مقسوما حديد بينهما والله اعلم مسطورا شخص سلم الي شخص درهم احلفنا
 فقال الدافع اقروضك اياها وقال النابض انما اقترضتني عليها وكان قد خسر فطالبه
 الدافع بالتحج اجاب رضي الله عنه بان القول قول النابض مع بلينه عند عدم
 المبينة في ثبوت الضمان في القدر الزاهل لانهما اوصيا على الادن في المصير واحلفنا في
 التزمه والاصل براه الدية قال وهذا اولي معنى الضمان بما اذا قال المالك عصمتني
 وقال النابض او دعمني في هذه المسئلة وجهان حطاه صاحب المقتضا احدهما وجوب
 الضمان لان الاصل عدم الاذن وهذا في سلفنا واحلفنا فيها في الحكم لا يتبع

على احد الوجهين على ما عرفت في موضعه مسـ رجل عليه حجة ثابتة عليه من
الدراهم بعضها في الدمة وبعضها قراض ثم توفي ووجد في تركته مال ولم يثبت له عن مال
المضاربة فهل يقدم لبقا مال المضاربة او الذي في الدمة او يقسم بينهما على قدر المالين
اجابـ رضي الله عنه اذا ثبت ان ذنبا يده راس مال لنفسه يجوز ان يكون المترك منه
ومال المضاربة يجوز ان يكون المترك منه لكونه من جنس ما اذن له في التماز به ولم ينف منه
ما نعه من احد الجائزين المذخورين في الظاهر ان المترك بحكمه المضاربة يقسم بينهما على قدر
راس المالين وان لم يثبت استئمان يده على غير مال المضاربة تعينت المترك بحكمه المضاربة
التي ثبت استئمان يده على مالها واسم اعلم مسـ رجل قرأه قبض على نقد على وجه
المضاربة مات وترك اولاد اصغارا فحضر رجل من المال وهو غائب في بلد اخر وابنت
ذلك ولم يوجد في تركته شيء من جنس المال المعوض فهل ينفقها بحكم به الي ابيات ينفق
العامل وهل سوقف الحكم بعد ذلك على ميعين من المال الغائب والمحكوم عليه اقام ام لا
اباـ رضي الله عنه مهما وجد في تركه العامل مما يصلح ان يكون القراض وحسب
استيراده مال القراض فلا سوقف الحكم على ابيات ينفق العامل وتركه لا يصاحح بحكمته
في مختلف مرضه ولا يعيره من ابيات ينفق بل يستصحب بقاؤه في جنس ما حلف من
الاعيان التي هذه الصفة من حيث ان وضع مال القراض في المقلب والمقل في الاعيان
فليس يلزم من عدم راس المال وبينه عدمه هذا الاستصحاب معضي ظاهر المرعب
في نظيرها وهي مسـ اذا ثبت قواره ان عنده ثوبا ولم يوجد في تركته غير ثوبانه
فانه ينزل على الوديعه عليه ذكره صاحب المذهب وفي النسخه اشار اليه غير انه
توهم القسمن على هذا من وجه اخر وهو عدم التمييز فانه لا يدرى كم مال القراض
ذلك واسم اعلم فممن اذن راس المال ولا حاجة الي التوفيق غير انه اذا كان

المحتار انه لا يقطن اذا لم يوجد ترويه ما يصلح ان يكون مال القراض مستحق اذا قصرو
 ما وجد من ترويه ما يصلح ان يكون القراض عن الوفا براس المال ان لا ينقص ما سقى في
 سائر تركته والله اعلم فان لا يزيد على قدر راس المال ولا يجاوز ما يصلح ان يكون هذا من
 عوضه والله اعلم واسا ان لم يوجد ترويه ما يصلح ان يكون من مال القراض وكان الموجود
 ما سقى الحال احتمال لونه من مال القراض فلا يلزم ان لا يضاف وان ترك لا يبالا احتمال
 تقدير المثل من غير تقييد والاصل براه الدمه وبترك لا يبالا على تقدير المثل للموصو
 لا يصير مفترضا منا قطع لما لا يخفى والله اعلم والحكم هاهنا توقف على غير موجب
 الغائب وهو مفارقة ذلك لمثله في الحكم على الحاضر غير المحجور عليه المسئلة المتناهيه
 والعلم عند الله تعالى في تلك المسئلة مستفيدة في هذا وايضا فالعيز هاهنا من سمات الحكم
 والله اعلم وهو ايضا حكم لغائب على غائب وشبهه فيضعف اصل الحكم على الغا
 غير اني بعد ذلك رافقتي اجد وقعه عن هذا وفي الوسيطه هذا اذا ادعى بنفسه قال ادعي
 ويثله وهو غائب فلا بد من تسليم الحق بل او حضور المدعي عليه بازاء وجيل المدعي
 فافتمت اليه عليه وقال ان موكلك براني فايدعيه فذكر مسئلة الفئال وهذا يوجب
 ان وجيل الغائب المدعي على الغائب لا يخلف فان سيقا قلامه يعطى ذلك ولو كان المدعي
 ناظرا على جهه وقف عام او غيره فلا يمكن هاهنا توقيف الحكم لاصلا مسئلة مستتب
 لسم اجروا به ما شرعوا به باجره بالغية مقدرا بغيره الارض فمدد القرم ساقى على
 الشجر على سهم من الف سهم للتقيم والباقي للمستاجر جرت العاده هاهنا في دمشق
 قبل بيع المساقاة اجاب رضي الله عنه اذا كان ذلك لا يعد في المعروف عينها
 فاحش في عقد المساقاة بسبب انضمامه الي عقد الاجاره المذمومة وتونه بعضا مجبورا

بزيادته الاجرة متوقفا به حيث العادة فالظاهر صحته والله اعلم **ومن كلب**
الاجاره مسـ له رجل جوارضا من رجل الغراس هذه معلومة عند التقاضي
المدة يجوز له ما حكم الشيوخ المطهر فيها قلنا انصبت المدة حضرا الموجر والمستأجر
حاج من حكام المسلمين وطلب الموجر اخلا ارضه من الغراس فباها المستأجر فغير الحام
حسدا الموجرين بملك الغراس بغيرتها ومن ان يقيها باجره المثل قلنا علم المستأجر
ذلك اختار القلم واخلا الارض من الغراس من غير ارش فاحسب الي ذلك وامره الحام
فياد وقبل القلم وقبل ملك الموجر الغراس ووقف الغراس وقف شرعيا فهل يصح هذا
الوقف واذا صح هذا الوقف فهل للموجر قلعه من ارضه ام لا واذا قلعه فهل عليه
ارش بقصه ام لا واذا ابقى باجره فهل يكون الاجرة في مثل الشجر او على الموقوف عليه
فان كانت الاجرة الثمر من مثل الغراس فغير ما حدنا بعصله من الاجرة وان كان وقفه
على مساكين لا مال لهم وكان الغراس لا يغزل له فغير ما حدنا احدا **احام** **رضاه**
عنده نعم يصح وقفه على الاطهر ما يصح وقف المشقوق ثم سئل الموجر على خير تدبير الامور
المعروفة فان اختار قلعه بارش بقصه وان اختار ابقاء باجره فالاجرة في مقله
تكونه العمار في غيره وما لا ينبغي دم مقله من ذلك فالاصح انه على بيت المال والله اعلم
مسـ له رجل استأجر جوارضا قريه للزراعة والمستأجر لا يستأجر الا بشفاع بزور ذلك
لنفشا والاراضي المأجورة ما يزرع منها في سنة تراج من الزرع في سنة اخرك على
جاري عاده الضياع والقري والاراضي المأجورة في عقد الاجاره فزرع الحبوب فاعتذر
عليه معتوض من ائنا الوقت وقال زرعت جميع الاراضي في سنة واحدة فقال له
المستأجر جوارضا في عقد اجارتي وعقد الاجاره يصح لي ان ازرع الحبوب على ما اراه او
البعض على ما اراه من استسفا جميع في او بعضه اجاب **رضاه** عنه ليس له

الاستناع بذلك لا على الوجه المعتاد وعليه ان يرفع الما جور على ما جرت به العادة با في
 الدار الما جوره في السفر فانه يتبع عادة الاراحه فيها سيرا وسري وحبيل المنزول وعند
 العقاب هذا هو الظاهر والله اعلم مسـ له رجلان اجرا ارضا لها لرجل غرس فيها غرسا
 مرة معلومة فلما انقضت مدة الاجاره خيره بين امرين احدهما ان يتقياه با جره المثل
 والثاني ان يتخلل الغراس بقيمه مثله ثم ان احدا الشريكين اجره حصته مرة ثانياه فهل
 للشريك الثاني ان يتملك بمثل ذلك ويستقي با جره المثل اجاـ رضي الله عنه اذا كان
 الامر فيه على ما ذكر من كون احدا الموجهين جردا اجاره لنصيبه من الارض المغروسه حكمه
 فانه يستقط خصله التملك وتعين خصله الابقا با جره المثل والله اعلم مسـ له
 رجل استأجر ارضا موقوفه للبنا او الغراس مدة معلومة وبنا وانقضت مدة الاجاره
 فهل يكون حكمه حكم الموقوف على كفا بالقيمه او في القلع وعدم النقص وتنفقها با جره
 المثل اجاـ رضي الله عنه بحري في الوقف من ذلك الابقا با جره المثل ولا بحري
 القلع مع غرامه ارضه بالنقص الا اذا كان ذلك صلح للوقف من الابقا وذلك لو غرم غارم
 الارض من عنده ولا بحري للملك بالقيمه الا اذا كان في شرط الوقف حوار بحصيل مثل
 ذلك للغراس والينا بالقيمه الوجه الوقف والله اعلم مسـ له رجل استأجر مائنا
 اجاره بحكمه واجتمع عليه من الاجره فطأ به الموجه بما اجتمع عليه فادعى الاعسار
 ان يفتك اعساره عند الحكم هل للاخر الفسخ بهذا ام لا اجاـ رضي الله عنه هذه
 الاجارات التي يستقط اجورها في عقودها لا تستفي بها الفسخ بالاعسار ولا فيسخ له
 با جره مالم يحل بعد لانه لا مطالبه له به الان ولا فيسخ له بما حل وانقضت مدته لا في
 المعقود عليه فيه هو المنفعة وقد تلفت بعض ثمراته وانما يجوز الفسخ بالفسخ عند
 ثبوت المعقود عليه ليرجع الي غير ما له بالفسخ والله اعلم مسـ له رجل استأجر

حصه من اطرأجا ره صحیحہ شرعیہ ہم ادعیا اطرأناہ ۵ ان مکرها اولان ہدوقل جبرہ
امثل فعل تسمع دعواه ام لا واذا سمعت فهل يجب عليه بمصيل الاراء ام لا اجاب
رضی اللہ عنہ نعم تسمع دعواه وعليه بمصيل الاراء مسئلہ رجل قال لرجل جرحه
الدايه والتعج الذي لي والظننه واحمل لك عليها هلين من اهلها فاخذها وحمل عليها فجه
رجح صاحب الدايه فسرقته الدايه منه في الطريق فهل يلزمه الضمان اجاب رضي
الله عنه ان شرط وجب عليه الضمان وان لم يفرط وكان قد جعل حمل الحملين اجزاه له فلا
ضمان عليه وان كان ذلك علي وجه العاريه فعليه ضمان نصفها لا غير مسئلہ
رجل له احوال اثنان في قبيبا ربه ووضع اخرا الي جانب تلك الاحال فوده ولم يعلم بها صاحب
الاحال فباعها صاحب الاحال وهو يعتقد انها ماله فمضت المستشري من الموضع الذي
وضعت ما لكنا فيه ولم يستول عليها البايع ولا مسها بيده فهل لما لكنا ان يطالب
البايع بها او بيد لها ام يطالب المستشري ولا ضمان له على البايع اصلا ام له ان يطالبها
جميعا ولو عدمت في يد المستشري ولم يعترف المستشري انها ملك ما لكنا وقال الا ادوب
الا الثمن فقط ولم يكن لصاحبها بينه وصحتها اكثر من الثمن او مثلها فهل يجب على البايع
ما زاد على الثمن اجاب رضي الله عنه معضض المذهب ان يطالب المستشري
اقتا بض ولا ضمان على البايع اصلا واذا اعترف البايع بان ذلك لما لك المذکور فعلى
المستشري عند عدمه تسليم الثمن الي من اعترف له البايع باسحقاق عوض ذلك ولا
يلزم البايع والمستشري ما زاد على الثمن والله اعلم مسئلہ رجل اعطى دايه الخاني
بخطبها في الكان فاعلمت على هذه الدايه دايه اخري فقفلتها ولم تقدر الكاني على
تخليصها ولم يحضر ذلك الا الكاني فهل يجب ضمانها على الكاني او على ما لك الدايه احا
رضي الله عنه لا ضمان على الكاني اذا علمته ولم يفرط لانه والكان له هذه لانفسب اليه ما

جري واما المالك فانه ينته معناه للصواع على الدواب ولم يعرف بذلك من ترك الدابة
 المتنوله هناك عليه ضامنها وان لم تكن معناه ذلك ولم تكن معها حسيده فلا ضامن عليه
 وفي الابانه ما يدل على ذلك والله اعلم ومسلطه اصطلاح المسفينين اذا اعليتها لاضمان
 عليها يدل على ان جري يده الدابة اذا اعليتها لاضمان عليه والله اعلم من مسألة رجل
 رجل اجرا رضا مده معلومه باجره معلومه ثم باعها من رجل آخر قبل انقضاء الاجاره
 فهل يصح هذا البيع ام لا اجاب رضى الله عنه نعم يصح بشرطه ولا يفسد الاجاره
 والله اعلم مسألة رجل استأجر دابة ليركبها الى قرية معلومه فركبها الى بعض الطريق
 وجع واجبا لها من غير اذن الموجه فحل بحب عليه جميع الاجره المسماة او بحب قسمة منها
 ووسط اخر من اجره المثل لوجوعه اجاب رضى الله عنه وقال ان حبسها في يده
 مده يمكنه المسير فيها الى القرية المعينه لرمه الاجره المسماة بها وان ردها قبل ذلك
 لم يلزمه قسمة ما بقي من المده والله اعلم ثم قال بعد ذلك مسألة تستند من اصلين
 احدهما ان الملاك الدابة للدواب او غيره اذا تسلمها وامسكها في يده مده يمكنه فيها
 استيفاء المنفعة المعقود عليها ولم يستوفها مستوفى عليه الاجره والثاني
 انه اذا اذرها ليركبها الى قرية معينة فركبها الى قرية اخرى مثل تلك المسافة جار
 ذلك واستوفت عليه الاجره المسماة نظرا الى القاعده المقنونة في انه يجوز ابدال
 المستوفى به اذا استأجر كذا طه ثوب معين فابده بثوب مثله او استأجر امراه
 لارضاع حبي فابده بصبي اخر وفي ذلك قولان واحتج جواز الابدال وهذا الاصح
 احدهما جواز الابدال المستوفى به لراكب والناحي عدم جواز الابدال المستوفى منه
 الدابة والله اعلم مسألة رجل استأجر ارضا للزراعة يحقها من الماشاء فزرع ثم بفسد
 فهل يلزمه الاجره اجاب رضى الله عنه يلزمه اجره مده الحرق والزراعة

واسفغال لا يشترط ان لا يزرع ولا يلزمه اجرة مده تعذر استيعابه واستفادته بالارض
وهذا اذا لم يفسخ وله الفسخ بسبب القطع حق الما جاور من الما مسـ له رجل يستجر
اجلا على ان يقعد مكانه في الحيسر فيقعد مكانه مده فصل يستحق الاجرة على ذلك اجابـ
رضي الله عنه بان يستحق الاجرة ووجه ان المنافع با عيان الاموال وهذا استدعاء
لا يلائم منافعهم بعوض الغرض صحيح فاستحق العوض قالوا قال القضاة على ذلك المحور على ضمانه
وقالوا قال طلق زوجتك وعلي الف والله اعلم مسـ له شخص استجرها حونه سنه لم انها
احتاجت الي العماره في سيقا المستاجر المجرى ليعملها المالك قبل عمرها اختلفا
فقال المستاجر لم يكن الا قاله الا في مده العماره فحسب وقال الاجر بل بانقضاء العقد مطلقا
في جميع مده في القول قول من منها واذا كان القول قول المستاجر في بقا العقد فصل المالك
مطالبته باجره ايام العماره ام لا اجابـ رضي الله عنه ان القول قول المستاجر في مده
لان فيه يدعيه نفيا لصحة الاقراء واثباتا لاستمرار العقد والاصل عدم الصحة والاصل
مسـ له ان السيد يملك لغيره وخوفه بسبب تهمه فسر ب من ساعته فهل عليه
ضمانه اجابـ لا يصح منه مما لم يكن قد نقله من مكان الى مكان ومن هذا القبيل
اذا استقل العبد معه مستقلا باختياره وهكذا اذا كان قد نقله من مكان الى مكان ولكن
لا على قصد الاستيلاء عليه وخوفه فسر ب فلا تضمنه بذلك والله اعلم نقل من المذهب في
اذا اخذ كلبا من عن يد كساحبه بغير اذنه لا يكون غاصبا حتى يكون قصد الاستيلاء
عليه والله اذا لم يقصد الاستيلاء لا يكون ثبوت ايدره عليه مسـ له فلاح فلم ارض
سلطانيه ثم جاء اخروا تنزعها منه وزرعها بغير اذن منه له في الذي يجب عليه الفلاح ثم
خاتـ اخريه في مستاجر ارضه اجارته وله في الارض فلاحه واجرها من غيره فبان
الحواشـ في هذه انه اذا لم يكن قد زرع على هذه الفلاحه ولا اشغف بها فله ما لا يذكر

لا على المستأجر المالك قيمة فلاحته وهي ان اذ في قيمة الارض بسبب الفلاحة وهو
 احسا بالمقول الذي يقول فيه اذا زال عقد المستأجر في الفلح والقيمة في المبيع مثل هذا الا برقانه
 سقى المستأجر حتى ان يذلل له المبيع فمقتده وهو ما زاد بسببه في المبيع والاسع واخص
 المستأجر بما يخص ذلك من الثمن وهذا القول هو الصحيح هناك وهو جارها هنا فانه
 اثبتت في الارض فلاحه كحرمه لكونه ملك ذلك بعقد صحيح واما المسئلة الاولى
 فهي مخالفة لهذه فان المعاملة فيها فاسدة وبطل الفلاح عليها فاسنة واجبه الارادة
 فقد قال لا يحسب له ما احدثه في الارض من امثال هذا الاثر في الغالب وليس ^{قيل}
 المستأجر على هذه الفلاحة اجاره فاسدة حتى يستحق اجره ^{المثل} فان هذه المزارعة
 ليس موضوعها ذلك وانما الفلاح فيها هو المستأجر استأجر الارض مع بعض ما تنزع ^{مفعول}
 ويعمل المزارع لنفسه لا لصاحب الارض وليس لصاحب الارض عليه سوى الجزر من الارض ^{المستأجر}
 ليس له عمل فلاحته ولا غيرها والله اعلم ولكن الذي استقر عليه رأي بعد زمان وتوقف
 مستمر فيها يورد من الاستنفات ان فيها سقى المزارعين من الفلاحة في الاراضي التي راى
 عليها ثم فلحوها وفا وقوا قبل زرعهم لها ان المزارع عوض فلاحته حتى لا يملن المالك من
 الاستفاد بما فعل الا عوض الفلاحة لانه وان عمل لنفسه فالمفلس ايضا عمل لنفسه وان
 كان المعاملة فاسدة فاسدة فاذا عوض بلجاره فاسدة لم يكن للمالك قلع غراسه بما ناطرا الي
 وجود الادن ثم عوض الفلاحة قد سيقى ببيتى له لا طرفا من التعوض الكيفية معروفة والله
 اعلم ولكن المفلس في نفسه فرب من حش ان في ذلك عمله في ملكه وهذا عمل في ملك غيره
 ولكن هو عين قايده فليس في ان يجب قمنه وهو ما زاد في الارض بسببه على المالك لها
 بالاستفاد في المسئلة المذكورة اولا ووقعت بعد اخري فيها ان الارض السلطانية

فعلت لانتفاع انفس المستوري من الانتفاع بها الا يعوض الفلاحه وهو ما زاد في هذه الارض
بها والله اعلم مسـ **هذا** كما اني اذا ادعي تسليم ما جبا الى المدي له مستأجرة علي الجبايه
والنكر في القول قول من اجابـ **رضي الله عنه** القول قول كالحاج مع ميمنه لكونه امينا
في ذلك فهو له مورد وهذا اختيا لمذهب المراءونه وفي طريقه العراق وعهات وقد قال
الشاشي الاخير المذهب انه لا يقبل قوله والاخرون يخالفونه في هذا وهو اقوى وهذا
الخلافت قد ذكر في الوكيل في البيع يجعل اذا ادعي انه سلم الثمن الي الموطى وانكر وهذه
الصورة مواخير هذه كما ديد والله اعلم مسـ **هذا** من جور ان جرت اعاده ان اخذ
احدهم من صاحبه ثوره يضره الى ثور يفسد حشر عليها يوما وياخذ الاخر يوما اخر
ثور هذا المثل ذلك فـ **ورد** ما صورته رجل اخذ من رجل راس بقرة لحشر عليه بشرط
ان يعطيه الاخر راس بقرة حشر عليه مثله حشر علي الذي لم يملكه الا راس الاول قبل رده
الا ما لكه فهل يجب المضان لم لا اجابـ **رضي الله عنه** لا يستند هذا شئ من العاريد
بل حكمه حكم الاجاره الفاسده وحكمها الامانة وعند هذا فلا ضمان عليه اذا تلفت بغير
تفريط وعليه المضان ان تلفت بتفريط او لم يتلف بتفريط لكن فرط قبل تلفه بتفريط
دخل في ضمانه ثم لم يبرأ من ضمانه حتى تلف والله اعلم مسـ **هذا** رجل استأجر ثورا
وسلم اجرة اليه الا جرم اقترانه لاحق له عند الاجرا اقرارا نافيا لعل حق على الاطلاق
ثم ان فسد ذلك الاجاره فهل له الرجوع ملك الاجره التي اقصاها باه اجابـ
رضي الله عنه له الرجوع لان الاقرار المذكور بناء على الظاهر من المعهود الذي انكشف
خلافة فحانه يحدد له بعد الاقرار حتى يسبب تجديد وهذا اوضح ما جاء من قول في نحوه
مثله هو محفوظ في ان المستوري اذا اقربا له استأجر ملك البنايع ثم قامت المسه بكونه

مستحق فخرج المقرر عن اقراره واراد الرجوع على ابي يوحنا بالثمن فالذكر قطع به كغيره
 او الاكبر والعقال منهم هو الصحيح قال الامام في الدعاء وفي اليه ميل المتقين ان له
 ذلك لانه بنا اقراره على ظاهر الحال وقد انكسرت له سد خلافة قطعه الخبر عن الواقع
 وهو ثبوت الملك حكما وظاهرا فاذا زال ذلك زال اقراره وانه لم يقر بسواه وهذا
 اذا كان اقراره في ضمن محاكمه المستحق على ما اشعر به كلام الغزالي في الدعاء وفي الوسيط
 وان يقدم الاقرار ثم جرت الخصومة فذكر لك الحلة المذكورة وفيها يه المطالب في الضمان
 بياق هذا والله اعلم غير ان هذا غير مطرد في الاقرار على نفسه الذي يستحق شيئا
 ثبتت بسببه المقر له على المقر كما اذا اقر له غيره بدنه او عين ثم رجع وقال ثبتت على
 خيال انكسرت اما لانه يلزم منه ابطاله حقا اثبتت لغيره وامثاله لا يندم بقوم خلاف
 ذلك لانه لا يمكن هو من اقامتها لما فيه من تكذيب قوله السابق بخلاف مسله الاستحقاق
 فان لم يندم فيها فقيمها غيره ثم وحدت الغزالي رحمه الله تعالى قد اتى في البسيط
 ايضا بطلم اره ليس بخد في الزمان والله اعلم في ذلك فذكر ان الرجوع يقبل على
 ذلك المذهب المختار عن كل اقرار مستند الى الظن ولا يصور في العادة اسنادا له الى
 القطع اما ما يتصور اسنادا له الى المتقين فلا يقبل فيه الرجوع ولا يلتفت الي قوله ثبتت
 على ظن انكسرت بالحج بعد انه باطل بل ان اراد التخليف بعد ذكره عدرا احتملا فقد اقره
 الحلاف المعروف في القبض في الوهن والله اعلم هذا سقيم ما ذكره ثم لا بد من ذكره مستند
 في قبول دعواه بذلك والله اعلم مستند له رجل استأجر منا معلوما موصوفا
 مدة معلومة باجرة مسماة وابوا الموجه المستأجر من الاجرة المذكورة براه اسقاط
 لا براه قبض ثم تعاىلا عقد الاجارة وبلغنا بالتقارب ولشأن هذا عليه وبعد ذلك طلب

المستنتج جرم من الموجور الاجرة المسماة وقال قد يقال بلنا في المكان وانما يوافق من الاجرة وانما
ما ابرأتك بل اخطأ لك بالاجرة التي وقع العقد عليها وابوانني منها ولم يكن الموجور مضمرا
المستنتج جرم شيئا فصل يلزم الموجور في هذه الصورة شيئا ام لا اجاب **له** رضي الله عنه
لا يلزمه شي من ذلك ومطالبة ذلك عجب والله اعلم **له** رضي الله عنه
من اجل قيده اشجارا بخلفه الثمار ولم يكن له في ارضه زرع وادخله للماء فيبست
الاشجار وبلغت الثمار وزهر ما سلم ولم تستعمل الماء من هذا الموضع المذكور شيئا
فصل يلزمه الضمان لرب الملك انهم لا يأخذ منه شيئا وكان المكان معه عقدا فقطع
بعض الشجر فصل ينفسخ العقد بقطع بعض الشجر ام لا اجاب **له** رضي الله عنه لا
يسقط عنه الاجرة ولا شيء منها بجره ما ذكره واذا لم يكن قد فسح في حاله القطاع المسا
فلا يفسخ الاجاره لما ذكر من جرده والله اعلم **له** رضي الله عنه
ورجل يضرب الرمل ويطلع قوله حق واخو يضربها كحسا ويطلع قوله حق فصل يجوز ذلك
او يحرم ام لا اجاب **له** لا يجوز هذا من النفاق والمعقول والله اعلم **له** رضي الله عنه
ارضنا موقوفه على الجاه لسي فيها اجاره يحكمه فلا العصبه المده استأجرها كخر
فصل اصح اجاره هذا المستأجر ما حكم هذا البناء بحير فيه من الامور الثلاثة المستأجر
او الناطق او لا اجاب **له** رضي الله عنه استأجر هذا المستأجر هذه الارض
مع شغلها باطل ولا علقه له مع ذلك في البناء وحكم هذا البناء الا بقا باجره المثل في
هذا من الموطن التي يطلق فيها ثبوت الخير من ذلك ومن البعض بان رثن المقتصر والملك
بالقيمة فان ذلك لو كان لكان للناظر في الوقف الموقوف من اجله ولا سبيل الى التقصير
ارثن البعض من الوقف فانه تعاظمي ارباب منه على الغير على ان يحرم له من مال الوقف

الاشهاد عليه ذكر في قضا المكتوب انه التزم لما لك القرض خبر سبعة ارعقد في اليوم
الى اخر المدة التزمنا سرعيا من وجه صحيح شرعي فهل يواخذ بهذا الالتزام ام لا
وهل اذا كان يواخذ بهذا الالتزام ولم يخبر لما لك القرض شيئا جاز عليه قومه ذلك
ام لا اجاب **رضي الله عنه** لا يواخذ به فان التزم خبر سبعة ارعقد نحو اياه
المقدار والاعتد لا طريق شرعي لا تصح به التزمه مفعولا في حياته والله اعلم
مسألة رجل استأجر راضا من قومه وقال له جارية وحق هذه الصبيعة
عبيون باسم ستم ستم ما يربجه الما من ارضيه ولم يعلم مقدار ذلك فهل يفسد
بالاجارة بذلك واذا قال جارية جارية حيدة حيدة عمر احوارتيه بعل محمله
الحج سألته هل عيب فهل يخبر علي غرضه اذا احضرها على ما جرت به العادة
من احضار الغلات من القوي وهل التزمه تسليمه بالقوي المستحب جاز ام يخبر
على احضارها الى البلد من غير ان يتفق على بشرط في جارية الاجارة واذا احلفا
في هذا الشرط في الحكم اجاب **رضي الله عنه** اذا كان لما المدة ورد ان خلا في
الاجارة كفي روية العيون وما يبيع منها ويظهر الى خارجها ولا يستقرط معه معروفة
ما يربكه ما وها من الاراضي واذا لم يذكر في النسخ صفارا كحب وجارة او وسطه لم يصح
العقد واذا استوقينا الاوصاف لم يان بحضوره على العادة ولا يستقرط فيها
غرضتها مما لا يعد عيب فيها وحب تسليمها في موضع العقد واذا وجد في ذلك شرط
واحلفا في المشهور وط شرع احوالها حكامه وفنا صلبه والله اعلم **مسألة**
استأجرها حونه يدورها الما وتسلمها وهي دايمة فاذ عجز في انا المدة القطاع
دورانها وانكر الاجرة لقول قول من منها وعلى من المدة اجاب **رضي الله عنه**

القول قول الاجرة بمبينة ان لم تقم المستاجر السنة هذا مقتضى القواعد اذا الاصل
 عدم الانقطاع والطاهر السلام من التعبد والاصل بقا العقد ولو لم يصر
 العين عليه وقبضها في الحكم منزل منزله فبعض المنافع في جواز المصروف فيها بالاجارة وغير
 ذلك حتى لا يقال الاصل عدم استيفاء المستفاد والله اعلم مسألة رجل جاء بشيء
 خاف فربطها وقال لصبي لم يبلغ واشار اليه من عندها حرمته وعلق عليها في المحلاة ولم
 يحذره منها فلما دخل منها الصبي فضسته وهو حاضر في الذي يجب وقد انكرانها روج
 اجاب رضي الله عنه يجب دية الصبي على عاقلة المدكر فان لم يكن له عاقلة فعليه
 في ماله وهذا نظاير مستطوره في المذهب وغيره وقد علم انها اذا المقتضية وجب على
 هو منها وان لم يكن مالها ضامته ولا يحصر المعية في ان يكون ما يقرها او قايدها او ركنها
 وفي المذهب انه لو ارسل ظهيرة العتق وجب عليه ضمان ما سلفه وهذا يعتد بها هنا فيها
 اذا اعتدلتها روج والله اعلم مع انه لم يوافق رجلها بعتد ولا شكال في كونه والله اعلم
مسألة استيفت في فسخ الاجارة بالافلاس ما معناه لا يعتد الفسخ بالافلاس هذه
 الاجارات التي لا يستحق فيها الاجرة كل شهر الا عند انقضاء لان الفسخ بالافلاس شرط
 ان يكون المعوض طالا وان يكون المعوض قايما باقيا فلا يجوز فيها الفسخ اذا قبل المفسخ
 لانه بعد لم يستحق الاجرة ولا بعد انقضاء الشهر لان المنفعة التي هي المعوض قد فانت
 فهي المبيع اذا تلف وهذا في كل شهر الا من هذه المشابهة فيلزم امساع الفسخ القلبي
 هذه الاجارات التي لا يملك مسألة مكان موقوف بشرط واحد ان لا يوجر الموقوف ثلاث
 سنين في اجرة الناطق فيه احدي وعشرين سنة في سبعة عقود متصلة في مجلس واحد
 عقدا ولا على ثلاث سنين ثم عقد عقدا ثانيا على ثلاث متصلة بالعض الاول وهذا اصل

يصح هذه الاجارة اجا رضى الله عنه يصح العقد الاول ولا يصح ما سواه
وهذا مع ان الاصح عند جماعة من الامة والديني اتي به انه تصح الاجارة من المستجر قبل
انقضاء اجارته لمدة مستقبله متصلة بهذه الاجارة الاولى وان اتمت بالابطال ههنا
على ان الاصح ابيع شرط الواقف في المنع من الزيادة على المدة التي منح من الزيادة عليها
ودل لاننا نحن العقد المستأنف مع ان مذهبنا انه لا يجوز الاجارة على مدة مستقبله
لان المدبرين المصلين في العقدين في معنى المدة الواحدة في العقد الواحد وهذا يعينه
بعض المنع في هذه الصورة فانه يجعل ذلك بمثابة ما اذا عقد على المدبرين في عقد واحد
منع زايده على المدة التي شرطها الواقف ومنع من الزيادة عليها والان لمقصود الواقف
المنع من مطلق كل هذه الاجارة من غير مبرهن ان يقع ذلك بعقود متوالية او بعقد واحد
والله اعلم مسألة في اجارة في مكنونها انها اجارة محكية جامعة لشروط الصيغة عارية
عن الشرايط الفاسدة باجره هي الدرا من الدراهم والغلة والدرا من اللبن اعمالا
من اعمال الحال ولم يوصف اللبن بالدر من هذا اجا رضى الله عنه علم انفسا هذه
الاجارة ولا يمنع من هذا قوله اجارة محكية جامعة لشروط الصيغة فانها صفت باقية لها
الخاصة لما ذكره لا لما لم يذكره مما ليس من شأنه ان لا يذكر اسبغنا بشهره او نحوها عن
ووصف ما ذكره بذلك وصف باطل لا يواخذ مثله على ما لا يخفى هذا هو الطاهر ظهورا وميلتي
من المعروف وغيره والله اعلم مسألة استأجر رجل دارا من رجل سهرام معين مثلا
بما يدق طاس فهل تصح هذه الاجارة ام لا من حيث ان القلوس بخلف الجبر والصقرا احا
رضي الله عنه قال قد لا يقال ان القلوس لا يجوز العقد عليها في الزمة لان مقدارها لا
ينضبط لانها ان ضبطت العدد فوزنها تختلف وهو مقصود لا نفس القياس مقصود

[illegible]

انه لا يحل له ذلك مما كان في صورة المتولي عليهم وعملوا ذلك الله على سبيل الهدى وتونه وتبلا
 مستنابا في فرض ما عليهم من الحق لا نقد في هذا الحكم العامل الصفتان فان المستطوع الحكوم
 ما طلق فيه بالمتبعا في القناني وان كان حاصلا انه وجيل في استحقاق العداقات اما اذا جاز
 بين يديه على سبيل الضيا قد فلا بأس عليه في الضيا فيه للتقاضي والله اعلم بهذا هو الحواشي
 الحواشي التفصيل من ان كان بطيب نفس من الفلاح او لا يكون مستطوع له رجل استأجر ارضا
 ليس فيها ويسكن مني فيها مسكنا ثم انه جيل منه ومن المسكن فيه ثمه فهل يستقط عنه
 اجرة تلك المدة اجاب رضي الله عنه لا يستقط عنه بمجرد ذلك شيء من الاجرة لان الاصل
 الامتناع منه بالمكان موجود في تلك المدة بواسطة نيابة القايم فيه والمنع من السكن ليس فيه
 الا من نقصان حصل في المنفعة المعقود عليها وذلك لا يوجب سقوط قبضه من الاجرة
 فلا يطرد في هذا الي شوع المنفعة وله نظير والله اعلم مسألة رجل استأجر طاحونا
 وفيها الحجارة ايره ثم نقص الما في ابناء المدة فتعطل بعضه والعادة جارية عند ذلك و
 يعلم ذلك عند العقد ولم يرد النقص عن المعتاد المعلوم فهل له الفسخ نهلك اجاب مسألة
رضي الله عنه لا يطرأ ان استأجر الطاحون والحجارة غير داخله في الاجارة بان كان
 المستأجر جرحا قد يجري في بعض العادة فلا فسخ له والحالة هذه ولذا ان كانت الحجارة
 من عند الموجد وهي داخله في الاجارة لكن ما اورد العقد عليها بطريق الامساك فيها بل
 اورد العقد على الطاحون وذكر الحجارة ذكر الوصف للطاحون فلا يثبت له الفسخ
 بهذا النقص في المعطيل المعتادين واما اذا اورد العقد على الحجارة متناصلا بصورة
 لا بطريق الوصف والضمين فقال مثلا استأجر هذه الحجارة للطحن سنة فبسبب
 العسكرة والحالة هذه ما جرى من النقص في المعطيل المعتادين في ما في بطايره والله اعلم

مطلب
 فيما اذا استأجر
 رجل طاحونا

مسألة رجل اجرا جاره م ادعى انه كان عند العقد سفيها فهل تسمع دعواه
واذا قامت منه السفاهة وعند بالوشدايها لعدم اجاب بعضهم لا تسمع دعواه
اجاب رضى الله عنه تسمع دعواه وهو من قبيل المسائل المعروفة التي منها ما يحرم
ادعى انه كان جديدا كذا فحرم م ادعى انه كان جديدا فانه تسمع دعواه على ما عرفت
قلت لان وهذا خلاف ما اذا عقد عقدا م ادعى انه لم يكن ملك للعقد على ذلك المعقود
عليه فان ادعى ان مبيعه كان معصوبا او ان مطلعه لم يكن زوجته له فانه لا تسمع
لانها من قبيل ما يصح منه اقدامه على العقد من الاقرار بحوته ما ملك العقد عليه
يدعى عدم اهلية الاقرار فيفيد من اهلالات الاقرار حاله العقد فقد اقرضت فلا تسمع
ما يناقض اقراره واما ما هاهنا فمقول الذي وجد منى من الاقرار فمنا النص في ما دق علم
اهليتي فلا او احده قلت وسبق في من طرزه خبر من هذا ومن ما ادعى فساد
العقد بوجوب شرط او عدم شرط فانه تسمع دعواه ونفع الخلاف المعروف في الملوك
قول من ودل ان اقدامه على العقد لا يضر اعيان فانه يستيف بشرطه وكنيت مبيداه
فان اخلال العاقد من ذلك لا يبرر والعاقد لا يعقد الا على محل قابل للعقد واما تعارض
بينه الرشده وبينه السفاهة فان التناقض منها متقدمه على المستصحبه ويخلف
ذلك بحسب اخلال صور ما مع به السكاهه فاذا شهدت منه السفاهة بعد رشده
مقارن للملح مستحرم الى حين العقد فهذه تقدم على بينه الرشده لعدم بطلان الجارحة على العقد
وهذا ما حكى هذا المجوز فان شهدت بصفه بانه غير رشيد وبينه بانه كان عند العقد
رشيدا بينه الرشده والى ما حكى هذا المجوز والله اعلم مسألة رجل ادعى ان سلطان
بلده كان من امره حرب ساجد ورياطات وعمرها من الاماكن الموقوفة والمملوكة بعرض

ملاكها فصل جون موجيا ايضا في ذلك عليه لكونه امرا صادرا من سلطان المأمورين
شانه الاسترسال فيما يامر به السلطان والجوري على الموافقة والامثال من غير
غير ومثل ذلك ايضا الداه وهل اذا امر ذلك شخص ممن ينسب الي السلطان امير
او سبه امير كحب علي هذا الامرا ايضا في جون المأمورين طبا عه ايضا الاسترسال
على الموافقة والامثال من غير امير وكشي من ايضا السطوة عند الخالق وابه
اعلم اجاب رضي الله عنه كحب عليه ضامن ذلك جمع وكحب ايضا في ايضا على
امر ذلك ممن ينسب الي ذلك السلطان من امير او سبه امير وولي الامر وعه الله
تعالى في مواضد ما اخذه ومطالب او محي مطالبه برفع هذا الضرر بحبر هذا الكثر
وهذه حقوق محققها الايمان وجارها السلطان فكيف سيجان مع وبيع الضعيف
الذي لا يحميه غيرها ان يحرك ويجزع وان ضيعت لان العباد با الله فسوف يرد بها
الجاتي عليها يوم فقره اقل من ما يكون واما من يكون حشا لاهوا كحوشه وانما
البلايا تقتله شهده ونسب الله تعالى في عاقبه والعفو وهو اعلم مسله في اجاره
حام لسنه في مسله كتب لها بالعصيل في الاجره كل يوم اربعة دراهم والحمد في
الف واربع ما يده واربعون نرباده اربعة وعشرون في ما اوجبه في التفصيل
فانها هو اللان اجاب رضي الله عنه عند لسطور في تنبيه المذنب فان كانت
الحكم المدلورة قد جعلت هذا لا التفصيل المدلور ميا ومه والمطلة بعنفي في الحكم
انما ذكرت مع المالك المفقود ان قبل فوالك او كجوع ذلك الف واربع ما يده واربعون
او كجوهذا من المطلة فيلزمه والحال هذه المفصل على عهد البيا ومه لا غير ولا
لزمه نرباده الاربعه والعشرون فان احدها غلط من ان الواجب احدها مبهما

فلا يحل الا بالاقول المستتيقن لوقال له علي اجد لها دين المقدارين فلا يلزم الا بالاقول
 وان لم يكن الخ كالمذكور مودده فيه بلفظ الجمع والاجمال الذي في فصل ميا ومدها
 قيل استخرجها باجره مبلغها كل يوم اربعة دراهم وفي السنه الف دراهم سايه
 واربعون وما اشبه هذا من الالفاظ صحت عليه في الطاهر بما يحل مع ما يمكن
 الزيادة فانه لا منافاه من المذكورين والجمع بينهما ممكن ويكون ذلك مستظا لبعض
 الاجره دون بعض الله اعلم مسله رجل نزل عند قريبه عن يخل له في حافظ النورج
 فطرد البعل ونفقه فذهب وبهم الليل فلم يعد عليه فلما اصبحوا وجدوه قد اقرسده
 السبع فهل علي الطارود المنقرضانه اجاب **رضي الله عنه** نعم وان كان السبع
 محتا واحت كال عليه مثل هذا الالف حتى لا يجز عند صاحب الشامل والهدب
 والالون فيما علمنا النماز فيما لو شديديه ورحليه وطرحه في ارض واسعة مسبعه
 في قترسه السبع ترجيح المباشرة السبع على سببه لكن وهذا واشبه هذه لا يفتح
 في التضمين فيما كثر صدده لان الفعل المذكور في مال ثبتت اليد عليه والمقل طرود
 اسات اليد على الدايه والسوق فقل فيها والطرود والسفير من فصل في الكصير والو
 فان المشدود المطروح في مسبعه عبدا فان ضامه كحب لا محاله لكونه حور عاكبا
 حصل له المصوبه يده بالالف اجني او حيوان ثم ان صاحب المهدب فله ذهب
 من غير خلاف ذكره في مسله المشدود الى ان الضمان كحب يده مغلطه ان كان المكان
 مسبعه ومحفنه ان لم يكن مسبعه مسله رجل استخرج ارضها ما معلوم
 مده معينه فاقصت وفي بعض الارض مشعواه زرع المستخرج مده شهرين فهل
 لصاحب الارض مطالبه المستخرج بعوض الما الذي يساويه واجره الاصل كل واحد

احامه رضي الله عنه وطأ ايمه باجره المثلثا بقاعه با وضد ظهره من السقي
ما به ذلك ويجعل الماء في اجرة المثلث ما اعتبنا حاله في الاجاره واصحها واجرتها
المستأجر هذا الذي طأ ايمه مسألة اذا استأجر ارضا كحقتها من الماء بعقت
المستفعة فهل له الفسخ واذا لم يفسخ يلزمه جميع الاجرة اجاب رضي الله عنه له
الفسخ ويلزمه الاجرة الى حين الفسخ والظاهر انه يستقط عنه منها ما يحطر القابض
المستفعة والله اعلم مسألة رجل استأجر ارضا لزراعة السستوي والصومع
معلومه باجره معلومه قبل يديه الارض فهل يصح هذه الاجاره ام لا وان كان قد راها
وعقد العقد ثم قل ما رواها على خلاف العادة واستنصر المستأجر من الجسر رايتها
فهل ادخيا والفسخ بذلك وان لم يلحق له الفسخ فهل يستقط من الاجرة شيء بقصا في
يقتسطه ام لا اجاب رضي الله عنه له الفسخ لعدم الرويه وله الفسخ بمطاف
لما اذا كان داخل في الاجاره واذا لم يفسخ بهذا السبب فله على الاظهر ان يرضى
تقصير من المستفعة والارض هو ما يصير من المستفعة من الاجرة المستأجر فموزع على ما
قات منها وما بقي منها والله اعلم مسألة رجل استأجر بيتا في مساريه وكنته
مستأجر لم يفتقر على ما في البيت المستأجر منتم فاهلك ما فيه فهل يلزم اصحاب
البيت جميع ما ابلت المستأجر اجاب رضي الله عنه اذا كان ذلك مستأجر
صاحب المستأجر وحجب عليه ضمان ما ابلت بذلك مسألة قال صاحب المبد
ولا تقع اجاره الارض حتى يذروا ما لم يتركوا من الزراعه والعواس والبنات وقال
فيه تقدم ان استأجر ارضا لاما لها ولم يذروا منه مكتوبها للزراعه فهل يصح فيه
وجها من علم لا يكون الاول وجها من اول هذه وجه واحد لا يصح اجاب

رضي الله عنه ليس الا مرنى ذلك على ما توهى به الحكم الاول معناه انه لا يصح حتى يعرف ما
 يدور الارض له وهذا صحيح ولكن لا يستلزم للتعريف كونها للزراعه التصريح لفظا بل للمعنى
 في التعريف فمرئى الحال والبراهان مطلقا قرينه معينه للزراعه لانها في المعروف اما بذكر
 للغرض او البناء التصريح بذلك واذا اطلق في الغالب ارادتم الزراعه ثم هل يستلزم في
 دلاله الاطلاق على الزراعه كونها مستعلة فيها الوجهان المدلوران ثم انزل على ذلك على الزراعه
 في المسئلة المدلوره الحكم بالاطلاق على ما شروح مسـ له بقدره الاقرب بالاصح فيما لو
 اجر المستاجر قبل انقضاء مدته لمده مستقبله وان كان الاصح في الوسيط انه لا يصح تحويل
 كاجر المده في الاجاره الواحده فان العقد صحيح فيها مع انها مستقبله وهذا هو الذي نص عليه
 الساجي وهو مدعيه الى جسد ولا حذر وهو الاصح عند صاحب التهذيب والاطهر في السيد
 مسـ له رجل استأجر حصة من نخل اجاره محليه سبعه اذعي في الناطر انه كان مملوكا
 او كان بدون اجاره المثل فهل يسمع دعواه ام لا واذا سمعت فهل يجب عليه تفصيل الاثراء
 ام لا اجابـ رضي الله عنه نعم يسمع دعواه وعليه تفصيل الاثراء والله اعلم مسـ له
 رجل استأجر من رجل مكانا مباحا للموثر المباح ثم ما استأجره جردت قبيل ورثته والمستأجر
 عقد الاجاره فهل يصح هذه الاقواله اجابـ رضي الله عنه بانه لا تصح هذه الاقواله
 لانها لم يحرم من المتعاقد ولو كان من المورث والموثر محرم وان كان قد رآه المملك الموثر
 لان الاجاره باقية وورثه المستأجر قائم مقامه مسـ له في فعله السلطان في
 سنة سبع وسبعمائة اذا استخاف في العلاهين بعث من اخذ اكثر علائهم من عمران بقسم
 القسمة المعنونه ووصعت في الاهل فلما كان العام المقبل فتح الاهل واعطاهم
 منها غللا لا يبره بقوته لم يفرز عوامنها ولما ادركت الزروع وحصلت استرد منهم
 المقويه ونحو الباقي في ابيديهم منها ما لكون ومنه يزرعون وهو اصل غلالهم بل هو حلال

عليه ام حرام اجاب **رضي الله عنه** من كان منهم اخذ من الهري الذي وصفت فيه
علقته التي كانت اخذت منه ولم يرد قدر ما اخذه من المخلوط فيه بغله غيره على قدر ما كان
اخذت منه فذلك الذي اخذه وما يفرع منه حلال ان كان اصل ما كانوا اخذوه منه حلالا
ويكون هذه قسمة معصومة كقصد من ذلك المخلوط ان قيل بدوت الاستقرا في مسأله على ما
حفظ في مسائل الغصب فان قيل بان ذلك استنباط من الغاصب المخلوط فذلك يجعله
ملكاً للغاصب على ما نص عليه على هذا القول فاذا قصي منه ما كنت لا تحت للعص
منه حاز ومن لم يلحق به في اخذه لذلك فقد اخذ من مال الله او الكرمه حرام وان كان معطاه
القسم المعهود منهم كجره السلطان الذي رضي الفلاحون به في المزارعه المتواطى
عليها وذلك لان المزارعه التي دون فيها البذر من العامل فاسده في مذهبنا وباقى
المذاهب الاربعه وان كان بعض اصحاب اعداها فالتاخر من مذهبنا فحقها
عندها ان يكون البذر لله للعامل واصحاب الارض اجرة مثلها ولا تقع الغلة للمالك
اجره الا لمعاوضه ومما لم يوجد بشرط في هذه الحادثة واذا كان اكثر ذلك
حراما فعند صاحب الاحياء فيه ان لا يصح في مثله حرم النساوان منه والمذهب المشهور
انه مكره والاولى اوضح **احوط والله اعلم** **مسألة** قوت حاب ملك في الذي يزرعه
من الغرم اجاب **رضي الله عنه** لا يلزمه ضمان قيمه ما فيه بل تضمن قيمه نفسه
الحاب ولكن لا قيمه ورقه ساذه بل قيمه ورقه فيها اثبات ذلك للملك فقالتم قيمه
ورقه موصل بها اليها مثل هذا الملك ثم لو حجب ما انتهى اليه النعموم ايضا من
اهله **مسألة** **مسألة** رجل استجر ارض يستن وساقا على تجره بحق ذلك من الشرب
الذي من النهر الغلاني ثم اراد الاجر مع حقه من الما من النهر المذكور فهل له ذلك ان
حارقه هل المستجر الزامه بحصيل الشرب له ام ليس له الا الغنم اجاب **مسألة**

رضى الله عنه بيع الماء على الوجه المذكور باطل للمياه ولعدم الملك فان اراد بيع ما ملكه من
 مجرى الماء من الارض فله ان يبيع عند الاجاره على ما هو حق من ذلك جسد وعرض
 والعقد ما يستحقه من الشرب فذلك بيع المستأجر يجوز على الاصح ولكن لا سطر حق
 المستأجر وهكذا ان لم يكن حقه ملك لنفس مجرى الماء من الارض بل حق الاجر فذلك يستحق
 حق المستأجر في يوردي يبعده من الحق فاما ان لا يجوز له بيعه باجاره ما اجره او الحق
 لدوامه بنفس المجري يجوز يبعده على الاصح وعلى كل حال فلا سطر من حق المستأجر وان كان
 عقد الاجاره وقع على مطلق الشرب من غير تعيين له فيما يستحقه فله بيع حقه من ذلك
 ولكن للمستأجر الزامه على وجه محدد يحصل الشرب لما ساقا عليه بحسب ما له من الخروج
 عما التزمه من العمل لاسليم المور للمستأجر على قصارته ونحو ذلك وهذا من خارج البيع
 فيمنع من حصول شربه من الماء جورا والله اعلم ومن حجاب احيا المولى
 مسئلة اذا فوينا على المذهب في ان الماء ملك من اجوره في انما به اذا احدى من المياه
 المياه احدى فلو كان لم يخصص ولا يبيع على شرا عظيم غير مملوك بدمه الماء نفسه وشره وحسبه
 الماء في مواضع مهيأه له فهل يدخل الماء الذي يصير في الدولاب في ملك مالك الدولاب
 بمجرد صيرورته في ميزان الدولاب با ملكه لو استنقذ نفسه في انما ولو كان هذا الماء
 نصيب في الدولاب المذكور في ساقية مختصة بملك صاحب الدولاب فاجاره له فخرق الساقية
 حتى انصب الماء الى ارض الجار وسقي به ارضه فما الذي يجب على الجار مثل الماء او حمله
 او حجب عليه اجره مثل الدولاب المذكور التي اسفغ فيها الغاصب بالماء واجره ما يجري
 مجراه من السطر والسوس الذي الناعور راجب عليه دوا الساقية ثم حجب عليه مثل الماء
 والاجره جميعا اجاب رضى الله عنه نعم بملك بمجرد حصوله في ميزان الدولاب
 وحجب على الجار الذي ساق للماء من ساقيته الى ارض نفسه من غير انا من حجاب

الذي لا يسلخ ذلك بحفلا في الموضع الذي كان الماء لما خوذ معه المسقية من قايح أرضها
على أحد وجهيها رددت هذا خلافاً إذا أخذت إليها ما أخذت يوجب الضمان
فما تضمنه الحصر بعينه لا مثله لأن المقدر يقدره في الحصر ليس مثلاً للماء منها
من الفساق العظيم في الماء وهذا على الوجه المتولد لا منفا وقد فيه والماء مشلي
مسألة إذا أراد أن يسي عماره سكر في النهر النهر الذي ليس بمملوك ثم يسي عليه
طاحونه وناعوره ولا يضر بمن هو فوقه ولا عنده هو أسفل منه هل له ذلك ولو كان ذلك
أجباله ولو كان بمنزلة الموات الذي ملك بالأحياء حتى ملك قرار النهر الذي يسي منه العمار
وملك حرمه أم لا ولو فعل هذا وبنا الأرض التي على شاطئ النهر من الكاسر أو من
أحد مملوكه لملا معيّن من أهل منزله عماره السكر والرجا أن يسي ذلك فإل
له أن يسيه فهل يلزمه أن يسي من الأرض التي هي الساحل ومن طرفه عماره السكر
موضع محكي عليه الماء الضيق الساحل حتى لا يمنع ما لك الأرض من الانساع بالماء الضيق
أرضه أم لا **اجاب** رضى الله عنه ليس له ذلك فإنه لا يخلو عن رفقائه
منهم من أن يحد منه مكانه منحدراً وأسبابه أو سقيده أو يحد ذلك وطريق الماء القائم
طريق السلوك العام ولو أراد من يدي أن يضع صخرة في طريق سائر واسع منع منه وهذا
شهر من ذلك من وجهه ولو قدر يخلو ذلك عن الضرر وأجيز لما ملك في ذلك الموضع كما
لا ملك شيء من الطرق المواسعة شيء من الاختصاصات الجارية ولو جاز ذلك على النجاة
لما جاز في بناءه ومشروعه إلى الماء العيرة من الملاك والله أعلم **مسألة** رجلان هما
داران متقاربان ملأها بالأحياء وشايع الطريق الوسط وكان لهما أرض بينهما عند
حيطة على الطريق بل يراين علقه وجا الآخر وحطه متقابله في جاسع حايطة على

الطريق بل توارى به خلق به وجا الاخر وخط متقا بلغة في جانبها يبطه على الطريق
 في الموضع بين الدارين وجا المسيل على وسط الطريق واحسوق الموضع المذكور
 بالما وبشرب حيطان واحد منها وهو صاحب القوابل الاول ويرى بعض حيطانه
 فجاء صاحب الحايطة وطالبها صاحب الدار الاخرى وقال عليك عماره هذه ايضا لان
 توابك قد احتسوق لها ووقع فهل لكونه في السور هذه المطالبة بالعمارة على الاخرى
 احاب رضي الله عنه اذا كان صاحب الحايطة قد علم توفيق الما عنده وعلم ان الله
 فلم يفعل حتى انه لم يفلح في الاشياء على الاخر هذا هو الطاهر ولو لم يعلم ذلك فما حقائق الما
 حاصل ما لم يراين فلا يلزمه الا انصف ارضه المتصاف في الداخل على القدر المنهزم بملك واما
 فنفس العمارة فلا يلزمه والله اعلم مسألة بلغة طاهره اربعة عيون جاربه وعليها بين
 ودرهم ومزدوعات وفي داخل البلد لانيون يرا برسم الشرب وما لاهل البلد شرب الا
 منها فقام بعض ملاك العيون في حق فمما تحت الارض فنزل جميع مياه العيون والابار الى
 العين التي كتصريحه وسفقت جميع العيون والابار والنضروا وبسبب اسبابهم وهلك
 دروهم فما الذي يجب عليه شرعا فهل يلزمه قيمه الاشجار التي بلغت بسبب سوء الما وما
 نقص منها من الاشجار او يلزمه ارضه من انقص احاب رضي الله عنه يجب عليه ان الله الما
 تحت بعد المياه الى مقترها المستحق لم ويجب عليه ضمان ما تلفت ونقص من الاشجار والثمار
 فليعلم ذلك والله اعلم مسألة رجل له ارض الى جانبها ارض شخص آخر فيها اشجار وورق قد
 قبا على ارضه واضرت به فبطل له قطوع ام لا وهل له معا كح صاحبها على شيء من قبلها ام
 لا اجاب رضي الله عنه ان كانت اعصابها قد حصلت له هو ام ملكه فله ان التها

عن ملككم من منظورنا من ان الله تعالى لا يملكه الا الله تعالى لا يملكه
قطعه ولا سبيل الى ما تحتها على بعض فلاح ولا عرش غيره ومما لا يشجاره غير الله
تعالى انما حكمه على محدود المسوا من غير ان يكون محمله على ما يبطاه او غيره مما له قرار وانما
على ملكه من غير ان يحصل شيء منها في هو ملكه فله اذا اقام فيها عنه على وجه صحيح والله اعلم
لو كان لرحل حمام وله مدافع يرفع منها الدخان ومن شوقها بجوارها دار بل اخر فاذا
عبرت الريح من جهة الغرب جملت الدخان او بعضه الى دار الجار مدخل من سبيل الله الصادي
بواحد الدخان الا ان الدخان لا يودي الى الدار نفسها ولا شيء منها يسوي ولا غيره ولذلك ليس
هو بدار بل هو وصول الدخان الى ملك الدار دايما بل انما يقع ذلك اذا هبت الريح من جهة الغرب
ولا يتبادر الى الاساكن الدار فقط بواحد فقط ولا يعلم بعدم عماره الدار على عماره الحام او العرش
فهل صاحب الدار يمنع ارتفاع الدخان اليه وعلى ما لك الحام اذا الته ولو سبيل الحام اذا لم
يملك اذا الته بغيره وقد ذكرنا صاحب في دخان الجار لانه اوجه المال منها انه لا يمنع
المالك ومنع اذا الملك في المختار الا منع من هذه الملاحة والركى ذكر العواقب من غير
من الحاد دانه مقصوره او ما جدد من جيران يودهم بالدق او بالارباعه معروفه هذه
المسئله في الحكم المقصوره والمدبره ام لا اجاب رضي الله عنه اما والواقع ان
لا يعرف ما الحادش منها فلا يمنع صاحب الحام وسما علم بعدم الدار على الحام فاختلاف
فيه وفي امثاله بين اصحابنا واصحابك جدد والى حقه تحفظه معروف وكما ان الله
منع المريد لاحداث ما يودي الى الحار من ذلك من احداثه ونسوا الحق ملكه منه بقصر اعلم المحقق
ان الذي يختص بالمالك لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من ان يدار الجار وقال

من طاق يوم من الله واليوم الآخر فلا يودي جاره وأما الاضرار بالمالك فاعلم المالك من
احداث مثل ذلك على دار نفسه وهو انك عليه لما فيه من الاذى فذلك ينبغي ان يكون النسبة
الي جاره وبلى **مسألة** جاءه منزله في مدرسه بصدد الاستغفار والبحث
على المعيد وشروط الدوام على المعيد ان يجلس لهم في وقت مخصوص والعادة جارية بان
يقدم السابق منهم بالحش عليه فحضر بهم مقتردون وطلبوا التمدد لسبقهم والنساء وك
في الدرجة بان يقدم الاول فالاول فهل لهم ذلك ام لا ولو قلنا ذلك فصادف الوقت ولم يكن
الحج من المنزلة في الاستغفار في ركن من ركن وجب عليه الاستغفار في الموضع واليوم البحث
عليه وتعطيل بعضه فهل يمنعون من التقدم لاستيفاء حق المنزلة واستيعاب رؤسهم
اجاب **رضي الله عنه** اذا كان يغفل المنزلة بها مشروطا على المعيد في الوقت فليس
لواحد اخذ ما جعل له الا باستيعاب جميعهم في السفل وعليه بعدم المنزلة في الموضع على السائر
من غيرهم ومنزلهم منزله الباعد وعرضات الاسواق المباحة اذا احتضروا الموضع منها سبقا
فانهم اذا قام احد من موضع بالليل او ذهب في حاجه في اليوم الباقي اذا ما خرجت سنة الله
سابق قدم على السابق والله اعلم **مسألة** ما مقدار عرض الطريق لهم لو كان دارعا اذا وقع
النزاع فيه اجاب **رضي الله عنه** حسينا في هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روي ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى عند الاختلاف
في الطريق ان يجعل عرضه سبعة اذرع رواية في صحيحه ثم هذا يحول على طريق بلون
او ارض محياه واحلف لحياتنا في مقدار ما تتركوه طريقا اما الطريق التي جعل في الارض
المملوكة هي على قدر ما جعله من هو مالكم لسا حتما والله اعلم واذا كان الطريق مقسما

وجوابها ارض بحياهها يجوز لبعض المسلمين ان يعمرها ويستغفر بها اذا لم يشرب بالماء ولم
الطريق اجاب رضي الله عنه يجوز عماره الارض والموات الى جوار الطريق بسوطة ان لا
يدخل في عمارته شيئا من الطريق والله اعلم مسله هل يجوز استئجار المسلم من
بلاد الاقبح والامواه فيها ثما على انه متي جارها دفعها اليه بلا شيء ولا عوض اجاب
رضي الله عنه استئجاره لا بأس به لا يجوز القنوه فيها والاستغفار بها في الحال
والظاهر انه اذا عرفها سنة كما يعرف للمطعم جاز له ملكها ملك للمطعم والله اعلم
مسله رجل التقى ثمانا سم على نهر من قريه وطريق الناس وحدها والموضع الذي يسورها
منه ما حول اليه قريه والمواضع منه قليل فابى عن بيعها اجاب رضي الله عنه
الطاسه يجب عليه نظرفها في اقرب المقتري الى ذلك الموضع فان كانت قيمتها ربع دينار
عرفها سنة وان كانت اقل عرفها زمانا تغلب على الطريق ان شئت منقطع السؤال عه في
مثله والله اعلم ومن كتاب الوقف مسله وقف ما لم يره فهل
يصح اجاب رضي الله عنه يصح على الامم من غير خيار است له عند الرويه والله اعلم
اما ان الامم المصدق فليخو الوقف عن العوض ومشايسته التحويل حتى قال بعض الاصحاب وان
كان غير محار وصح وقف احد العبدن في العتق واما عدم موات خيار الرويه فليكون الوقف
ليس من محال الخيار فلا يست فيه خيار الرويه فلا يست في النكاح لذلك وايضا صدق رضا
التمه ان الهبه والرهن اذا صحها في الغائب فلا يست فيها خيار الرويه والرهن
عقدي مما يند فانها بالنسبه الى الواهن والواهب غيب وبالنسبه الى الموهوب والموهب
نفسه لا حازه الى امات الخيار الذي تمت دفعا للعين والوقف في هذا المعنى

مسـ له رجل وقف مـ ورثه وقفاً صحيحاً شريعاً ودفع اليه الناظر وقف لك دراهم
 واذن له ان يستري بها عقاراً ويوقفه على المدرسة المذكورة ثم ان الناظر دخل وكبلاً
 قابضاً مكاناً ولم يزد في حايك الانساع مال الوقف للوقف بل قال ما هو مرصود لا وقف
 فهل يصير وقف مجرد هذا اللفظ ام لا وهل اذا قال في حايك الانساع مال الوقف للوقف يصير
 وقف ام لا وهل اذا انعزل الناظر ودلى ناظر غيره وراي خطاً وغبطه في حله في بيع
 هذا المكان والحال هذه فهل يجوز بيعه اجابـ رضي الله عنه لا يصير وقف
 مجرد هذا اللفظ ولا اذا قال مال الوقف فان ما استري مال الوقف يملوك صورته
 مبيعاً والوقف لا يسري اليه وعلى هذا اذا لم يوقف جائز بيعه للوقف في مصالح الراجحة
 مسـ له ادعى اليه في ارض موقوفه على غاية الفسقة فعيده وزعم انها كانت مملوكة
 لمورثه ثم اسعلت اليه فاعترفها القاضي له بعينه شهد له بذلك ثم ان المدعى عليه سأل
 القاضي مطالبة المدعى المورث اجرة الارض في مدة شغلها بهذه الارض والرامة بها فهل
 يلزمه ذلك ام لا اجابـ رضي الله عنه يلزمه ذلك عند قيام التمسك باذا اجرتها
 من حين ملك الارض ومعلق اجره ما كان من ذلك مدة زمان ملك مورثه لها بركة
 والله اعلم مسـ له رجل وقف حياً على جميع المسلمين وشروط ان ينفق بها مدة
 حياته فهل يجوز له ان ينفق بها بالقتراء وهو لا يمنعها ممن طلبها وهل يدق هذا القول
 مسجدان له ان ينفق ام لا اجابـ رضي الله عنه الاطير ان له ذلك ولو لم يستقر
 امتناع نفسه مسـ له سحر وقف وقفاً مبرداً على جهات تـ جهات تـ ليرق شروط
 الاطير لنفسه مدة حياته وجعل له على الاطير جزاً معلوماً من مع ذلك الوقف فهل يصح

دلائل الاجامه رضي الله عنه هذا مبني على ان وقف الانسان على نفسه هل يصح
ويصل سعيه عن الحق عند الله الربوبي وابن سريج وهو مذهب احمد وطاهر والمذهب
فان قلنا يصح وقفه على نفسه صح هذا قطعاً وان قلنا بالمنع ففي هذا وجهان ميسر
على الخلاف في الخامس اذا كان عاملاً على الصدقات هل له ان يأخذ سهم العامل منها
من الخبز لك وسوجه بانه يأخذ للصدق ولونه عاملاً وصفه بطلبه الاستحقاق
لسائر الاوصاف من العقرو المسكنه وغدها وليس في ذلك اجره على منهاج الاحرفه
لا يعتبر فيه عقد اجاره ولا ان يكون المقدار معلوماً عند عمله ومنهم من سوغ ذلك
وسوجه بان ذلك في المعنى اجره فانه يحول له على عمله مقابل مثله بالاجر
على انه سهم العامل لا يراى على اجره المثل واذا فصل من عن الصدقه على ذلك فاصل
على باقي الاصناف وانما لم يعتبر فيها العقد وشروطه لانه يمتنع جعل الشارع خلاف
الاجر في الاجارات التي هي مشروطه بعمل المظن اذا عرف هذا فمذاً نفساً في مثلي سئلنا
في الوقف ان جعلنا الاصح من الرايين في ذلك المول بالحواز و اياه احسار صاحب ما يرد
المطلب فيها وحقاً له ان الاصح هاهنا المول بالحواز وان جعلنا الاصح هناك المنع
بان الاصح هاهنا الاصح وهذا هو احسار صاحب التهديف فيها وحقاً عنه والاول
اولي والعلم عند الله ساوكل وتعالى في تنقيده ذلك فقدر اجره المثل وما زاد عليه لا يستوي
الاستحقاق والوقف على نفسه والله اعلم مسـ له رجل وقف وقفاً على طائفة معسرين
استسبى مغل الوقف لنفسه مدته حياته وحلم ينفق هذا الوقف حاتم حنفي والعقد
حاتم ساقى نمل بحوز الواقف بعض هذا الوقف وابطاله على مذهب الامام السليمان والى

كزله ذلك طاهرا قبل ان يتم بينه وبين الله تعالى ان عدم حاجب الوقف اجاب
 رضي الله عنه له بعضه اذا لم يكن ذلك هو الصحيح من عهدي الى حنفية وان كان الصحيح
 مذهب ابي حنيفة فليس له بعضه في الظاهر وكجز في الله وبن الله تعالى ان يخرج
 عن حكم الوقف وتصرف فيه تصرف الملاك والله اعلم مسسله في واقف وقف
 صحى متصل بالمتن والامكان على احوال من غير من عهدي على اولادها من بعدهم
 الفقهاء وقفا صحى متصل بالمتن والامكان على احوال من غير من عهدي على اولادها من بعدهم
 لها فلا يلغى اريد الوقف قبل ترتيبها ام لا وما المحار في مذهب السافعي والمجوليه والركب
 السوي عليه في القبول في الوقف الخاص على معين هل هو شرط ام لا في صحة الوقف عليه ام لا
 وهل ينشع ود المصنف بعد ان يلغى الوقف عليها على استراط السوال ام لا ولو ان رجلا
 وقف وقفا صحى شرعيا خاصا او عاما وجعل النظر فيه الى رجل احس عدل ثم اراد ان
 يعزله وسسول به غيره هل له ذلك وسفد عزله اجاب رضي الله عنه لا سويدها
 وكاله هذه ولو قلنا باستراط القبول لوجود ما يعتبر من القبولها هنا بعدول الولي ثم
 ان من المصنف احلا فاقى ان الاصح من الدراسين في استراط القبول في الوقف على المعين
 ما اذا والاصح ان الاصح عدم استراط القبول فان الاصح ان الملك في الوقف يزول الى الله تعالى
 وان الزمان انه يرتد بوجه فن الكواب عنه ان صاحب الهندس لم يرد قياسه ذلك ايضا
 واحسان انه لا يرتد بوجه وهو متحد جيد واما صحة العزل فيما ذكره المحار في التفصيل وانه
 ان جعل النظر اليه في نفس الوقف وعندنا اشبه لم يصح عزله وان ولاء بعد الوقف لا يورث
 النظر له في ذلك صح عزله ومن المصنفين من يقل في حوائز وعين مطلقا احدها انه يجوز

الي الاصلح والى المطب والى الى لا يجوز وما تقدم الظهور العلم عند الله تعالى مسئلة
رجل يربط على رباط وقف وله من المار مع اصبح ويجي المار مع مياها الناس في عوا
الناس مياهم وتقي ما الرباط لم يصل الي الرباط فهل يجوز للناس ان يحكروا المار المدور لمن يصل
اليه واذا حصل له حكم ما يصل الي الرباط احتكروه اجاب **رضي الله عنه** عند الظاهر
انه يجوز له اجاره بجره كخفه من المار والحاله هذه تأتي مع ما ساعدت الانقاع به من
الوقوف واويلي بالجواز واما احتكاره بجري ما اخروا صل الي الرباط فجاز من اجرة مجرى ما به
المدور بل يجب صرف ذلك في ذلك ويجوز ان يضاف الي ذلك من جعل سائر الوقف في ذلك
سوطه ما يسوغ ذلك والله اعلم مسئلة في موقوف اجرا الدارين فمما عليه ما لعن الديك
عليه ومن ضامن الدركم بان يطلق في الاجارة تحتها شروط الواقف فهل يلزم الضامن
اجاب **رضي الله عنه** لا يلزم الضامن الدرك شي لائق المستاجر لم يفت عليه من الاجرة
وليس فيها الدرك الذي هو الاجرة كالحاله مسئلة رجل كان يهود قيراطان من قديمه معناه
من السلطان صلاح الدين رحمه الله لم يزل فيها متصرفا موده حيا ثم ان الشربا تعلبوا
الانثام ووضعوا ايديهم على القبر فقاموا لاجل الانثام لعموا المحضوا بان صلاح الدين رحمه الله
وقف القيراطان المدورين على المدور وعلى عقبه من بعده وحكم به الحاكم واتصل به حكمة فادحا
المشربا ان هذا وقف منقطع وانه لا يبيع فهل يضر ذلك بعد اتصال حكم الحاكم ام لا انبا
رضي الله عنه لا يفسد الوقف بانقطاع الاجرة على الاصح ولا يستقر حكم الحاكم الذي حكم به ذلك
الصحيح عنده والله اعلم مسئلة رباط موقوف على الصوفية انقضت مسطرة اهله انسخ
فيه باب من مضافا الي باب العدم فهل يجوز للناس ان يبيعوا ذلك وليس في سوط الواقف بعض
لذلك نسخ ولا اطلاق مع اجاب **رضي الله عنه** ان استلزم ذلك تغيير في الموقوف

عن حميد بن عليهما عند الوقف الى حميد اخري غير مجافيه لما مثل ان يبيع الربا الحب
 ارض وقت مستأنا مثلاً فاستلزم بيعه وكل الاستطراف منه وجعل ذلك القدر
 طرقتا بعد ان كان ارض غوس و زراعته فهذا وشبهه غير جار و ان لم يستلزم شيئا
 من خلك ولم يكن الا مجرد فتح باب جديد فهذا لا بأس به عند اقتضا المصلحة له وفي الجدل
 والاثر الصريح ما يدل على قسوة بغيره والله اعلم الحكمة لولا احثان عهد قومك الكثر
 جعلت المحبة باين ولا فرق والا تفضل عثمان بن عفان في مسجد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو اجماع والله اعلم ثم وقع قريب منها وكان من الجواب فيه ان لا يدان ببيان ذلك عن
 هدم شيء لاجل الفتح على وجه الاستعلاء في موضع اخر من المكان الموقوف فان ذلك من الموقوف
 فلا يجوز ابطال الوقف فيه ببيع وغيره فاذا كان الفتح باقتراع مجازة جعل في طرقتا اخر من
 المكان فلا بأس به والله اعلم مسألة وقف صورة ما فضل من عمارته واصلاحه
 في جارية على ستمهم وعلى محاسن وفصلية بينهما بالسوية لصفيين وعلى فاطمة بنتهم بالسوا
 الامانة على اولادهم واولاد اولادهم على نسلم وعقبهم من بعدهم ابدا ما تناسلوا ودأبا
 ما وجدوا واذا انقضى كل فرد منهن عاد ما كان جارية عليهم على الباقي من هؤلاء الموقوفين
 ثم على اولادهم واولاد اولادهم فاذا انقضى اباءهم كان جارية عليهم جبهة متصلة فاستتم
 عن غير عقبهم مات محاسن عن ولدهم اخته فصلية عن ولدهم مات محاسن عن
 غير عقبهم مات فاطمة عن ولدها في من ينقل بصيت ستمهم ثم الي من ينقل بصيت
 محاسن الي من فاطمة فقط ام اليه والي ولادته فصلية ام اليهم دونها اجاب مسألة
 رضي الله عنه لما ماتت ستمهم استقل بصيتها الي محاسن وفصلية وفاطمة لما مات محاسن

انتقل بصيبيته الى فضليه خاصه هذا هو الظاهر ولما ماتت فضليه انتقل جميع ما لها الى
فاطمة لما ماتت فاطمة انتقل جميع الى ولدها ومن هو في طمقته من اولاد فضليه والله اعلم
مسئله المدارس الموقوفه على الفقهاء هل يجوز لغيرهم دخول موت الخلا والحلوس
في محاسنها والتشريب من مياهها وما اشبه ذلك اجاب رضي الله عنه يجوز
هذا واشباهه ما جرت به العاده واستمر به العرف في المدارس وينزل العرف في ذلك
منزله اشترائط الموقوفه في وقفه به تصرفا لما تقر من ابي العرف في القاطع الحثود
ومطلق الاقوال من اجله ذلك ينزل العرف في بقيقه الثاالي وان الحداد منزله
اشترائط الموقوفه فيها اذا اشترطت واستبقت وافتي العزالي رحمه الله بطريقه هذا
ونقل العمياء الى الاحياء في اخرها بالكلال والحرام فيها اذا وقف وبالحا للصوفيه وسكانه
فذكر انه يجوز لغير الصوفي ان يملك معهم مروضاهم مروه او مريض فان المواقف لا تعقل الامعقدا
فيه ما جرت به عاده الصوفيه فنزل على عادتهم وعرفهم والله اعلم مسئله وقف على
الصوفيه صرف منه ناظره اليه قوم وعوا انهم ليسوا خرقه الصوف من سيج وليسوا على هبه
الصوفيه المتعارفين في مسئله يجوز للصوف ان يبيعوا بغير الخرقه ومن الصوفيه وما صفتهم
اجاب رضي الله عنه ما كان موقوفا على الصوفيه لا يجوز صرفه الا الى من بعد في
العرف من الصوفيه موقوف ذلك ان يكون بحيث اذا نزل الرباط المحصور الصوفيه لم يستلوا
نزوله فيه ومقامه منهم استنفذوا ذلك بمن ليس من جنسهم وقبيلهم ولا بدقيه من جود
منها الصلاح ويجازيه الاسباب بالتمسقه ومنها زبي الصوفيه او ان يكون ساجدا منهم
الرباط محالطهم وان لم يكن على فهم اذا كان فيه بقيقه الصناعات ومنها ان لا يكون

ثروته ظاهرة ومنشأها ان لا يكون صاحب حرفة والاسباب يبين حال الصوفية مثل
التجارة والتمسك به وطلب صناعه بغير ان بها العبودية في الحياوت ونحوه ولا تنجح
في ذلك الشئ وانما يطلبه التي احبها كغير من الصوفية ولا يكون فقيرها ومن اجل
العلم اذا وجد فيه الصفات المذكورة فان له الجهد ليس من شروط المتصوف اما ليس
حرقه المتصوف على مجردة فليس فيها في استحقاق ذلك وليس عليه ما اذا كان في الاستحقاق
والاعتبار بالصفات المذكورة دون ذلك وقد استدل عن الشيخ الى الجاهل ابطال الموقف على
الصوفية لان لا احد لهم توقف عليه فتح الموقف صاحب المصحة ولكن ذكر انه صنف الى
المعترض عن الدنيا المستعمل في العبادات في اكثر اوقاته والصحيح والله اعلم ما احسنت قوله
افتى الغزالي وهو موجود في زمانه ونقله هو الى جارية الاحياء في اخروها بالاحلال
والحرام منه والله اعلم فصل في مدرسة موقوفه على الفقهاء والمفتية فوف
لها موقوف على فقهاءها ومفتيها هل يسمى مندرسة مستعمل بها ولا يحضر درس
المدرسة ولا يحضر الدرس ولا يحفظ شيئا ولا يطالع او يستغل في المطالعة وحدها ام
لا وهل يسمى مندرسة بمعنى بشروط الواقف في بعض الايام دون بعض وهل يسمى مندرسة
بغير المصحة واذا اشترط الواقف قواه جرم من القوان في كل يوم فداؤه ايام قضاء
قبل مجري ذلك في ذلك وهذه المطالعة المتعارفة في رجب وسبعين من رمضان هل
فيها ام لا اجاب رضي الله عنه لم يحط في هذه الاحوال وعيها شروط الواقف
فكان منها بخلاف ما نص الواقف على جعله شروطا في الاستحقاق في غير قوادح في الاحكام

وما لم يكن فيه اخلاص بشي خ كذا الواقف استراطفه في الاستحقاق والحق فيه اخلاص غلب
بدا العرف والعضته العاده فالاستحقاق ينبغي هذا الاخلاص ايضا وان لم يعرض الواقف
لاستراطفه لفظا ينبغي ولا اثباتا لمنزلة العرف في مثل هذا بمنزلة الاستراطفه لفظا
على ما تقدم الاية الى ما نه في الغنينا التي قبل هذه ومعنى به العرف الذي قارب الوقف
وبان الواقف من اهله وما لم يكن فيه اخلاص ما ظهر اشتراطفه لفظا وعرفا ولا جود
لانه من المشروط فلا يجعل شرطه في الاستحقاق مع الشك ولا يمنعنا من الحكم
بالاستحقاق كوننا نردنا والاصل عدمه لان سببه قد تحقق وسيكفي في تقيده
بشروط والاصل عدم القيد والشرط والحكم لهذا على ذلك وله في باب الوقف بمسألة
مسطور وهو ما ذكره غير واحد في لو ائدر من شروط الواقف فلم يعلم انه على ترتيب لو
تفشيروك او نازع او باب الوقف في ذلك ولا يبدل قالوا يجعل باسم السوي هذا مع ان
الشك في الترتيب يوجب شك في استحقاقه الان ولذا الشك في التفصيل يوجب شك
في استحقاقه بعض ما حمل له قلنا وله والاصل عدم الاستحقاق والحق اصل الوقف عليه سبب
متحقق والاصل عدم القيد واسد اعلم مع هذا فالاول في مثل هذه الحالة ان لا يسأل عن
صورها ان يذكر في جاب الوقف امورا غير مقرونة بصيغة الاستراطفه فلم يقل فيها وقف
على انهم يفعلون كذا او بشروط انهم يفعلون وما اشبه هذا وانما قيل فيها لنفعلوا كذا
وكذا او نفعلون كذا او كذا مثل هذا متردد بين ان يكون توصيه وبين ان يكون اشتراطا
وبعد هذه الجملة فمن كان من المنفقه يستعمل بالمدرس المدرك ولا يحضرون الامت
له استحقاق وحشا ان حضور المنفقه بالمدرس مدرس مدرسا هو العرف والقال لم

يوجد من الواقت المتعوض لا يستقامه من نزل مطلق وقته عليه واذا لم يستمرط الواقت
الحفظ من حضور الدرس فلا يحفظ ولا يطالع يستحق ان لا يفتيها متنبها او بان
مفتقد بما يسمعه في الدرس بفهمه وعلوقه ذهنيه ولا يستحق اذا لم يكن كذلك فانه ليس
من المتنبه ولا من المتفكره وانما وقت عليهم حسب وعلى هذا فمن حضور الدرس وانما
استغنى له بالمطالع وحدها يستحق اذا كان مقتضيا او بان بمنزعه مقدمه بولك ولا يحق
اذا لم يكن بواجب منه واسم من اخل بشرط الواقت في بعض الايام دون بعض
فمنظره في بعضه استمرطه ذلك الشرط الذي اخل به ومستندة فان لم يقتضيا
استمرطه في الزمان الذي تولد فيه وسقيده الاستحقاق في ملك الايام بالقيام به فيها
فمنسقط استحقاقه فيها واحاله هذه وان لم يكن معصاه ذلك وكان مشروطا على وجه
لا يكون تولد في ملك الايام اخلا لا بما هو المشروط منه فلا يستقط احد استحقاقه في
ملك الايام ومن هذا القبيل اخلا لا بالمتفكره بالاستغناء في بعض الايام حيث لا يكون
الواقت قد نص على الاستمرط وجوده كل يوم فانما هو المستند في استمرطه يقتضي
استمرطه على الحاله لا في كل يوم بل في هذا الاخلا لا بحضور الدرس في بعض الايام على
وجه لا يكون خارجا عن المتعارف حيث لم ينص على استمرطه كل يوم ومن السبيل
الاول ما ذكر من استمرطه من قواه جزئ من القوان كل يوم فاي يوم اخل بذلك سقط
استحقاقه فيه ولا سواه تعدي سقط الاستحقاق اليه سائر الايام التي لم يقع
فيها اخلا لا فان اخلا له بالشرط في بعض الايام غير ان عدم وجود هذا المستحق

في بعض الايام بالايام التي بعد منته وقضاؤه لما فاتته من ذلك الاستحقاق قد في ذلك
الايام فان لم يجد بوقت الاستحقاق فاما فعله في غيره واما من يستقبل بغير العدة فلا
يستحق الا ان يكون قد صار فقيها فمستحق ما اعتبره من العدة دون المستفقه
واما البطلان الواقع في رجب وسعيا في وقت منها في مكان ونصف
سعيان لا يمنع من الاستحقاق وحاشا لنقص من الواقع على استراط الاستحقاق في
المدد المذكور وما يقع منها قبلها منع لانه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها في البر
المؤخرين والاماكن فان استوفى بها عرف في بعض البلاد واستمر في ظل منظر فيكون
فيها في ذلك البلد كالات المحفوظ في ان العرف الخاص هل ينزل في الفاشية منزله العرف
العام والله اعلم والظاهر انه ينزله في هذه ملك لمنزله ولا حتى وجه الاحكام في
ذلك والله اعلم مسألة امرأه وقتت وتوفي بعد عينتها على من يقرا عيال قبرها
بعد موتها ثم انها ماتت ولم يعرف لها قبر فهل يصح هذا الوقت لا وهل يصرف اليه
من يقرا ويهدى ثوب القوتان اليها او يصرف اليي وثبتها والموقوف لا يخرج من ثباتها
والوالت لم يجز ما اراد علي المثلث اجاب رضي الله عنه لا يصح هذا الوقت لانه
مخصوص بجهة خاصة فاذا تخذرت النعا ولا يكتفي بعرف بجهة الخصوص والواضح في ابيلا
استمر واعيد فلا ان فاعيدت عني بعد وثبها عبد فلا ان فلا استمر في طلبها عبد اخر
ويعتق عنه وليس فيها وهذا من جهة كونه وقتا بعد الموت فان في ذلك ليس مفسدا على
ما افق به غيره احد من الاليد وهو نوع وصييه والله اعلم مسألة ومنه في وقت

جميعا متصلا اوله واخره وورثه على نرد من فلان من فلان بن علي اولاده بطننا معدن
 ثم علي العترة وجعل الواقف المطرفيه اليه جعل عدل احبني ثم اراد الواقف ان يقول
 اننا طر وبتبديل به غيره هل له ذلك ولا اجاب **رضي الله عنه** له ذلك ان
 ولاء بعد تمام الوقف حيث ملك قوليه غيره لكونه شرط الله في نفسه عند انقضاء
 الوقف وفيها اذا اطلق وحكما لكونه لغير الواقف ولما اذن لغيره في شرط النظر
 للاحبني المذكور في تفسير عقد الوقف فلا يعزل عن قوله علي الرازي في قوله فان سار ما سار
 في الوقف فلا يجوز بعده وانه اعلم مسأله رجل وقف مالا له وقفا وصفه بالانساب
 واما سيد علي اولاده وسماهم وعينهم ثم قال علي اولادهم واولاد اولادهم وعقبهم وسلمهم
 ابدا ما بنا سلوا وقواله وانا تسلمت انفسا بهم يا بايهم وامها بهم بالواقف ثم اعاد ذكر اولاده
 يا سماهم وقال واولاد اولادهم وسلمهم وعقبهم يا عقبوا وتسلموا فاذا انقضوا ولم يبق
 منهم عقب ولا تسلم فان ذلك اولاد ائمتي الواقف وسماهم للمذكور مثل خطه لا يسار حارثا علي
 ذلك ابدا ما عقبوا وانا سلوا فاذا انقضوا ولم يبق لهم عقب ولا تسلم فان ذلك اولاد
 فاطمه الزهراء رضي الله عنها الى ذلك كذلك جابا ابدا وقد بقي الان من نسل الواقف من سبب
 اليه باحد ابويه ومن سبب اليه بالابن في معاكم في جداده ارجداته من سبب
 الواقف فما يستولي على الوقف من سبب اليه الى ائمتي الواقف وادعي انه مستحق دون المذكور
 من نسل الواقف واحجج بان قوله واتصلت انفسا بهم بالواقف يا بايهم وامها بهم يعطون
 لا يستحق منهم الا من لكون ابويه وجميع اجداده وجداته من نسل الواقف فهل الامر
 على ما ذكره وادالم لمن ذلك وقد حكم له حاكم وعلى من بعض حكم مع ان المسأله غير

مفقوله وهو ليس من اهل الاحتماد ولا اهلا لاستنباط حكم مثلها ولا يجوز جحد من مضمونها
مذهبيه وقواعده ام لا اجاب ~~بعضه~~ عنده ليس الامر على ما ادعاه والذي يوجب
الحسن ولا يحيد لمسه عند ان من كان ابواه متصلين بالنسب بالواقف فلا غنى سبب ان
توسط جده ليست من نسل الواقف ولذا لو توسط جد ليس من نسله كل من كان من نسل
الواقف وانصل بسببه به بابيه او اُمه فلا يحرم بسبب عدم اتصاله بابويه جميعا
اما الاول وانه لا يستلزم في احد منهم ان يكون جميع اجداده وجداته من نسل الواقف
فلان قواه وانصلت انسابهم بابائهم وامهاتهم لا تضمن ان يستلزم ذلك في الاجداد والجدات
لتصور لفظ الاباء والامهات عن الاجداد والجدات من حيث الحقيقة لما عرفت من القاعدة
المقتضية في ذلك بوضوح دليلها وانما من شأنهم كجواهرها تضمينه قريبه كما اذا استعمل ذلك
2 شخص واحد فليل ابا ولان وامهاته فيدرج في ذلك اجداده وجداته ضرورة لفظ الجمع
وانه لا يحصل الوفا بحقه عند في الواحد دون ادراج الاجداد والجدات بخلاف ما اضيف
ذلك الي الشخاص فليل اباؤهم وامهاتهم على ما لا يخفى فمن ادرجهم في هذا مغرور بظهور
ادراجهم 2 ذلك فقد وقع تعيدا وباجلها فان انساب كل واحد واحد منهم بابويه
الادس من كان في استحقاقهم الخلاق هذا الوصف عليهم وان يقال انصلت انسابهم
بابائهم وامهاتهم والمقيد بصفة اذا وجد فيها اصلها وما يطلق عليه لفظها لم
يستلزم الزيادة على ما عرفت وسيورد ادراك ايضا حافيا ما في ذكره ان ما استعمل
واما ان الاستحقاق يقتضي ايضا الخلق من كان من نسل الواقف ولا يستلزم منهم الاستحقاق

اليه بالابونز معا بل كفى الانقسام اليه باحد الابونز ولانه اذا كان بعضهم منتسبا
الي المواقف بابيه محسوب وبعضهم منتسب اليه بامه محسوب مع ان يقال قد اطلقت
انسابهم به بابائهم وامهاتهم فان جمع بين اشياء في الذكر قبل واحد منها مفروق
لا يوجد في الاخر فلهذا اوصافهم 2 اوصافها جمل مع انهما مفروق فيهما غير مجتمعة
2 هل واحد منها نقول ذلك اهل العلم باللسان ويستعمله اهل العرف ايضا فيقولون
ملا في بني ابراهيم شجاع غير لوم ولا عالم والاخر منهم لوم واخر عالم قد اعراب الله تعالى
فلما بعلم اولاده وكرمهم وسجاعتهم وتقدم بنوا فلان بسجاعتهم وعلمهم ولومهم ثم انه
لا سوفق بالحكم باستحقاق المرادون علي ربحان هذا المحمل على ما يعارض به بل يستدل
وان كان محتلا مساويا فانه قد تقدم على ذلك ذكره لفظ النسل والعقب ^{بجور} على
الحالاته سالم يظهر بقتيبين ولا يجوز تقييده المحمل ذلك على ان ذلك موضع عن منزله
المساواة الي لا يرد المراد والظاهر ما دل عليه من المواقف جوده لعظمه ^{توسد}
حاله اما من حيث اللفظ فانه ذكر اولاد اولاده في جملة من وصفهم باصا انسابهم
به بابائهم وامهاتهم وهذا المحمل لا محالة هو المراد واولاد الاولاد فانه لا ^{يظهر}
به استتراء انقسام با اولاد اولاده اليه بابائهم وامهاتهم مع العذر ذلك الكلال
واذا كان ذلك مراده في بعض الموصوفين فان هو المراد في الباقيين فانه ظلم واحد
ولا كفى هذا وايضا فاقترناه اخرا على النسل والعقب مطلقا حين استتراء ^{استتراء}
2 استحقاق البطن الاخر شعوبا فان ذلك مراده من قبل والالكان استطاعا وقد
سعى الاستطاع في وقت اولاد حين وصفه بالانصال ولا يجوز هذا الكلاف

المحفوظ فيها اذا قال وقت علي اولادي فاذا انبوس اولاد اولادي فعلي القمرا في انه
هل يكون استمرط القواض اولاد اولاد في استحقاق من بعدهم مستحقا منهم
بل هذا الذي نحن بصدده يرفعنا اسننا اليه عن ذلك الي درجته من الوصوخل اجل
دفعها فيه الكلاب الواقع في ذلك ولا يخفى علي المتأمل واما قرينه حاله فليس شرط
في استحقاق نسبه الانتساب بالابا والامهات علي الاجتماع ولا استمرط ذلك في اخره
عنهم من نسل اخيه فمحم من كان من نسل نفسه لكونه لم يحج انتسابا اليه بابيه وامه
ويعطى من كان من نسل اخيه مع انه لا يحج انتسابا بابيه الي اخيه هذا ما ياباه طاهر
اكال جدا وبعد هذا فحكم الحاكم المذكور علي الوجه المذكور لا يخفى بقضه ان كان من وجه باحقاق
المسبب الي الاخ كان استحقاق نسل الاخ مشروطا بقواض نسل الوافق علي الاطلاق
فسواء استحقاق من هو منهم او لم يستحق فلاحق جزها مع وجودهم لاحد من نسل الاخ وهذا
ملزوم به علي وجه لا ينفك حكمه بخلافه وان كان حكمه في استحقاق من هو من نسل الوافق
غير متصور لا استحقاق نسل الاخ فحكمه مقصور ايضا نظرا الي الحاكم واسننا اهليته
لذلك انه لم يظهر ذلك في النظر الي نفس الحكم والله اعلم مسـ له رجل وقف وقفا
وشروط الموقوفه الي الارشاد من اولاد اولاده فوافقت فخلط اولاد بنين اولاد
بنات فخدم الارشاد من اولاد البنين ووجد الارشاد في اولاد البنات فخلط بين
النظر للارشاد من اولاد البنات ام لا اجابـ رضي الله عنه نعم بالنظر
للارشاد من اولاد البنات واكالة هذه والله اعلم مسـ له وقف وقف علي

الايتام والارامل من اولاد الاساميين الحسن والحسين رضي الله عنهما فعمل اذا بلغ
 احد منهم من الذكور والانات يصرف اليه من ذلك وهل يكون النكاح المبكر والبيع من
 صيل الارامل ام لا وما حد الارامل اجاب رضي الله عنه لا حق في ذلك بل
 بالعلم وبالغد والارامل على سواه فان لها زوج فبانت عنه بموت او سبب اخر هذا امر الانام
 المستامي رضي الله عنه ويدخل في ذلك المبكر التي تارقت زوجها والطاهر من حيث العرف انه
 لا يدخل في ذلك المعنية لقويذ لفظ الوقت العام وان كان ينظر الارامل مجردة يشتمل
 المعنية من حيث العرف والمغذ ايضا فليعلم ذلك والله اعلم مسس وطاهر وقوي
 علي حمله بر اجرها الناطر مده سنده او نحوها باجره معلوم وشهد ساهدان
 انها اجرة المثل حاله العقد ثم تغيرت الاحوال وطرات اسبابه بوجوب زواجه
 المثل فهل يبين بطلان العقد وحسن ان الشاهد وبطلان الشاهد وما جره المثل
 حاله العقد اجاب رضي الله عنه نعم يبين بطلان العقد وحسن ان الشاهد
 باجره المثل لم يصيب في شهادته وذا كان يقوم المنافع في موهبته انما تصح اذا
 الحال الموجوده حاله المقوم التي هي حاله العقد اما اذا لم يستمر ملك الحال
 2 انما الموهب احوال يختلف بها قيمته المنفعة فانما يبين ان المقوم لها ادلا لم يطالب بموهبه
 المقوم وليس هذا المقوم السلع الحاضر باجرها على ما لا يخفى واذا صحت ما ادلها
 القول من قال من اصحابنا ان الناطر اذا اجرا موثوقا جره ثم زاد في الاجرة زابده
 2 انما ينها ان الاجارة مفسخ او فسخ فانها طاهر باسبعين من لم يفسخ موهبه
 لما ذكرناه فليعلم ذلك فانه من نقاييس النكاح والله اعلم مسس رجل اجرة

وقف عليه ثم علي اولاده ثم نظره في الوقف لا يحل استحقاقه للمنافع من ولده مده
ومض اجرتها ثم توفي الموجد وورثه وخلص المستأجر قبل ان يفسد المدة فهل يستحق
ام لا واذا انقضت فعلى المستأجر الرجوع في تركه الموجد اجاب **س** رضي الله عنه نعم نعم
عند الاجارة والحالة هذه على الاصح ان كان المستأجر قد استقل اليه موت الموجد
صحيح الموجد وان لم يمت فعلى الانفساخ في نصيبه ولا يثبت في نصيب غيره على الاصح
وبعد الرجوع بحصة ما بقي من المدة بعد موت الموجد في تركه على كل حال الا ان كان
لم يمت وارث سوى المستأجر فلا فائدة له فيه دنيا وادبه اعم ليعلم ان اجارة
هذا ليس من فصل اجارة الناظر بل من فصل اجارة الموقوف عليه فان كان الناظر في هذا
ان يكون غير الموقوف عليه وحسب وجوب الموقوف عليه فلا يجوز الا بالانظر المحمول له
فان مجرد استحقاقه لا يفيد له الولاية في ذلك على الاصح ومع هذا فنظره لا يلحقه بالناظر
الا حتى يقطع بعدم الانفساخ بالموت على الاصح فان نظره لا يتعدى المدة من
اصل الوقف بخلاف الناظر غير المستحق وبعد هذا فيبقى الاختلاف في نصيب غير
على الاصح من الوحيين ما هو فالتشيع ابو اسحق يركي الاصح انه لا يفسخ بجماعه راوا الاصح
ثبوت الانفساخ وانما الان اميل واسأل الله سبحانه ورضاء وسديده امين **س**
رجل متولي وقف اجرة من غير اشعار هل يصح اجارته اجاب **س** رضي الله عنه لا يصح
من غير اشعار الا اذا اجره بما يغلب على ظنه انه لا يزداد عليه بالاشعار في يومه له
وهذا مثل ما ينظر في بيع مال الفلاس من انه ساع كل شيء في سوقه فان باعه في غير

سوقه سمعه في سوقه ص والامير الاشها ومسطورا ايضا في مال المغلس والاعلم
مسلم وقف على العتقا والمفقده الما للدين المعمين بمسوق المحوسد
اهلها والواردين اليها من اهل الشام دون غيرهم فهل يعتبر ان يكون احدهم ولد
بها او قسما او لا وما الذي يعتبر اجاب رضي الله عنه انظارا وان لا يستبرأ
الولادة والنشوء في راض من الموضعين ولا ينبغي ان يوجد احدهم من الاقامه
او بالحق الذي يرد منه اليها واردم من سائر الشام ما لا يعد معه من الغويا
بها وفي الاقامه مع الاستيطان ما يحق معه هذا وان مجردا عن الولادة والنشوء
هم رايت استفتا مقدما في هذا فيه فتوي جماعه من المالكيه والحنفيه والشافعيه
وهم ابن الحنبل منهم ابن جوييد ومسعود الكوفي وابن علوش انه يكفي الاستيطان
بمسوق وان يجد من سائرها والله اعلم مسلم وقف على الامه اخوه على ان
مات منهم من غير ولد ولا ولد لغيره ولا عقبه ان ماتا جازا عليه على اخيه الاكر
هم اذا انقرضوا على جهات متصله فاجروا اخوه الثلاثة لصبيبه من الوقت مده
معلومه لرجل بمات الاجر والمستاجر قبل انقضاء مده الاجاره فهل يسبق الاجاره
من جيز موتها ويسبق الحصد الما جوزه الي الاخر من الموردين اجاب رضي الله عنه
لم يسبق الاجاره بعد موت الاجر واستقل ذلك الي اخيه والله اعلم مسلم في دار
شتر واقفا انها لا توجر الثمن سنة ثم انهدمت وليس لها جهه عماره الا الاجاره
مده سنين فان لم توجر كذلك دشرت فهل يجوز هذه الاجاره والحاله هذه اجاب
رضي الله عنه بان يجوز ان يعقد او لا على سنة ثم يستأنف عقدا في علي سنة ثانية

ثم هدي إلي مستوفي المراد فان كان شرط الواقف انه لا يستأجر عقدا قبل
انقضاء الاول فهذا الشرط والحال هذه لا ينفذ ولا يصح من اصله في مثل هذه الحالة
التي يعرض لها في الشرط فيها الي في ثلث الموقوف وتعطله لانه شرط مخالف لمصلحة
الموقف والله اعلم مسأله مخضرة وقف وقفنا صورته اقول وانا فلان واذ لو فسده
انتي وقفت لدا ولد او واضح ووصفها وحددها علي فلان وعينه ثم من بعد علي القوا
والمساكين المسلمين والنظر في هذا الوقف الي فلان رجل عينه ثم راي الواقف المصلحة
للموقف ان يجعل الناظر غيره او ان يجعل معه ناظرا اخر فيلزم ذلك ام لا وهل اذا غزل
الناظر نفسه يكون الواقف ان نصبت ناظرا غيره ام لا وهل اذا جعل الناظر لذكر المحض
في الوقف بعد استقاله الي القرا والمساكين لا في حال حيوة الموقوف عليه او لا يملك
الناظر عزل نفسه عن الناظر وينفذ عزاء ام لا وهل للواقف عزاء قبل محبة الناظر اليه
موت الموقوف عليه او لا ام لا واذا كان الواقف قد جعل للناظر ان يستند الناظر الي
غيره هل الناظر ان يستند الناظر الي غيره قبل استقاله الي القرا والمساكين اجماعا
رضي الله عليه ليس الواقف ذلك ولا حكم له في ذلك وامشاله بعد تمام الواقف بشروطه واذا
عزل الناظر المعين طاله انشا الوقف المعين نفسه فليس الواقف نصيب غيره فانه لا نظر
له بحدان جعل الناظر في حاله الواقف لغيره دون نفسه بل يصيب الحاكم من سوي امر الوقف
واذا لم يجعل الناظر لذكر المعين لا بعد الموقوف عليه المعين فلا يملك عزل نفسه قبل ذلك
ولما الواقف فلا يصح عزاء في الحال ولا في باقي الحال كما تقدم وليس للناظر ان يستند الي

له من الاستناد الي احد قبل مصر النظر اليه واسد اعلم مسئله في موقوفه اجاره
 القاطن بذكرت فيه زياده فاذا اجازته من با ذل الزيادة الموقوفه عليه ولا عند
 احكام ان العقد وقع باجره المثل ولا هل يجوز له ذلك اجاب **رضي الله عنه** لا يجوز
 ذلك بناء على مجرد كونه لم يست وقعه باجره المثل بل لا بد من ذلك ان يست له
 اجاره المثل بطريق من الطرق المستلزمه لذلك بحسب اختلاف الاحوال ولما امكن اذا ادرك
 المست جوازا ره موقوف ونحوه فعليه اقامه المسئله على كونها باجره المثل او ثلثا اذا
 اختلفت المساعده ان **صحة العقد** وفساده قال العول قول من يدعي النسيان فلم يستح **في طلب**
 له بالعمول على عدم السور لمجرد بل لا بد من تعيين او ينفذت بها ذلك واسد اعلم
 مسئله رجل اجر ملكا مده معلومه ثم وقفه ولم يدر فيه انه مستاجر ولا انه ساطع
 المنفعة فهل يصح ذلكم رجوع بعد وقفه استأجره من المستاجر اجاب **رضي**
 الله عنه يصح وقفه فاذا انتهت مده الاجاره صرفت منه فعتد الي عهد الوقف والله
 اعلم مسئله رجل باع ملكا لرجل ارض ميثا عا فقال **تعت ملكي هذا مسجدا لله**
 هل يصح هذا الوقف لا ولا ويخرج وهل ان صح منجزا يحرم على كل جنب ان يدخل الي الارض
 او الي بعض اجزاها ويملك فيها وهل يصح القول بان هذا الوقف لا يصير مسجدا يحرم
 الجنب فيه بعد التقسيم وتميز الربع الموقوف ام لا اجاب **رضي الله عنه** نعم يصح وقفه
 ذلك مسجدا ويخرج وفيه ثمرة ويست في الحال يحرم المكث في جميع الارض على الحنفية لعليها
 المنع ولا يصح القول بتأخير ذلك الي ما بعد التقسيم انه يجب التقسيم هاهنا لتعينها
 طريقا الي الاستفاد بالوقوف والله اعلم مسئله رجل وقف عتقا را علي ولده ريد واولاده
 واولاد اولاده المذكور دون الاناث الذين يرثون منسبهم اليه منهم علي فوايض الله عا

ثم ما انت الموقوف عليه وخلف ابنا ثم ما انت الابن وخلف بلاءه بنين ثم ما انت احد الاساقفة
ابن بن فحل مختصا الوقف المظن الاول وهما العمان عملا بمول الواقف بهم على الفرض
المستعجبه ان يشاء الله فيه ثم اذا راي الحاكم ذلك وحكم للمعين بالوقف دون اولاد اخيهما
فهل يجوز له ان يرجع عن الحكم بغير ما يعتني باستقراره في الوقف ام لا وهل يجوز له الرجوع
بغير اجتهاد به بعد الحكم لا اجاب **رضي الله عنه** لا يختص به ذلك المظن الاعلى
وقول الواقف على قرايض الله تعالى لا يعمضي بعدم الاقرب فالاقرب فانه دايرومن ان يكون
لها هرا في مقدار ما ياخذونه غير ظاهر في الترسب فانه من قبيل الحب الذي لا يطلق عليه اسم
الفرض ومن ان يكون ذلك متوردا احتملا لا يصلح ان يترك مقتضي ما ذكره قبله من العموم به
والحكم اذا حكم بالترسب بنا على ذلك وليس من اهل الاجتهاد لا الاجتهاد المطلق ولا الاجتهاد
المقتيد المختص به هبت معين فله الرجوع من ذلك والمقتض فانه وامثاله ليس من قبيل الاجتهاد
الظاهر الذي يجوز لمن ليس من اهل الاجتهاد من الحكم فيه والله اعلم مسـ وقف
صورته هدا ما وقف فلان على اولاد واولاد اولاده ونسله وعقبه الواجبين بابائهم
وامهاتهم الى الواقف او بابائهم فقط فهل ينفذ قوله الواجبين بابائهم وامهاتهم الى الواقف
او بابائهم فقط الى قوله ونسله وعقبه حي يستحق على موجب ذلك ابن بنت الواقف
او ينصرف الى ولد الولد ايضا فلا يستحق ما الحكم في ذلك اجاب **رضي الله عنه**
بل يرجع ذلك الى قوله ونسله وعقبه خاصة ومن في الذي يستلزم ذلك في ولد ولده
مع استحالة في الانكحة المشروعة انما يتصور في النكحة المحجوزة وما اشبهه وقوله او بابائهم
قربيه لذلك يختص بحتصاصه والله اعلم مسـ الوقف المترتب على المستحقين لو

فان موقوفنا علي يد من بعدنا فتواضعه علي عروم من بعده علي جالد ولودان جالد
 قاسيا وعمرو باق فوقع بين عمرو والمستحق الموقوف الان ومن اجل اجنبية منازعه في
 الموقوف وفي بعضه واستولي الاجنبي علي جزء من الموقوف فاود عمرو ومخاضته الي خالد
 المستحق للموقف بعده هل يخالد ان يحكم بغصب الاجنبي لذلك وعداوته وان ذلك ملك
 الواقف لما وقفه وان عمرا الان مستحق له بالموقف المشار اليه هل له ذلك مع ان مصيره
 اليه متى مات عمرو ام لا اجاب رضي الله عنه نعم له ذلك فان طر هذا حكم للغير
 ولا النفقات الي ان يصير ذلك اليه فان حكم بمثل ذلك لمن لا وارث له سواء مع انه بصير اليه
 بعد موته ظاهرا واما احتمال هذا ان لا يصير اليه ذلك بحتم ان لا يصير اليه بان يمتنع
 قبل عمرو والله اعلم مسألة وقف علي قرا السبع بدمشق فهل يجوز حرمان بعضهم
 رجا رضي الله عنه لا بل يجب استيعابهم لانحصارهم بخلاف الوقف علي القترا
 وشبههم بل هذا لو وقف علي قرا بلده معينه فانه يجب استيعابهم عن صاحب
 التمدد وبغيره والله اعلم غير ان في المسند خلافه مسألة ما طر في وقف ائمة
 طر في حار منها بملكه فهل يعم ما كان في عسرها ام لا اجاب رضي الله عنه
 سنت ذلك للسبب الي غيرها من اوصاف الاهلية جميعها العدالة والعقل والبلوغ
 والاسلم والحريه الا الحمايه التي هي ان لا يعجز عن الحفظ والتصرف في المنظور
 فيه فاذا استمع ذلك فبايئه في النظر في سائر الوقف بملك اهليته فيها ايضا مسألة
 رجل وقف وقف دارا مرصدا الارض والحيطان مدرسه والمراد من الرضا الممنه
 فقط في شرف علي الملك فهل يجوز للموقف وله النظر معه وشركي ملك المدرسه
 بتمنه يعود غلته علي المدرسه ومساكنها اجاب رضي الله عنه نعم هذا

الرخام حكم الجوع من المكان الموقوف اذا اشرف على الانكسار وفيه بعد بغيره ^{المستفاد}
وفي بعده عند ذلك وجد مشهور عن الائمة الشافعية من جهة فان رايي في النظر العمل
فليس تقرا الله تعالى قبل اقامته عليه ثم صرف عنه الي ما يعود لمصالح المدرس لا حق
ثمن نجاته حشبه الوقف المصروف في مصالحه لا بمن الحذوع المصروف في سعي مله من
حشبه ان عرض الربية لاسيما بمثل الرخام المرتفع لا يصار الي اشيا به متا صلا في مثل
هذا الوقف ونحوه واذا لم يتجد صرف عنه في اعاده مثله بعين صرفه الي مصالح المكان
وشرعي ملك له من الطريق في ذلك وما قد احتير المصير اليه في الوقف وسال الله ^{المستفاد}
والتوفيق والله اعلم مسألة وقف على مقري يقرئ الناس كتاب الله تعالى بموضع دراني
كل يوم فهل يجوز للمقري الاقتصا على الاثني لانه اقل او يجب عليه اقرا لمن حضر ويرد القراءه
اجاب مسألة رضي الله عنه ان كان من حضر في ذلك الموضع سريدا المقتره عددا محصورا
فعلي المقري في شرط استحقاقه اقراهم اجمعين وان كانوا غير محصورين فله الاقتصار
على ثلاثة منهم لانه لو قال وقعت على الناس الذي يحضرون من يدن المقتره فصلنا هذا
المفصيل ملة لك اذا قال وقعت على من يقرئ الناس علي هذا الوصف والله اعلم مسألة
اخرى قد جرت العادة ترك الاقرا يوم الجمعة في ملك البلد فهل له ترك الاقرا في يوم الجمعة
اجاب مسألة رضي الله عنه قوله في كل يوم تصرح منه بالعموم ولا تترك مثله بغير
خاص فان تركه الاقرا يوم الجمعة بمنزلة الاقرا في يوم اخر مسألة في وقف
لاصلاح الطبقات في المدينة الفلانية فهل اذا انشأ في الطريق ثوبا بغيره ^{لستبه}
على الناس لعبور في ملك الطريق فهل للناس ان لا يسموا به ذلك لوقعه اجاب

رضي الله عنه ان رفعه واجبه على ملقيه فلا يستأجر من هذا الوقت على رفعه سالم
 بعد رفعه من جهه من القاء فاذا تعذر بتعذر منه او غير ذلك استوجر حيدر
 هذا الوقت والله اعلم **مسألة** وقت وقف على ان يسرف مفعله في وقت من ^{الموضع}
 كذا من الغربا العقوا المختار من عدله كذا لا يزداد احد منهم في ذلك على بلاش اياها استوالا
 فهل يجب المبيت على الفقير في ذلك الموضع اذا اهل من ذلك الوقت وهل اذا وجب ولم يمت
 تضمن لنا نظركم ذلك وهل يجب مبيت الليل كله او امره وهل يجوز ان يدفع الى الفقير ما يستبرك
 به قوتا او معين القوت في الدفع وهل اذا بات اول ليلة فصينه مائة ليلة الثانية في جمع
 اخرم عادا الليلة الثالثة يجوز الدفع اليه او لا يجوز لقوله بلاش اياها استوالا وهل يجب على
 الناظر المكشوف عن مبيت في ذلك الموضع مع كثره الموارد من اليه والقباس المستحق لغيره
 وهل يجوز للناظر ان يستخرج من خباياهم ثم اذا اجتمع له جملة ما سيبه ودفع اليه وهل اذا كان
 الناظر في حمام ونحوه وطلب منه شي لبعض جهات الوقت يجوز له ان يعرض ثم يوفي من الوقت
اجاب رضي الله عنه لا يجب عليه المبيت ولكن اذا لم يمت غرم ما اظلم ونظيره ان
 السبيل الاخذ على عزم السفر اذا اخذ لم يصرف السفون ذلك واجبا عليه ولكن ان لم يسافر
 وجب عليه رد ما اخذه وحرم على الفقير ان ياكل وهو عازم على ترك المبيت والله اعلم ولا يمتنع
 الناظر اذا لم يمت الفقير الا اكل ونظيره بان دفع اليه الامام الزكوة غير مستحق بان
 غنيا لانه ليس غير مفروط والله اعلم **وتم الاستحقاق** يحصل بمقتضى معطى الليل وقدر
 نظيره اكاله لم يمت هذه الليلة في موضع كذا ولعمه اعلم ونظيره انه يجوز ان يدفع من القوت
 الى الفقير غير مائة من صرفه الا في القوت وكذا ان يصرف اليه القوت نفسه ونظيره

ما يصرف في علاج الغاري من الزكوة فذكر فيه جواز الاير من ماله اعلمه وروى
في الليلة الثانية ثمرات في الثالثة فجاز الدفع اليه وقول الواقفي زاد على
ثلاث ليالي متواليه ليرى اثرها في الليالي الثلاث وانما هو منع من
ان ياديه على ثلاث ليالي اذا وقعت بصفه الليالي وعند هذا فلا يقتضي هذا
الكلام تجزئته المتع من ان يادى على الثلاث من باب ثلثا منفردة والله اعلم
وعلى الناظر الكشف عن المستحجرك فيه في ذلك ان يقول الفقهاء بابا في الليلة
هاهنا فاذا قال ذلك جاز له اطعامه من غير يمن ولم يجب عليه الكشف ثلثا
هل اختلف فلم يثبت او لم يختلف ونظيره ان التبديل في الزكوة والله اعلم وجاز لناظر
ان يجزئ حياز علي ما وصفه ولكن ليجزئ عليه ما اعتيد في بعض المدارير وغيرها
من انهم لم يخذون في الخبز من غير ان يعين ثمن ما يخذ كل يوم ويؤخرون
تقرير الثمن ويسان كميته الى وقت المحاسبة فيطعمون عند ذلك الفقهاء
والصوفية المناكفة خبر اخر اما من الشغل ان يوكل الناظر من كسب الخبز
في ان يعين ثمن ما يخذ كل مرة في يومه ويعقد عليه مع الخبز ثولا باس ان يؤمن
المحاسبة الى اخر الشهر او غيره والله اعلم ويجوز للناظر الاقتراف على جهة الوقف
عند العذر والمصلحة فان ذلك ولايه يستفادها امثال ذلك كما في الوجي
وغيره هذا ما ظهر واعوذ بالله من الخطا والخطي والله اعلم حسنه
امراة وفقت وقفا متصلا غير متقطع على جوارها فاذا عتقها ثم زرعها
على اولادها فبها امر على جهة معينة في قاب الوقف ولم يثبت ان المدعيات

بالوقف من الموقوف عليهم فهل يعود الوقف على الذين عيّنوا من اولاد الواقف أم لا
 الجواب اذا جهل لنا ذلك فلا يؤثر ذلك في بطلان الوقف ويجري
 العمل بحري ما يصح يحفظ الى ان يظهر مستحقة فان تعذر صرفه في
 مصارف بيت المال ولا يصرف في اولاد الواقف شي من ذلك حتى يثبت
 انقراض الجوارى المذكورات والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** وقف
 وقفاً على اولاده وجعل النظر الى الآخر رشداً فلا يرشد من اهل الوقف فان لم
 يكن منهم رشيد فالى حاكم المسلمين فائت كل واحد من اولاده يفت له انه الارشد
 فما الحكم **اجاب** يشتركون في النظر من غير استقلا ل اذا وجدت
 الاهلية بجميع اوصافها في جميعهم وان وجدت في بعضهم اختصار ذلك
 ان ينافيها رخصت وتساقطت في صفة الارشاد فلم يثبت صفة
 الارشاد لو احدهم ولا تعارض بينهما في احدى صفة الرشيد فثبت اشتراكهم في
 الرشيد من غير ان يثبت ترجيح فيصير كما لو قامت البينة برشد الجميع على
 التساوي ولا اشتراك من غير تفصيل والحكمة في ذلك التبرك بينهم في النظر لعدم
 منية بعض على بعض فربما يكون من غير استقلا ل كما لو وصي الى شخصين
 واطلق فانه يحمل على عدم الاستقلا ل والله تعالى اعلم **مسئلة** مدرّس
 نقض ابنتها المجتمة من غير خلل نظر واليهما وعمد الى منح ريعها بالصلوة لهما
 من حين وفقت فجعل دهلين ايدخل منه الى المدرسة ونقل اليها الاصل الى مكان
 اخر وجعل الدهلين الاصل مخزناً وجعل المجلس الذي جعله الواقف مجمعاً للنقهاء

عند الدرس ابواتا وغير مبركة فيها من ايتام الواقف عن هياتهم وانفقوا
اموال الوقف في هذه العماير بحيث منع الفقهاء مع قيامهم بالوظائف عن
معلوم المقر لهم فهل يجب ذلك وهل يجب ضمان ما اتلفه من ابيتهما
وانفق من اموالهما في العمارة وهل يجب رفع يده عنها وهل له ان يغير دبر
الفقهاء بلخذ حاكميته ومعلومه وهل يصير قائما بعباده الامور اجزا
لم يجل ذلك وعليه ضمان ما اتلفه من ابيتهما وما بقي قائما من نقضها فعليه
ارش ما انقص منه بالنقص شر ان حكم الوقف باقية باقي النقص فوجب
صيانته عن ان يصرف في بيع او غيره الي غير الجهة التي وقفت لها ثمراته
يفسوخ ذلك اذا لم يكن جاهلا لا يخرج منه محملا بعد ربه امثاله وعلى ذلك
الامر وقفت الله تعالى رفع يده عنها والحالة هذه وعليه ايضا ضمان ما
انفقته من مال الوقف فيما استجده من العمارة فانه لاولايته له في ذلك
يملك هاذلك والحالة هذه المذكورة وامانا انشاء من العمارة غير
لها الى الان حكم الوقفية وان كان اشتراؤه لا لاجلها واقعا كما هو
المعتاد بمن يطلو في الزمة اذ اده من مال الوقف فهي مملوكة له وعليه
ضمان اذ اده من الوقف ثم ينظر فيها وقع منها في مكان المسجد ما نفع من استقرار
الحكام المشاجدين فيه ازيل وتنفذ وهذا لا نأخذ حكم ذلك بحكم المسجد وان لم تنفع
بينة بان الواقف كان قد وقفه مسجد استشهدا ابا ما شاهدناه فيه من وضع
المسجد وتصرف المسلمين فيه كتصرفهم في المساجد على كونه مسجدا سين

نفس الامير وعلى هذا اعتقاد المسلمين فيما بينهم من المشاجرة بحجوز عليها
اجسام المشاجرة متعديين على مجرد ذلك وهما بمنزلة عن مسئلة الخل
في ان الحان حال يصير متجدا في نفس الامر بشان ذلك ولا ثا الوالم نكتف
بذلك فهدا المكان المذكور قد كان الواقف وقفه مهيئا للمنفعة
مخصوصة فلا يجوز تغييره الى هيئة معدة لمنفعة اخرى مخصوصة
اذ لم يكن في شرط الواقف لتتويج ذلك وتغويضا الى زاي الناظر و
قاعدة مقررة حتى اذا وقف دار افلا يجوز ان تجعل بيتا او حماما
واذا فعل ذلك نقض وعيد الى الهيئة الاولى وكوزها والمتغير
الموصوف واقعا في بعض المكان الموقوف ليس متار على تافهم من كلام بعض
الائمة وهو التحقيق وعند هذا يجب اعادة الدليل الذي جعله مجازا الى ما
كان عليه وهكذا الحكم في كل ما جاز فيه بخود ذلك وما يتوى ذلك من العارة
التي ليرفها مثل هذا التغيير الموصوف كل ما يبلغ التغيير فيه الى حيد
يمتدح من الناظر لو اراد ان يعيد العارة بعد الاخذ بذلك فاقرب
هذا المكان للوقف بل للعاسر المتعدي من جهة الوقف مفتقره الى اعادة
مشله موقوفنا اذ لم يتبادر المتعدي المذكور بفعله ورضي باخذ قيمته فيبغي
لناظر الان ان تلك القيمة للوقف كان عليه رعاية مصالح الوقف ومقتضا
وهذا اقوم بذلك من نقض ذلك ثم انشا عارة اخرى لما في ذلك من تقطيل كبر
من مقتضايات الوقف في هذه العارة مع تغيير الحجر ومنه وليس يحتمل مقام القوي

أكثر من هذا ودرأه لتمهيد بحال أكثر رخص والله أعلم وليس له أن
ينفرد باخذ جايكته عن الفقهاء مع مشاركتهم له في سبب الاحتياط
والله تعالى أعلم **مسألة** وقف على الفقهاء والمتفكرين
المالكين المقيمين بدمشق من أهلها والواردين إليها من أهل الشام دون
غيرهم حصل منه حاصل وتفرقت منه بينهم حتى ردوا رد من الموصوف
فهل يتأهقهم أم لا **اجاب** انه لا يتأهقهم في الحاصل المذكور
فانهم محضو ردوا ويحضر بوجوب استحقاق من كان منهم بدمشق عند حضور
الحاصل المذكور بجميعه فمن طرأ عليهم فأنما طرأ بعد أن صار ذلك حقا ولكل
لغيره فلا يثبت له فيه حتى يعف عنهم وهذا لا هم متى كانوا محضو ردوا ولا يحجز
حرم أن أجيد منهم بل يجب استيعابهم ومع هذا لا يتأخر تملكهم إلى القتمه
حتى يشاركهم الطائرتين لها بل يحصل الملك لهم مع الحضور فيكونوا في
ذلك كسائر المتعينين في هذا الباب مثل برزقة الديوان وغيرهم ويشمل
الفقراء إذا كانوا محضو ردوا في المرة المال على الأصح الذي لا يجوز فيه نقل
الصدقة فلو كان هؤلاء الموقوف عليهم غير محضو ردوا فيجوز حينئذ للوارد
الطاري مشاركة القيمين قبله في الحاصل المذكور ولا يجب استيعابهم
بل يجوز ألا يتصارع على ثلثه منهم ولا تجب التسوية وهذا مثاله
من المستطور المنقول إذا أوصى لا قاريه أو لفتن بلده بعينه أو لثلاثها
فقد نص غير واحد من المصنفين على الفرق بين الحصار وعدمه في وجوب

الاستيعاب والتسوية ونقص الشافعي رضي الله عنه على ما نقله غير
 واحد من المصنفين على الفرق في الزكاة بين الحالين على ما تقدم ذكره والله
 اعلم غير انّه يظهرها هنا عدم التسوية وتنزيل المطلق فيه على العرف
 والعرف في الفقهاء التفضيل بين عمر علي تقدير من اتبعهم في الفقه والله تعالى اعلم
مسألة فتيا وردت من مشايخنا في وقف وقف على
 عمر وقر علي اولاده للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات من الذكور وله
 ولد او ولد وله فتصيبه لولده او ولد وله فان عدموا فلا خوة واخواته
 ومن مات من اولاد الموقوف عليه من البنات فتصنيفها راجع الى اخواتها
 واخواتها البس لا اولادها فيه نصيب ما دام لها اخوة واخوات وان لم
 يكن اخوة واخوات فتصنيفها من بعدهم لا اولادها ثم لا دهر ثم هكذا ابدا
 ما تنازلوا اقربا بعد قرين ومن مات منهن وله ولد فتصيبه لولده وولد
 وله للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن له الا ولد واحد فله جميع
 نصيبه وان عدم فلا خوة واخواته الاقرب فالأقرب ثم ذكر بعد هذا
 على جهات فمات عمر والموقوف عليه ولم يخلف ذكر الا ولدا وله ولد
 ولد مثل خلف اربع بنات كريمه وعابده وامر الكرم وامر العز فماتت
 كريمه وخلفت اولاد اذكورا واناثا واخواتها الثلث فهل يصرف
 نصيبها الى اولادها الكون شرط في منعهم وجود الاخوة والاخوات
 ولم توجد الاخوة او تصرف الى اخواتها وتكفي بوجودهن في ذلك

فانه لا ينكر ان الاخوات يقرن مع ام الاخوة في كتاب الله تعالى في حجب الامر
من الثلث الى السدر لكن يجتهدوا هنا تخصيص الاخوة بالذكر مفيداً
اعتبار وجودهم خلا للكلام على الحقيقة ثم ماتت عابدة وخلعت ولدي
وجكها في ذلك حكم اختها المقدمة ثم ماتت ام الكرم ولم تخلف ولداً
اصلاً بل خلعت اختها الرابعة ولا اخوة لها عند موتها ولا اخوات
ولها اولاد اختها كريمة المتوفاة اولاد اولاد اولادها وولدها
فهل اذ الحكم يحكم واني فقيه بان ذلك يستحق اولاد اولاد الموقوف
عليه واولادهم هكذا لعملاً بمقتضى قول الواقف من مات من بنات
الموقوف عليه ولم يكن لها اخوة واخوات فنصيبها الاولاد هم لا ولا
ثم لا ولا اولادهم ماتت اسلو اوعلاً بقوله ومن مات منهم وله ولده
فنصيبه لولده ولولده ولولده للذكر شلح خط الانثيين فقد استفي وجود الاخوة
والاخوات التي جعل له شرطاً في حرماز اولاد البنات وقوله ومن مات
منهم وله ولد فنصيبه لولده وولد ولده راجع الى اولاد الاولاد
واولاده فانه مذكور عقيب ذكرهم فهو صحيح في ان من مات من اولاد
الاولاد فنصيبه لولده وولد ولده فهل هو صحيح اولاد هذا حصوا
الاستثناء وفيه تطويل واعتذر السائل اخوة وهو قاضيتها عن
تعرضه لطرف من المسألة اجاب بعد الله هل
والاستخارة لا حرج في ذلك لا اولاد اولاد الموقوف عليه ولا اولادهم

ما بقيت من نباته المذكورات باقية بل ترأت منه من نصيبها المتيقن
 من خواتمها وان كانت واحدة حتى تلبث نصيب المتوقاة من ثلثه
 مع ثاير النصيبين للرابعة الباقية وان انفردت وهذا لان قوتها
 فنصيبها راجع الى خواتمها وخواتمها اخره يقتضي استحقاق ذلك
 بوجود النوعين الذكور والاناث لا اشتراط وجود جميعهم في
 ذلك فان مثل ذلك يذكر والمراد به النوع ومن يكتسب الى الجنة المعينة
 قل او كثر ويذكر صنفنا الذكر والانثى جميعا لئلا يقتصر على احدهما دون
 الاخر اذا وجد الا ليحرم احدهما اذا وجد الآخر ويذكر لفظ الجميع لا يمنع
 من وزعده الجميع عند انفراده بل يستتوي في عده الجميع عند وجودهم
 امتناع الاستيعاب وذلك عند الاختصار او مع الاشتداد بثلاثة وذلك
 عند عدم الاختصار ومن شواهد هذا انه لو قال وقفت على اولادي
 البنين والبنات ثم على اولادهم بظنا بعد بظن الى اخر ما يذكر في امثال ذلك
 فامته لو لم يكن له اولم يتوالد الذكر فحسب او الاناث فحسب استحقوا
 الجميع ولو لم يكن اولم يتوالد الجميع الا واحدا يستحق الجميع ولا حق فيه
 لاحد من اولاد الا ولا ما بقي من الاولاد باق وهذا من المشهور عن
 الجمهور ونص الشافعي رضي الله عنه على انه لو اوصى لا قريبا فلان فتسوا كان
 له قريب واحد او اثنان او ثلاثة فالوصية لمن وجد منهم وان خالف ذلك
 من اصحابنا خالف فطرح خلافه غير معتد به فان القاعدة المذكورة

شاصلة وهي في العرف واللغة متفرقة وكثيرا ما ياتي الكلام محمولا
على المعنى وهذا نوع ذلك هـ هذا حكم هذا الوقف فاذا ماتت الرابعة
اخلف الحكمين ان تموت عن ولد اولاد عن ولد وفي ذلك بحث ونظر لم
يقدر تقديم التصديق لقصبة قبل حدوث حادث فليست اخر ذلك الى
ان يقع والله المسئول العظمة والتوفيق **مسألة** شخص
توفي وترك اولاد ملكا مقام الولد يستغله مدة ثم اقر بان هذا الملك وقفه
عليه ماله كجابر الى حين وقفه على هذا الموقر وفقا مسددا واثبتته على خاتم
من الحكماء ولم يكن احد وقفه عليه وانما هو ملكه وقصد بذلك وقفه
عليه حتى لا يباع ولا يخرج من تحت يده ثم راعاه وبطل الوقف فهل
يصح بيعه بعد اقراره بالوقف وحكم الحاكم **اجاب**
لا يصح بيعه في ظاهر الحكم واما في الباطن فان لم يوجد تبوي اقرار الملك
ولم يقف ذلك ماله الاخر فهو باطل لا يمنع من صحة بيعه والله تعالى اعلم
مسألة رجل له ملك يريد ان يقفه ويستفج به مدة حياته
فهل يجوز ان يوجه من شخص مدة معلومة ثم يقفه بعد ذلك على ما يختار
ثم يستاجر من المستاجر تلك المدة وهل يكفي في الاجارة مجرد العقد محتاج
الى مكتوب بالاجارة وهل يجوز ان يكون العقدان في مجلس واحد ام لا
وهل اذا قصد محتاج الى ان يترك في كتاب الوقف انه مشغول بالاجارة

أم لا ربه هذا الملك خشب جوره قيمة إذا أدرك فهل يجوز إذا وقف هذا
 المذكور أن يصرفه إلى غير جهة الموقوف عليه قابل إلى جهة يعينها الواقف
 مثل أن يسير أو عتق رقبة على التأييد ما دام يثبت فيه مثل ذلك الخشب
 كلما قطع ولا يكون داخل في شجر الموقوف عليه أجاب بجور ذلك على
 الأصح ويكفي فيه مجرد العقد والمكوث استيثاق والاولى أن لا يتبع
 العقد أن ينفذ في كل واحد وان وقع في كل واحد واحد صحيح ذلك أن الخشب بينهما
 قبض المشتاجر للماجور والاخر طر ذكر الاجارة في كتاب الوقف هو لخرط بالنسبة
 إلى الاجارة لا إلى الوقف وجوز أن يقف قراي الخشب المذكور على جهة
 أخرى ويكون ما يثبت بعد الوقف كالشجرة يصرفه في مصرف الوقف وما
 الحاصل الظاهر الآن فلا يشاق في ذلك والله اعلم مسألة ثلثة شجرة
 موقوفة على سكنى الفقهاء المجنونة المشاهير فاعمر بعض منزله السكنى فيها
 عمارة فمرع ورشه بعضهم ليس من اهل السكنى فهل له أن يشتري باقي الحصص
 لبيعها بمنزله السكنى أو يوجره اياها اجاب ليس لمنه غير
 اهل أن يملك العارة التي تنالها تصير بذلك معرا لبناء من ليس
 اهلها وملك جهة أخرى غير الجهة المعينة في الوقف على هذا يلزم الوارث
 غير الاهل أن يبيع ذلك بمنزله واهل أو نحو ذلك والله تعالى اعلم في كتاب
 الهبة مسألة اذا هبت شجرة شخصاً أو تصدق عليه هل للواهب

والتصدق أن يشتريه من الموهوب له والمتصدق عليه أجاب يصح
ذلك ولكن يكره في الصدقة ذلك للحديث الصحيح في كتاب السلم وغيره أو يحسن
بخطاب رضي الله عنه جعل علي فترت في نبيل الله تعالى ثم وجده عند صاحبه
وقد اضاعه فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يشتريه منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتريه وإن أعطته يد زهر وإن شئت
العائت في صدقة كمثل الكلب يعود في قيئه رواه سيف بن عيينة وقال لا
تشتريه ولا شيئا من شأجهه وقد نظر الشافعي رضي الله عنه على كراهة ذلك
وامتأ الهبة فالأمر فيها اهون ومع ذلك فاضل الكراهية في استعادة
الموهوب بالشري ثابت أيضا فيما ظهر في قار حديث عمر المذكور دل على كون
المشتري عائدا والعود في الهبة مكرورة وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه والله أعلم
مسئلة في جلة صلة الرحم وما ورد في الحديث المشهور المذكور وهل
يجب على من له صلة الرحم أن يكتب كتابا مع عجن وعن الشيخ أبيه وهل يقوم الوفا
مقامه مع قدرته على الشئ أبيه أم لا أجاب صلة الرحم هي أن
يكون مع نسبه وقربه بحيث يعد واصله له محبة بالمأجوب المتأففة بين
قليهما والمطاعة وإذا حصل لك كاتبة الغائب كفي في ذلك والله تعالى أعلم
مسئلة مشايخ لم تلاميذ وبعض الناس يعتقد فيهم الخير ولهم رأي على

او قاف الجايح كل شيء شئ معلوم فهل يحل لله ذلك او ما شور بأخذه مع العلم
 بذلك **اجاب** لا يحل لله ذلك وهو قاذح فيهم ويخرجون بسببه
 عن خير الشيوخه وتصير به اخوالهم واقوالهم عن قدم التقوي نائلة وزائلة
 عافانا الله وايامه والله اعلم **مسئلة** هل يجوز للانسان ان يسبح بسخة
 خيطها لجرير والخيط خيز وهل يجوز الدرورة للفقراء على وجه الانكسار
اجاب لا يجوز ما ذكره من السخة المذكورة والاولى ابداله بخيط اخر
 والدرورة جائزة ان تلبس من البز في السؤال من الاجحاح في السؤال في ايذاء
 المستول وكان المستول ممن يحل له السؤال بعجزه عن الكسب ولا مال له فاذا كان
 سؤاله سلبا عن الخلل من ريبك له اهل حل له المسئلة فذلك جشتر والله تعالى اعلم
مسئلة رجل وهب واقبض مات فادعى الوارث ان ذلك كان في
 المرض وادعى الموهوب له ان ذلك كان في الصحة **اجاب** قل هذا ما
 امشاه خلا فمخفوظ ويظهر اذا لم يكن بينه ان القول قول الموهوب له لا من
 جانبه بعد تقابل الاصلين والصول ترجح باصل وظاهر حيث انها اتفقتا
 على صحة الهبة والوارث يدعي معارضا يمنع من ترتيب حكمها عليه ايكالها والا
 والظاهر بيننا والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل اكتسب بالانحرار امر
 وعنده من المال جملة كبيرة ولم يكن له ولا لعياله شئ فكيف يعين هذا المال حتى
 يخلص من الجرام وكر ذلك عنده قماش وهو جرام كيف يعين به **اجاب**

في ايذاء المستول
 في ايذاء المستول
 في ايذاء المستول

إذا لم يعرف صاحب المال للحرام ولا يرجو أن يعثره فليصدق به عن احتياجه
وإذا لم يكن له شيء جاز أن يتصدق عليه بمكائنه من ذلك المال وما اشتراه
في دتمته ووزن ثمنه من المال الحرام فليس المشتري بحرام وإن غادته مشغولة بغيره
وإذا حضر أحد من الأفرج ومعه نلعة يريد بيعها فقل له هبني هذه النلعة
من غير شرط وأنا أكافيك بأكثر من ثمنها من هذا المال كان ذلك طريقاً فلا تترك
لعله لا يشتري من ذلك والله أعلم **مسألة** رجل له أولاد وحب
أكبرهم من سلبه قد رما يخصه من ميراثه منه وأزاد تركت كتاباً مضموناً أنه
وهب ولده الأكبر المذكور بقية الملك الذي يخص بقية الأخوة وإن الولد الأكبر
وقفه على أبيه الواهب ثم بعد ذلك على بقية الأخوة الذين هم أولاد الواهب
والخوة الموهوبين الواقفين والأخوة إذا كان أطفالاً ثم من بعد ذلك عليهم على فقر
المسلمين فلما كبر بعض الموقوفين علىهم أخبرهم الولد الأكبر الواقف أن والده لم يهبه
شيئاً ولم يقضه ولم يلفظ بوقفه بل أحضر كتاباً صورته الهبة الصحيحة
والقبض والوقف الصحيح من الموهوب له وقالت له اشترى عليك مضمونه فاشتلت
أشبهه واشتدت على به وكان هذا الولد الأكبر الخبير بذلك رجلاً صالحاً متوقفاً
بقوله فهل يجوز لبعض الموقوفين عليهم إذا قرئ صدقه صدق خيره أن يتصرف
هذا العتق أرفقما يخصه بجماعة تزيى على مدة عمره يبطل بها حق العتق الثاني
بعد ذلك أم لا وهل يجوز ذلك بينهما في ذلك مقتضى أن الوقف لو بطل لا خد

نصيبه منه مع أن لا تعلم هل يطالب بنصيبه لو بطل الوقف أم لا وقد كان هذا
 الواقف في حال طفولية لحوته نجي في إثبات هذا الكتاب بعد موت والده
 ودفع به ورثتها اسم طهر بشرط الوقف فهل يجوز ذلك قاذجاني قوله أو يجازيه
 ذلك على الجمل إذ لم يكن ذلك في وقتها وكان في شرط الواقف أن لا يوجر أكثر
 من ستين نفقة يجوز ذلك أم لا والغرض أنه إذا وقع في نفقة بعض الموقوف عليهم
 صدق خبر الواقف المذكور وسكنت نفسه إلى قوله فهل يحل له فيما بينه وبين الله
 تعالى إجارة بعض ما يخصه من الوقف إجارة يبطلها حق البطلان أي أم لا ولو
 كان على هذا الموقوف عليه ديون ليرتد رعيها وإياها الإجارة هذا الو
 بهذا التأويل الذي نكثت نفسه إليه فأي الخطرين اعظم البناء على تصديق من
 صدقه وصلاجه أو أن يموت وعليه ديون لا يخلف قضاءه **أجابه**
 هما لم يبطل الوقف من أضله فالإجارة المذكورة لا يبطلها حق البطلان الثاني
 فانها لو صححت لا تنفي بعد موت الموقر الموقوف عليه ولا ينبغي أن يعتد بقوله الواقف
 المذكور فانه قد ناقض إقراره بنقل وشعبه مع كونه مشها وإجارة المذكورة
 لا تنسخ فيما زاد على العقد الأول على الأصح في أمثال هذه الصورة وخطرت
 الدين في حقه أقل من خطر الإجارة المذكورة لو صححت في ظاهر التكم والله تعالى
 اعلم **مسألة** رجل رأى رجلاً يفرق قلوباً في الجاهل وهو يتجاعل
 الأغنياء ويعطي الفقراء فرفع يده إلى شخص مشبه الجاهل وهو في غير الجاهل

فهل يجوز له التصرف في ذلك لنفسه او يجب عليه رده الى الدافع او يجوز له ضربه
الى فقير اخر لا اجاب
من تصرفه فيه لنفسه ولا يوجب عليه رده الى الدافع لانه قد يدفع الى غني ويكون
مقصده مراعاة من كان في المنجذ غنيا كان او فقيرا ظاهر القبح ثبوت الملك
ومن سنا طير المذاهب المتهمزة اضلا لهذا ما لو دفع المالك الزكاة الى من
ظنه فقيرا بان يكون غنيا ولم يكن قد ذكر عند الدفع انها زكاة فليس له الاعتراض
ولا يجب على الاخذ الرد نظر الى الجهة المذكورة واما في الباطنية ويزن الله
تعالى فان قام في نفسه ان الدافع اراد الصدقة فحسب فليرد الماخوذ
على الدافع ولا يصرفه الى فقير الا اذا قد رد عليه الدافع وان شك فالورد
ان يسلك هذا السبيل والله اعلم وما يجلي عن عن حبي الله عنه في الشايل صاحب
المحلة اعتمد منه على القرينة وهو يعش على الاجترار من غير تلك هذا
والله تعالى اعلم ومن كتاب الفرائض مسألة توبه وترك حالة واني
خالق له عصبه ولا احد يرثه الايت المال فهل للحالة واني الخال شي اجاب
يصرف ميراثه الى ميراثه المورثون لدفعي الارحام عند اكابر المتأخرين من
المتبين الشافعيين وذلك مذهب اكثر العلماء والله تعالى اعلم مسألة
ماث رجل وخلف اخا لاب واخا اخر لا غير اجاب لاخت النصف
والاخ لام السدر ثم نظر فان كان ذلك في موضع تصرف فيه اموال الى المال

الى غير وجهها فيرد الباقي على الاخ والاخذت ان كانا من الفقراء او غيرهم من
 يستحقون مثل هذا القدر في بيت المال فيقسم المال كله على اربعة للاختلاف
 والاخ منهم وان لم يكن كونا هذه الصفة فيصرف ثقات ذلك المكان الباقي الى
 الى بعض وجوه المصالح وان كان هناك بيت مال على الوجه المشرع
 يحمل اليه والله اعلم هذا فيه جمع بين الطرفين في ان نعني بمثله في ذي الارحام
 وان كان ذلك عند فساد بيت المال في حالة لا يتمكن احد من ثقات المكاتب
 من صرفه الى شيء من وجوه المصالح فلتتبع الفتوى بالرد وتورث في ذي الرحم
 وان لم يكن هناك صفة يستحقها في بيت المال خرج على ما استقرت عليه في
 اكثر الامة الشافعيين وحكي الفتوى في اكثر اصحابنا في مثل ما بينا غير واحد
 الامة منهم ابو المعالي ووالده ابو محمد الجويني والشيخ الحكيم الخيري الغزي وغيرهم
 والله تعالى اعلم **مسألة** ثم وقع زوج وعمة وابنت الاخ لابي وام فقيرا
 فنظرت فاذا مذهب المورثين في ذلك مختلفة ورايت بعد استخارة الله
 تعالى الفتوى بان للزوج النصف والباقي بين الثلث اثلاثا الا ان تكون العدة
 للام فحسب فيكون الباقي بين ابني الاخ وذلك اني وجدت العدة ترجح باكثر
 اهل التنزيل ولوها ابا وقالوا بتقديمها على ابنة الاخ التي هي منزلة بمنزلة الاخ
 عند اهل التنزيل لجمعين مع ان القول بالتنزيل به قال اكثر من ائمة اصحابنا
 بتورث ذوي الارحام ومع انه مذهب اكثر المورثين من الصحابة ومن بعدهم

ووجدت ابنه الاخ تخرج ايضا مذهب ان كل اهل القرابة ابو حنيفة واصحابه قالوا
بتقديهم يفتي الاخ ووافقهم بعض اهل التنزيل ومنهم من يترك الحق عمدا ومنهم
الشجعي وروى علي رضي الله عنه مقدموا ابنه الاخ عليهما كما يقدم الاخ عليهما
كما يقدم الاخ عليهما على العزم من ان مذهب المقرين اخيه اصحابنا البقوي
والمثولي في كتابها قرأت ان لا ينقطع احد من المؤمنين بالآخرى ووجدتهما
متعادلين فسويت بين الثلث وهو مذهب اهل التنزيل ومنهم من ترك الحق
بمنزلة المبدأ اذا لم تكن الام فقط ومذهب من افترق اصحابنا باعطاء دوي الان
على سبيل المصلحة لا على سبيل الارث ومنهم الاستناد ابو انجو الاسفرائيني قال
قربا من هذا انه على سبيل الطعمة لا على سبيل الارث يرد على هذا انه ترك
لكل واحد من المذهبين الاولين الذي ذهب اليها الاكثر من قرأت والجالنا
وصفت الافتاد بالجمع والتشوية هاهنا بينهما اقرب الوجود واعل المذا
وارعاهما للبهات فاستخرت الله تعالى في المصير اليه وهو سبحانه وتعالى اعلم
ووقعت بتاخذت وابن بنت فلجنتحدث اياما وافتدت بملي مذهب
اهل التنزيل لابن البنت النصف والابنتي الاخيت النصف بينهما ورأت الميل
الي التنزيل الباري لانه مذهب الاكثر واقرى والله تعالى اعلم مسئلة امراء
توفيت عزاب وزوج وابن وثلث بنات ولها تركه من جملتها نصف حريم ونصفا
للآخر ملك لابن فاعترف الابن واحد البنات ان امهم اعتقت نصيبها من الحارثية

حال صحتها وهي حينئذ موصوفة بقيمة النصف الآخر وانكر باقي الورثة العتق
 فما الحكم في عتق الجارية لجاب — يعتق منها النصف الذي اختص
 بملك الإبرقضية لا قراره فان الاصح جُزْءُ السراية بجزء اللنظ من
 غير توقف على أداء القيمة ويعتق من النصف الذي كان للمتوقفة ما يخضر لابن
 بطريق الاخت و ما يخضر البنت المقررة ايضاً فحصة ما يعتق منها الثلثان ونصف
 سدس العشر ومقداره بالقراريط ستة عشر قيراطاً وثمان قيراطين وخمس
 على البنت المقررة من قيمة النصف الذي عتق بالسراية بحسب نسبة نصيبها من
 الميراث وهو العشر وسدس العشر سبعة أسهم من تسعة أسهمها الا ان يزيد مقدار
 ذلك على ما حصل لها من الميراث فلا يلزمها الزايد ومهما صار الباقي على الورث
 من الجارية لمن اقر بعينها عتق عليه وكل عتقها والله اعلم — مسئلة رجل توفى
 الى خمسة اسرة تعالى وخلف زوجة وابناً وبنتين ثمرات لجدتها وخلف بنت
 ثمرات الزوجة وخلفت امّاً وابناً اخر ومن خلف ثم وهبت ام الزوجة ما
 حصل للإبن والبنت الذين من الاول على قدر ميراثهما فكيف القسمة ولم يحصل الكل
 ولجد من الباقيين لجاب — الشيخ الموفق اقام الجنبيلين فقال للإبن الاخير
 قيراط وسدس وثمان قيراطين والباقي للإبن الآخر ولخته وهو اثنان وعشرون
 قيراطاً وثلاث وربع وثمان فللإبن خمسة عشر قيراطاً وثمان وتسع ثمن وللاخت
 سبعة قراريط ونصف ونصف ثمن ونصف ثمن والله تعالى اعلم واجاب

والجواب وقال الجواب صحيح فرضا وحسابا وهو شرط بصحة هبة أمر
الزوجته نصيبها الا من والبنت ولا يصح اذا كانت تحت حمل مقدار وهو ثلث قيراط
ونصف ثم فلتعرف ذلك ثم ليقبضه منها ما اختارت للمذكور مثله والباقي مثل
والله اعلم حسنة **قوله** رجلا ت وخلف ولد غير لاب شتي وابي عم
لابيه وترك مملوكا والمملوك ابن ابى العزم المذكور وهو مومن ثم اضطلحا
على ان يكون المملوك المتروك بينهما فهل يعتق كله لانه ان كان الوارث هو ابن
العزم فقد عتق عليه وان لم يكن فقد تملك بصفته بالاضطلاح المذكور وهو مومن
فسري عليه ثم اذا عتق كله فهل يغرم للخنثي شيئا ام لا يغرم من حيث انه يجمل
جصول عتق الكل عليه بالارث فلم تشتغل ذمته بيقين هذا معني ما كتبه
واختصاره **اجاب** يعتق كل المملوك المذكور على ابيه المذكور ثم يغرم
للخنثي قيمة النصف فانه ملك بالاضطلاح جزا انا انه يحتمل عدم ثبوت له نظرا
الى اجتماع ثبوت الكل لابى العزم بطريق الارث على تقدير ثبوت الخنثي فلا وجود
لواحد من هذين الاحتمالين فانه لا يلزم من اجتماع كونه الخنثي اثني في نفس الامر ان
يكون ابراهيم هو الوارث للملك سيدي في نفس الامر فان اقترا ان الاشكال
ظاهرا في ذلك منع من الارث بنصيبه ذلك فان الاشكال معدود في موانع
الارث النافية له مع قيام عيب النسيب ووجود نفس الخيب وانما الاضطلاح
هو النسيب الذي افادها ثبوت الملك وهو امر محقق وجبه تخصيص كل واحد

منهما بالتصفي الذي صار اليه ونفيه عن صاحبه الآخر وهذا كذلك في بقية الامور
 وظاهراً وباطناً هذا ما ظهر في ذلك والعلم عند الله تعالى مسألة رجل
 خلفت زوجة وابنين وبنتان منها للزوجة الثلثة قراريط والباقي علي خمسة
 للبنات اربعة قراريط وخمسين ايط ولكل واحد من الابنين ثمانية قراريط وخمسين ايط
 ماتت احدها عنها وخلف اثماً واخاً واخناً الابوييه فللام السدر وهو قيراط وخمسة
 قيراط صار لها اربعة قراريط وخمسين ايط والباقي وهو سبعة قراريط بين
 الاخ والاخت فللأخ اربعة قراريط وللشقيق ايط قصار له ثلاثة عشر قيراطاً
 وثلاث خمسين ايط والله تعالى اعلم **وفى كل باب الوصية تسعة**
 رجل اوصي له بتسعين درهماً فصاحجه تسعون وصي على التركة علي خبيرين درهماً
 ثم عزز نفسه واراد استرجاع الخمسين وزعم انها كانت من ماله فهل له ذلك
 وهل للموصي له المطالبة بالتسعين أم لا **اجاب** شرحاً لما كثر من
 لم يكن قبل الوصية في الاربعين اليه تركتها ورد الوصية فيها فالذي جرى تأخير
 صحيح وليس للموصي الاسترجاع ولا للموصي له المطالبة بتمام التسعين وان كان قد
 قبل الوصية بكاملها في جملة التسعين فصح صاحجه على الخمسين فصح خطيطة
 وابرأه عن دين لا هذه الدراهم قد صار ثدياً في التركة ثابتاً لاهلها دراهم مطلقة
 غير معينة وهذا حقيقة الدين واذا كان كذلك فينظر فان قال ادفع اليك
 الخمسين بشرط ان تستوفى الاربعين او اتني بغير هذا اللفظ من الالفاظ التي تقتضي

جعل الاستقاط في متابلة الدفع الذي لا يصح جعله مقابلة فتفسد المتابلة ولا
يصح الاستقاط معلقا على الدفع بأن يقول استقطت بشرط أن تدفع الآن
مختيرين هما فلا تستقط إلا ربعين عند هذا أوله المطالبة بها ووقعت للمشتري
موقعها لأنه يستحقها وإن لم يجعل أحدها شرطاً في الآخر بأن قال أدفع إلى
مختيرين وأنا استقط الباقي أو ما أشبه هذا فهذا صحيح وليس للوصي له المطالبة
بالاربعين وهو من ترك منزلة استقاط الديون بحيث يبوئها ولا يخرج على الخلاف
فيما لو رد الوصية بعد القول فإن هذا ليس برجل لها بل استقاط يتضمن الثبوت
الذي يتنافيه الرد وهكذا لو جحد ذلك بلفظ المصالحة فينزل على المحمل الثاني
ترجيحا للمحل الصحة هذا هو الاظهر وأما استرجاع الوصي ما سلم فليبرأه ^{ذلك}
لأنه إن كان ما صلح به من التركة فقد سبق بيان أن المختير واقعة موفقة على التنازل
كلها وإن كان من كسبه فهو صلح من الوصي عن دين ثابت في التركة وصلح الاختيار
عن دين غيره نافذ في الظاهر وأما في الباطن فإن كان بطريق الوكالة أو على سبيل قضاء
دين الغير فهو صحيح في الباطن أيضاً وإن قصد المعاوضة فهو بيع الدين من
غير من عليه ولو صح على الجدي الوجهين لم يصح ها هنا لا تناء الفتيقار لأنه لا يصح قبضه
من نفسه لتفسيه فيكون الصلح على هذا التقدير قائداً لكن لا يصح منه دعوى فساد
النصر وفي مثل هذا بعد مباشرة له لا سيما وهو ها هنا دعوى عقد معاوضة
والله تعالى اعلم **مسألة** وصي لزيد مدة حياته بمنافع معلومة

من عتبار عينه ثم لنيل زيد وعقبه بعد موته فمات وترك زوجة وأولاداً
 فهل تستحق الزوجة شيئاً وهل تستحق أولاد الأولاد مع أبيهم أم لا **الجواب**
 لا تستحق الزوجة شيئاً وتستحق أولاد الأولاد مع أصولهم فليستوي فيها الذكور
 والإناث وأولاد البنين والبنات قربوا أو تغدوا والنساء وهم في الابدراج في كلتي
 النسب والعقب ويندرج لذلك الحمل أيضاً متى ظهر لأجد هم حمل وقف نصيبه
 حتى ينصلح حياً فليستحق النصيب من حيث ثبت وجوده وصحنا هذه الوصية
 مع غلبة وضعها واشتمالها على قصر التملك فيها على الموصي له دون غيرها من
 التوريث من الموصي له في الموصي به واشتمالها أيضاً على انشائه للموصي له الوصية
 للنسب حين لا موصي وتعد موت الموصي بحيز ثم لم يغتد لها بأحد من الأسماء المذكورة
 فلكون الموصي به متافع بتحدد شيئاً فشيئاً فهي كاعتبار متعديكة أو وصي بعضها
 لمن عتبر أوله وبعضها للنسب ليس فيه أنه أو وصي له بشي وأوصي بذلك الشيء بعينه
 للنسب حتى يكون توقيفاً للملك في الموصي به وقضاه على زمان جيبه كما في العبري
 الفاسده ٥ وأما الثاني فلأن هذه الوصية كالإيصاء الشايخ فيه أن يوصي
 إلى زيد جيبته وبعدة إلى عمرو والله أعلم ثم وجدت بعد الافتاء
 بهذا عن ابن الخطاب في فروعه من غير أن يذكر له محالاً في الصحة أنه لو أوصي له
 بدينار كل شهر من غله كاره أو كتب عنه ثم من بعده للفقراء صح والله تعالى أعلم
 مسالة رجل توفي وخلف ابنتين صغيرين وزوجة هي أمهما وذلك في

بل يخاف على أهلها من التناهي ومن يتوكل على الإيقام ان عرفوا به فهل يجوز لهما ان
تدفع ما لها الى اخ لها من اهل الخير والصلاح يحجر لها كذا تاكله النفقة مع انه لا
وصية عليها الواحدة منهما ولا لغيرها ولا جدهما **اجاب** يجوز ذلك
للاخ الموصوف والمخالفة هذه ضرورية لفقدان الحاكم الاهل وعدم منزلة الولايه عليا
واذا ضاق الامر اتسع ومن نظائر ذلك ما ذكره غير واحد من اصحابنا ان وقوف المناسك
في القرى يصير فيها ضلحاء اهل القرية في عمارة المسجد ومصلحه لعدم من اليه النظر
ويبلغ اذا كانت الامراه لا غير فائقة ان تاذن لاختيها في ذلك ليحصل به العمل ايضا
بقول الاضطجاري ان لها ولاية والله تعالى اعلم **مس** له شخص او حي
بجنس بايع دينارا لان يستغنى بها اناري فهل يجوز ان يصرف شيئا منها في الاعانة في
فك اشير حتى يكون النكاح وبغيره **اجاب** نعم يجوز ذلك سواء المكن
الصرف في جميع اشير او لم يكن لان المفهوم من قولنا فك بوانه اتخذ الله في النكاح
وذلك موجود فيما اذا استعمل بالنكاح وفيما اذا كان مع غيره وقد ورد بغض
الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث البراء بن عازب
قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة
فقال ان كنت اقصرتك الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسيئة وفك الرقبة
فقال اوليتا واجدا قال لا اعتق النسيئة ان تعزذ بعنفها وفك الرقبة ان تعبر
ثمهاه نعم ان اقترن بذلك منه قرينة تدل على انه اراد الحضر في فكها جميع

فلا يجوز حينئذ الادراك واسه اعلم ولعلنا نجد المسئلة مستطوره لبعض اصحابنا
 والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل اوصى له على اولاده له ثلثه صغار وافرانه لا وارث
 له سواهم وتبوي زوجته وانثت الوصي ذلك عند الحاكم قطا ليه باتت عزة الورثة
 باليتنة فهل يحتاج الى ذلك **اجاب** لا يحتاج الى ذلك وكيفي اقرار الميت
 بانه لا وارث له سواهم فانه كما يعتمد اقراره في اصل الارث يعتمد في الحصر فانه من
 قبيل الوصف له هذا هو الظاهر والله اعلم في ذلك اذ في القناخي خسر في الاقرار
 مسئلة في هذا الخبر غير هذه وزعمنا ذلك بغير الدلالة والله تعالى اعلم **مسئلة**
 هل يجوز للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي **اجاب** يجوز الا ان يلزم
 من عزله نفسه ضياع ما اوصى اليه فيه فلا يجوز حينئذ هذا الاستثناء استدراك
 حسن لا بد منه فان الاستلزام والاستيداع يجاريان في مثل هذه الحالة ولا فرق والله
 تعالى اعلم **مسئلة** رجل كان له على رجل دين فقال صاحب الدين يا اباي
 ماتت رجل وقدمات صاحب الدين وعليه دين لنا في اخري اكثر مما خلف فهل تبوأ
 ذمة المديون الذي في الحيرة **اجاب** لا تبوأ ذمة بمجرد ذلك ويتوقف
 ذلك على رضي اصحاب الديون فاذا فضل دينه عن الديون الذي على صاحب الدين
 اعتبر ذلك من الثلث والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل اوصى ان يوقف من
 ما لو كيت وكيت او كذا وكذا على الفراء بموضع كذا ولم يذكر جهة اخري بعد ذلك
 يتمها الاتصال فهل تصح من الوصية بشرطها فيوقف ذلك على الجهة المعينة

ويجعل لها مالاً معيناً **اجاب** — نعم يصح وينعك ذلك كذلك فإن الوقف
المنقطع الامانة انفسد على ما صححه صاحب الوسيط فهذا الايضاح صحيح
مطلق ومن شأن ما يؤذنه اوصيه على الاطلاق وان حمل على الصحيح منه دون
الناشد على ما تقرروا وعرف فيزيل هذا منزلة ما لو قال له وقف على هذه الجهة وفقاً
صحيحاً ولو قال كذلك لتعين القول بصحته واجاب انشاء وقف على هذه
الجهة وعلى جهة او جهات يعنيها مالاً مستقلاً ولم يأت في عدم تنصيبه على جهة
فانه لو اوصى اليه وقال له وقف على جهة رجعت اليه على ما تروي لصح ذلك والخير
الوصي في ذلك للجهات ولكن مع تقييده بما هو الاصلح للواقع والاضح له فاهنا
اهم جهات الخير فلم يكن عدم التعيين مفيداً للوصية فكذلك في هذه الواقعة وان كان
الوقف المنقطع الامانة صحيحاً على ما صححه القاضي ابو حامد وابو الطيب الطبري
والرواية فقد ترجح الخفاء وما عليه باثن من امثال المال ولكن الاولي على هذا القول
ايضاً ان ينصر عند الوقف على المال الذي يعينه مخرج هذا الوقف وله فيه خلا
واهم جهات الخير من اجتناب ما قيل في ذلك والله تعالى اعلم مسئلة من رضى الفوق
جميع ما له على الفقراء والخيرات وعلى الاصدقاء ولم يبق للورثة شيئاً اوليت المال له
لم يكن له وارث معين فهل ياتر هذا فيما بينه وبين الله تعالى **اجاب** يجوز ذلك
فما زاد على الثلث اذا كان في مرض مخوف وكان له ورثة معينون وان كان وارثه بيت
المال فينبغي ان لا يصرف ذلك الا في صار في بيت المال يجوز ذلك والحالة هذه

في جميع ماله والله تعالى اعلم **مسألة** رجل وصي على تلميذ عمرهما دون
 سبع سنين والصغير ان يحتاج ان ينفق يقوم بخديمتها المصلحة لها فابى الوصي ان
 يشتري جارية لها فبشرها ففعل بحبر الوصي على شري جارية لها فبشرها ففعل بحبر الوصي
 المضلحة المتعلقة بذلك ام لا **اجاب** يلزمه ذلك اذا لم تدفع جالجتها
 باستهل ين ذلك والله تعالى اعلم **مسألة** رجل مات وقد وجب عليه حجة
 الاسلام وخلف تركه فبشر الورثة وانتاجوا الجير ليخرج حجة الاسلام عن
 نورهم الميت ولم يوص الميت بخراج ذلك ولا بحصيل الحج عنه اضلا ثم بعد حجة
 الاجارة اراد الورثة ان يتايلوا الاجير المستاجر على تحصيل ما عتقوا وانفقوا على
 الاقالة هل يصح الاقالة في هذا العقد ام لا **اجاب** لا يصح هذه الاقالة فان
 المعقود عليه واقع لليت فلا يكون ابطال ما ثبت له من الحرف به باقالتهم المذكورة
 والله تعالى اعلم **مسألة** امرأة احضرت عندها شهودا وشهدتهم عليها ان مكانا
 معيشتها من الصنفين وبيع في حجة وفكاك اسير فهل يخرج الثمن من الصنف
 بين الاسير والحجة او يشتري حجة مبقية ويصرف الباقي في فكاك اسير فان الثمن ما
 يقوم بنصفه بفكاك اسير فاذا خرج حجة مبقية كفي للبيع والمكان الموصي به شاع
 واذا قيم كان ثمنه اكثر مما يكون وهو على الاشاعة فهل يجوز للحاكم تقسيم هذه الغبطة
اجاب بل يحمل بطلان ذلك على المناصفة واذا لم يف المناصفة فكاك اسير
 صرف في بعض النكاح بشاركة اخر وللناظر في الوصية من حكم او وصي المناصفة

المذكورة بشرطها في المذكور **مسئلة** اذا اوصى بثلث اربح به عنه وهو الثلث
لجنة المثل **ظهر** ان الاصح نفوذه وان لم يعين الذي يخرج اذا كان يخرج من الثلث
لانه اذا نفذ الشريفا كثر من ثمن المثل في مرض الموت وجعلت الحباة وصية فكلرب
ها هنا يجعل ذلك منه وصية كالحباة والله اعلم وهي كالصدقة والهيبة في هذا الباب
فستؤاذه عن تحللها او لم يعين كالصدقة والله اعلم **وقد ثبت** بعد فتاوى كبار
عز القنا حكاية وجهين فيما اذا يعين احد هاتين ذكرته والاخر يخرج بلجنة المثل والزائدة
للوارث والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل اوصى ان يصدق عنه بعد موته كل شهر
ثلث اجور ان لا كره بدنيا فحل تصح هذه الوصية ام لا وهل يصح بيع الورث للاسلاك
وهل يبيع الملك على ذلك الميت حتى تكون الصدقة منه وهل اذا صرف الوصي الدينار
وهو يزيد على ثلث الاجور يكون ضايفا ام لا **اجاب** تصح الوصية بذلك اذا
خرج من ثلث ما اوصى وان لم يحتمل الثلث جميعه ولم تجزه الورثة ففي مقدار ما
يحتمله وطريق اعتباره من الثلث ان تقوم الاسلاك مسلويا من اجورها هذا الدينار
المذكور وتقوم المائة عن ذلك وينظر في التناوت الحاصل بين القيمتين هل يخرج من
الثلث ام لا على ما تقدم ذكره ويصح الورثة الاسلاك صحيح وتبقى الوصية بحالها
وبقي الملك على الميت فيما اوصى به حكما كما في ثياب الوصايا والصارف الزايد على
ثلث الاجور ضايفا **مسئلة** والله تعالى اعلم **شرح** في فروع ابن الحارث **داد**
وشرحه للشيخ وللناجي خبير انه اذا اوصى بدنيا كل شهر من غلة داره فهل

للورثة بيع شيء منها لا يقدل تغل غير دينار وهذه المسئلة بخلافها لا يحظر
 الدينار في الثلاث فقط صار له أن يكون كل الوصي ثلث لجورها وفي ذلك لا إشكال
 في صحة بيع الثلثين مشاعاً وأما بيع الثلث الآخر فمقتضى المكن عن الورثة الفرع
 أنه لا يجوز بيعه وقد قيل إن ذلك موقوف فيما إذا أرادوا بيعه على أن تكون
 العلة للمشتري قاشا بيع تجرد الرقبة فعلى الخلاف في بيع الموصي بمنفعته قال
 فيكون الإصحح ها هنا صحة البيع لأن هذا غير متلويب بالمنفعة جزئاً لأنه قد ثبت
 هذا القدر للموصي بجميع العلة وقد لا يستوعب والله تعالى أعلم **مسئلة**
 أوصي أن يصرف من غل أملاكه في كل سنة إلى أقوام عتقهم ثلث عن رأي حنطه وخلت
 من الورثة بنين والخط وجعل له وصياً أوصي إليه بتقضى ديونه وتنفيذ وصاياه
 فباع الأخ جميع ما ورثه من الموصي واشتري الموصي بعض الملك من الأخ وكان الأخ قد
 وقع حصته بشيرة من الملك ففي غلها بتدريس من الخططة الموصي بها على الموصي
 له بالخططة فمن أين تؤخذ الخططة الموصي بها وهل يكون الوقف عوضاً عنها أم لا
أجاب لا يكون ذلك عوضاً عنها وإذا كانت الوصية خارجة عن ثلث
 تالوا ورأية عليهم وردت الورثة تاراد فانه يعقسم التركة وتسلم ثلثها إلى الورثة
 والثلث يرد للوصية ثم يصرف من غل قدر الوصية كل سنة إلى الموصي لهم
 والناظر يكون للورثة ثم يبيع تصرف الورثة في الثلثين ولا يصح بيعهم للثلث المراد
 للوصية ولا يثنى منه مع دخول غل المبيع في البيع فانه قد لا يفي البقي من الثلث

مقتدار الوصية في كل سنة ولا يفيها الا ما جعل جميع الثلث ولا يصح تصرف احد
من الورثة بالبيع ونحوه في شيء من التركة قبل اقرار الثلث بجميع الوصية بالقبضة
والعلم عند الله تعالى **مسئلة** رجل اوصى الى شخص على ولده فلان ولم
يجعل عليه في ذلك ناظرا ولا مشيرا ثم بعد ذلك الى شخص اخر على ولده هذا وعلى
ولده اخرى له وذكر في الوصية ولم يجعل عليه في ذلك ناظرا ولا مشيرا ايضا ولم يذكر
عزل الوصي الاول وتركه عند رجل تالا وقال له اذا انا مت فاذا نفع هذا المالا الي
فلان يعني عن الوصي الاول فهو اولادي فلان الذي اوصى اليه عليه ولا فصل بين عزل
الاول ثم بقي على حاله والوصي الثاني مشارك في الوصية امر كذا الحكم في ذلك
اجاب لا ينعزل الاول بمجرد ما ذكر ويكون الثاني مشاركا لا ولا في
الايضار على الولد المذكور بحجة عازية في الوصية ولا ينفرد احدهما الا في قبض الدراهم
المذكورة فانه يختص بقبضها الثاني اذا كان قد قال ذلك بعد ايصائه الى الثاني
ثم يشتركان في ثياب التصرفات فيها هذا الظاهر في ذلك فان لفظي الناظر والمشير
ليستان في حث الغرض ظاهر في لحد الشريك في الوصية والشريك هو من
اطلاق الوصية الى شخصين على التعاقب فلا يترك ذلك بمثل اللفظ المذكور ثم قال
لنا بعد ذلك وهذا على المختار في ايه اذا اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمر ولم يذكر
الاول فاما يشتركان في الايضار ولا ينفرد احدهما عن الاخير بالتصريف وهذا قطع
صاحب التمهيد واما صاحب التهذيب فانه قطع بان لكل منهما الا منفردا بالتصرف

والاول ليعطى والاولى بالعلم

فأبده أصول الأصول سلام خمسة أشياء أصل صدرت عنه الأصول
هو الله وأصل أدانت إليه الأصول محمد صلى الله عليه وسلم وأصل أتى بالأصول وهو
جديد عليه السلام وأصل تنزع من الأصول وهو القرآن وأصل ترجع إليه الأصول
وهو الله تعالى انتهى

91

والأول لحوظ وأولى والله أعلم مسبب علمه رجل ظلوه الناس في ماله قوله
خسته وأحد شرقة وأحد انكفة وأحد عجز رية وأحد اخذة بعجز حوت
فأدانت هذا المظلوم في ماله هل له أن يطلب جنة في الآخرة أم يبقى الجحيم
اجاب الاظهر أن المظلوم المطالبة في الآخرة وأما الوارث فهو خليفة
في حقوقه كما أن الورثة خلافة فإذا لم يستوف الوارث الحق في المورث وهذا كالتفك
فإن الوارث يرثه ومع ذلك ورد الحديث أن النبي يطالب قاتله في الآخرة والله أعلم
مسألة في وصي اعترف أنه خبا شيئا عيته من المال فهو وصي عليه ثم انه قسم عليهم
بعد رشدهم ثم وقع النزاع بينه وبينهم في ذلك القدر المخبوف فقال ضمته إلى المال
وقسمته بينهم وقالوا لما قسمت بيننا لم تقسم ذلك القدر علينا فقل يصدق عليهم
غير بينة **اجاب** بعد نزاع جرى فيه أنه لا يصدق في ذلك بغير بينة فأن
قوله قسمت بينكم ادعاء منه لدفعه إليهم لا يقبل قوله في ذلك الآية وهذه أسمة على
ظاهر مذهب الشافعي فمنصوصه في أن الوصي لا يقبل قوله في دفع المال إلى الوارث إلا
بينة ومندرج تحت القاعدة المحفوظة المقررة في أن من ادعى الردي على غير من أئتم
فلا يصدق من غير بينة ثم انه يكفي الوصي فيما يقيم من البينة أن يقيم بينة على قسمته ما لا يور
بقدر المال المخبوف وعلى صفته ولا يقبل عليه قول الورثة أن ذلك مال لنا أخرا لم
يقيموا حجة توجب ما ادعوه فأنق المعترض دعواه على خلا ظاهر الحال فإن
القسم التي جرت كانت لا يصالحها إلى كما أحقهم فعدم نزاعهم حالة القسم ورضاهم

هذا دليل على اندراج القدر المخبوء في جملة المفسوم بينهما فلا تقبل دعواه علي خلا
ذلك واصله ما اذا كان لا نسيان علي انشاز عشرة اقفره من صبرة فخصرة ليقبض
منه حقه ثم ادعي بعد القبض والتفرقة انه لم يقبض كل احقته فانه لا يقبل قوله قلت
هذا انما تجبه لو كانت القسمة المذكورة القسمة المنشأة لتوزيع جميع مالهم عليهم
وليس في السؤال ما يظهر منه ذلك عند تعيين مواضع الالفاظ ولو قدرنا ان ال
كذلك كان ايضا القول قول الورثة مع ايمانهم واما المسئلة المشدك بها
فمنوعة فالقول فيها ايضا قول القابض على قول لان الأصل عدم القبض وهذا القول
هو الصحيح عند بعض ائمتنا وان قلنا بالقول الاخر هناك فلا يفي ذلك القول فيما
يخبر فيه فان دعوي القابض هناك وقعت على خلاف الظاهر من حيث انه يعرف
مقدار حقه وحضر لقبض كل احقته فالظاهر انه لا يعاد رتبته وهذا غير وجوه
في الورثة المذكورين الذي لا يد رتب كبرقي من مالهم بعد ما سبق من المتولي
عليهم من الانفاقات والنصرفات فان امكن ذلك فليس بالظاهر من حالهم فان كان
اليراد الادعي احد الشريكين بعد القسمة بقاء شيء من حقه يتدب الغلط فانه لا يتبل
منه ولا يجاب قائل هذا بالكثير من ان تشرح له تلك المسئلة بتفاصيلها وعللها
حتى يعرف ان ذلك في واد وهذا في واد وانه اعلمه حسنة وضياعه
انه اخذ من مال الموصي شيئا ذكر قدره وقال خباته لاجل الورثة ثم ذكر انه ضمه
الى المال وقسمه بينهم فقال له الورثة الا انك لما قسمت المال علينا لم تقسم القدر

الذي اعترف انك خبائته فقال بل قسمته في حلة ما قسمت ووقع النزاع بينهم
 فهل يصدق الوصي في ذلك بغير بينة ام لا **اجاب** بان الوصي لا يصدق في
 ذلك والله اعلم **مسئلة** امرأة سلمت الى رجل الف دينار وقالت لها ان
 مشي من رضى هذا فاصليها الى زوجي وان لم يرض منى فرددتها الى **اجاب**
 قولها فاصليها الى زوجي على تجرده ليرث شي يثبت له حكم ولا يجعل اقرا له
 ولا وصية له ولا اليه فانه كاية مترددة فان كان هناك قرينة تقتضي انها ارادت
 الوصية له بها فلا ينفذ من غير اجازة باقي الورثة والله اعلم اظن ان في كتاب
 القراض من النكاحية او العدة نظير هذا والله اعلم **ومع كتاب النكاح**
 ما ذكر في الخلاصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من خصايصه جواز
 نكاح المعتدة في عدها وهذا منكر غليظ وقع فيه صاحب المختصر الذي
 الخلاصة خلاصة وهو مختصر الجويني ومنشأه من تصحيح **كتاب** الامام المزي
 رحمه الله والله اعلم **مسئلة** اذا كان الولي فاسقا فهل ينعتد به النكاح ام لا
اجاب ملحق عند بعض اصحابنا بالمتور من غير توقف في اصلاح العمل في المدة
 المعلومة ولا ياتر بالعمل بهذا المستور بل يترجح ولا يخرج على الخلاف في القاسم
 والله اعلم **مسئلة** ولي المرأة اذا كان ظاهرها العدالة هل يجب على القاتل
 البحث عن عدالة ورثته في تزويجه مولته ام يجري الحاكم على ظاهرها عدالة وما
 الوجه الصحيح من الخلاف في ظاهرها العدالة **اجاب** ليس عليه ذلك والصواب

ان المستور الظاهر العدة الي ويصح تزوجه بشرطه والله اعلم **مسئلة**
الولي اذا كان اباً او جداً او غيرهما وهو تارك للصلاة غير عالم بولجابتها فهل
يجوز ان يساير عند علاج موليته ام لا وهل ينتقل الولاية منه الى الحاكم والحالة
هذه **اجاب** الصحيح في طريقة العراق انه وكل فائتق لا يلي في طريقه
خراسان ان يولي واستثنى الغزالي في ذلك فاختار انه يولي ان كان بحيث لو تلبناه
الولاية لا تنتقل الي الحاكم الذي تركت باعتقه ولا يلي ان كانت الولاية منتقلة
الي الحاكم الاهل المصون عن المنسقات وهذا رأي حشر والله اعلم **مسئلة**
ولي فائتق يشرب الخمر لا يلي لمرأة غيره هل يولي نكاحها **اجاب** لا يولي
نكاحها الا ان يقع ذلك حيث لا يتصدى فيه لعقود الانكحة برحمة الولاية
العامة الشرعية الا فائتق فاذ ادار الامر بين ان يتولى نكاحها فائتق وليها
الحاضر هل يولي ان يتولى نكاحها فائتق اخر يتبعها فوالولي الحاضر او في هذا الصح
ما يقال في هذا وللغزالي مسئلة في ولاية الفائتق يحتمل فيها بانه لو سلمنا وليها
المناسب فصار امرها الي فائتق ايضا في هذه الازمنة وهذا الخصيص بهذه الحالة
يشبه ما قاله ابن احنان ان ذوي الارحام في هذا الزمان يرثون لشايد من يولي
بيت المال والله اعلم **مسئلة** الخلافة المذكورة في ظاهر العدة هل يجوز
لحاكم ان يعقد النكاح بشهادتها **اجاب** لا يجوز له ذلك وانما الخلاف
المذكور في غير الحاكم والله اعلم **مسئلة** رجل تزوج امرأة بكر اعاقلة

ولها معه دور سنة ولم يطاها وان اهلها طلبوا ان يطلقوها منه لذلك
 والرجل لم يشته ان يطلقها فصار لا هلهما ان يطلقوها منه بغير اختياره
 بناء على كونه عينا املا اجاب — ليس ذلك لاهلها استقلالاً وانما
 ذلك اليها اذا ثبت كونه عينا باقراره او عينها بعد نكوله والتعيين ان يكون
 في عضو مريض دائم قد استقطوة انتشاره ثم لا يثبت لها الفسخ بعد ثبوت
 التعيين حتى يضرب الحاكم له اجل سنة فاذا مضت ولم يطاها الفسخ يحكم
 الحاكم والله اعلم مسئلة رجل قال لرجل زوجك بنتي عايشة على ثاية
 دينار ومضيت صدقها عليك فقال فيك هذا النكاح على هذا الصداق
 فظهرت المزدوجة بنت ابن المزدوج وهو جدها لا يهاهل يصح هذا النكاح
 املا وهل يشترق بغير حضور المرأة والاشارة اليها او من فرق بين ان يكون
 للمزدوج بنت لصلبه اسمها عايشة او يكون اجاب — ان عيناها بالاشارة
 ونحوها صح العقد فيها وكذلك اذا عيناها بالية على المذهب الاشهر وان لم
 يوجد ذلك فقوله بنتي جائز اطلاقه على بنت الابن واذا التكرار لصلبه وغير
 صلبه بنت اسمها عايشة غير هذه صح النكاح فيها والا فلا والله اعلم مسئلة
 امرأة لها ولي غائب قدعت للحاكم او ثاية الي ان تزق حها من غير كفوف هل
 يجعل الولي الغائب كالمعدوم ويزوجها من غير كفوف على الاصح ام ينظر اياها
 الولي الغائب اجاب — لا يجعل ذلك كذلك فان حق الغائب في العاقبة ولا

باقار فلا يصح ذلك مع عدم اذنه في ذلك والله تعالى اعلم **مسئلة** رجلان
حضر عقد نكاح بين رجل وزوج ولم يشهدا بعد انعقاد العقد على اقرارهما بشي
اصلا هل لها اول احد **جواب** ان يشهدا على اقرار الولي بالتزوج وعلى اقرار الزوج بالقول
وان شهدا بذلك هل تسمع شهادتهما على الاقرار مع انهما لحضر اجلاس العقد
فقط **اجاب** ليس لواحد منهما ان يشهد بحجده ذلك باقرارهما بذلك
وان شهدا بالاقرار مضيقين ذلك الى التامعاه من انشاء العقد على تجرده زدت
شهادتهما تلك وكان لهما ان يجدا الشهادة بنفي العقد ويصح ذلك اذا لم يتجدا
الكذب في شهادتهما الاولى والله تعالى اعلم **مسئلة** امرأة بقرية لها ولي
اذتحي ان زوجها العاقد في البلد من زوج معين على صداق معين فهل يجوز لاي
عاقد كان ان يزوجه بائنا على هذا الاذام **اجاب** ان اقتربت باذنها
قربة تقتضي التغير ولا يجوز لكل عاقد ومن ذلك ان يسبق اذنها فرياد كرها
معين او كانت تعتقد انه ليس في البلد غير عاقد واحد فان اذنها جيب يحضر ولا
يغتم وان لم يوجد شي من هذا القبيل فذكرها العاقد محمولا على اسمي العاقد على الاطلاق
وحديث يجوز لكل عاقد بالبلد تزوجهما هذا مقتضى الفتوى في ذلك والله تعالى اعلم
مراد المستفتي وكان من الفتا في السؤال ذكر انها اذنت لواحد لا بعينه
وزعم انه اجماع **فاجبت** بما لا يتوهم ان هذا فيه جملة تمتع الصحة
لانه اذ انما انما باله ضابط يضبطه صح وان لم يكن معينا كما في نظائره

الوكالة المطلقه وكما لو قالت ولها اولياء رضىت بان يخرج
 فان الله هب انه يجوز للكل تزويجها وقد منع منه بعض الاصحاب غير عطاء الجاهلية
 بل بان ذلك لا يشتمل على الاذن للولي والله تعالى اعلم **مسألة** شفيعة
 حجر الحاكم او الوصي يريد ان تزوج فمن هو الولي الذي يقتضيه النكاح الى
 استبدانه ورجل تزوج امرأة ودخل بها ولها اب ولها بنت ولبنات فزنت
 ثم طلق زوجته فهل يجوز ان تزوج بلحيد من بنات اب زوجته ام لا اجاب
 ولي الشفيع الذي تحت حجر الحاكم او الوصي في نكاحه هو الوصي للحاكم والاولي
 ان يشاذن الوصي ولا يجب ذلك كافي وصي الشفيعه ولا يجوز ان تزوج بلحيد
 من بنات اب زوجته المدخول بها وان شغلن والله تعالى اعلم **مسألة** رجل اعطى والته
 امرأة زوجه مائة درهم رشوة على التزويج فهل له الرجوع بها عليه ام لا اجاب
 له الرجوع بها عليه لان تزويجه ما لا يجوز له اخذ العوض عنه فانه ليس بتقويما
 يجوز الاستيجار عليه كالايجور استيجار البائع على كلمة البيع على ما عرفت مسطورا
 وقد نص صاحب الحاري على انه يحرم على الشافعي فيما ليس بواجب عليه اخذ
 جزاء على شفاعته ورشوة عليها وهذا في معناه والله اعلم **في كل الصلوات**
مسألة رجل تزوج امرأة على مبلغ من الفلوس ليس برب في الزم فانه عدم
 الخاسر فله الرجوع الى قيمة الفلوس بقيمة البلد الذي عند والنكاح فيه ام بقيمة البلد
 الذي ليس بخروج المطالبة عليه شرعا ام لا اجاب لا يرجع الى قيمتها اذ لا كالا

يخرج إلى قيمة المسألة فيعند تعدد ربه وأما يثبت لها الرجوع إلى مظهر المثل في المسألة
أوالا نفيت الخ والله تعالى أعلم مسألة رجل تزوج ابنة وكان من أهله امرأة
فقالت وليها الأب الزوج هذا منك فقير وهذا الصداق الفاضل تهر من ابنة
هذا المبلغ فقال أب الزوج عندي عندي وما زاد على هذا اللفظ شيئا
ثم توفي الزوج وله مال يقوم ببعض الصداق فهل يلزم أب الزوج الصداق
والحالة هذه وهل هذا اللفظ موذن بالكنالة أم لا وإن كان الزوج ذو النبلوغ
أوالعفا فما الحكم في ذلك وإن يجب الصداق في غير ذلك **اجاب** لا يلزم
الأب ذلك بحد ذلك فإنه محتمل للوعد والكنالة والصداق واجبة في ذمة
الزوج ولا يجعل الأب ضامنا له بترجيحه والله تعالى أعلم مسألة رجل تزوج
بامرأة بكر ولم يدخل بها واستعتب من تسليم نفقتها لبقية من الصداق نفقت لها
وحكم عليه الحاكم بالنفقة فهل لها أن يستعكتبها في غير وقت إتيانها حثيثا **اجاب**
لأن يستعكتبها إذا راد في مكان يتيقن بها وجواز امتناعها من تسليم نفقتها
والحالة هذه لا يسقط عنها مال الزوج من خرج جازا من المسكن ونحوه **اجاب** نفقتها عليه
ما يوضح ذلك فإنه يستلزم تفويض الخيرة في السكنى إليه والنفقة والسكنى متبعا
فيها اختيار الزوج فيما يشاء من المسكن الآية هذا هو الذي يظهر في ذلك والله أعلم
مسألة امرأة وهبت زوجها صداقا فتاب شرط أن يكون لها ولا يزوج
عليها فهل يقع هذه الهبة أم لا **اجاب** لا يصح فإنه إن قلنا الإبراء ^{والإبراء} تخليك

او هو بلفظ الهمزة تملك فمذا تملك بعوض مجهول لان ثمة الشرط المذكور
 ولا يصح اشتراطه فيسقط وما يتقابل به نحو قولك فثبتت بها الية الجمالة في
 جملة العوض فيبطل وان قلنا الا برأه انقطاع فهذا انقطاع بعوض قائد فيثبت
 الرجوع اليه بدل ما استقطعه كما في العتق بعوض قائد وبذلك ما استقطعه هاهنا
 هو مثله لانه من المتليات ولا فائدة مقصودة في انقطاع الدين اليه فيلغو
 الاستقاط براضيه وقد اتمت صاحب التتمة بهذا في مسألة اخرى والله تعالى اعلم
 مسألة امرأة قبضت بمقدم صداقتها واعترت الزوج بالباقي فاردت
 الفسخ ذلك قبل الدخول **اجاب** ليس لها ذلك واشكل على القاضي فيعتك
 يستكر ذلك ويطلب مشطورا ففقدت هذا من الحليات التي لا يرجع
 الى مشطورا فاتها الوشوت والجمالة هذه لكان الفسخ واردا على البضع المبيع وبيع
 المعوض ذاتها مع انها قبضت بعوض بعض ولا تنيل الى الفسخ فيما قبضت عوضه
 بهذا الطريق وهذا يخالف مثله الفسخ بالقلير فانت الفسخ هناك بحيثص بما يقابل
 من المبيع القدر الذي تعذر من الثمن ولا يفسخ فيما يقابل من المبيع القدر الذي تعذر
 من الثمن ولا يفسخ فيما يقابل من المقبوض والله تعالى اعلم مسألة رجل شيد
 تزوج امرأة على دنانير معلومة في الزمة ثم عوضها ابواه ملكا واعيانا عقيب
 العقد عن المهر المذكور من غير ان يستوف ذلك تملك منهما الزوج في العوض المذكور
 فهل يصح هذا التعويض أم لا **اجاب** وقال الذي ظهر بعد النظر انه يصح

هذا التعريض وتقدري فيه انتقال الملك منها الى الزوج ثم منه الى الزوجة
هذا كما اذا قضى عن الغير ديناً عليه دنانير او دراهم دنانير معينة سلمها الى صاحب
الدين فانه يصح ذلك وان لم يسترد ذلك فليكن في عين ذلك الدنانير التي اذا هابتك
انتقال الملك فبها منه الى المديون ثم منه الى صاحب الدين ولا اثر لافتراقهما في كون
ذلك مجانساً وهذا غير مجانس فان العير غير الدين وقد توشى فيما اذا كان
قضاء الدين صلاحاً من المديون فبها بين العير المجانسة والعير غير المجانسة هكذا
تسويهاً بينهما هذا كله تفريع على المختار في جواز الاستبدال عن الثمن قبل
القبض والله اعلم ان شاء الله تعالى في ورقة الاستيفاء والله تعالى اعلم
مسألة امرأة ابراهيم زوجها من الصدقات ثمانية وعلمه دين لم يشي
للمكر وهي ضامنة له فهل لها ان تقسم البينة على صداقاتها وتخلو عليه وتأخذ عن ذلك
وتؤديه عنه ام لا اجاب ان كانت قد ضمنت عن الزوج الدين بغير اذنه
فليبر لها ذلك وارضت باذنه فطريقها ان تؤدى عنه الدين ولا تخرلف على
بمقدار الصدقات انما استحققت لهذا المقدار غير ان يصح بكونه صداقاتاً فانه لا
يلزمها التعريض لذلك والله اعلم مسألة رجل خطب لامرأة
ودفع مقدم الصدقات الى وليها ثمرات الدافع قبل العقد فهل يقسم المدفوع
بين ورثة المناطبة الدافع ام يختص به الابن المخطوب اجاب لا بل يقسم
المدفوع بين ورثة الدافع على فرايض الله تعالى لكونه باقياً على ملكه من حيث كونه

جعله اداة ليدري قبل ثبوته واستل الله التوفيق **مسئلة** امرأة ادعت
 على ورثة زوجها بصدقتها المسمى لها فانكروها وعجزت عن اثبات المسمى وثبت لها
 ثمن المثل وكان زايد اعلى المسمى بزيادة كثيرة فعمل يجوز لها ان تقترض الزايد على المسمى
 وهل ذلك خلا لها وهل يجوز للمتاكر ان يجبرهم على ايقال القدر الزايد على
 المسمى لئلا اجاب **لا** يثبت لها من المثل بحري ذلك والحكم فيه ان خصمها
 ان ادعي قدر الخ غير ما ادعته شرع الخالف يدينها ان خلفا جميعا او نكلا
 واصر اعلى النكلا جميعا وجب لها من المثل وان كان زايد اعلى ما ادعته على
 المذهب الاصح فان خلف احدتها وكل احدتها قضى الخالف ما ادعاه وان قال
 خصمها لا ادري قاصر على ذلك جعل ناكلا وحلفت وقضى لها ما حلف عليه
 والله تعالى اعلم **مسئلة** امرأة زوجها ابوها على صداق معلوم واقرانه
 قبض منه عشرين دينارا والولاية عليه عليها ثروتي بعد ذلك بما يقارب سبع
 سنين فادعت ابنته على التركة بما قبضه لها والدة لها فذكر المحجب عن ابنتها والديها
 المستحقين معها الميراث ازوالدها صروف لك عليها في صايجها فهل تحقق
 والمالة هذه وفاد ذلك من تركه والديها ام يقبل قول من ذكر انه صروف لك
 عليها **اجاب** ان وجه في تركه عشرين دينارا اعلى صفة ما قبضه
 نرا ذلك على الاصل بقاؤها وادفع ذلك الى البنت وان لم يوجد ذلك
 فيها فلا يجب ضمها في تركه من غير ثبوت تشهدت في طمته ضمن ولا يحتاج

في ذلك اعني علم التخصيص اليه على انه صرحها في مصلحتها الامم الورثية ولا
 من سائرهم هذا هو الاظهر والله تعالى اعلم **مسئلة** ورد من تدبر في
 عقد نكاح عقد على صداق مائة دينار ناصرية وتوفيت الزوجة واختلف
 ورثتها والزوج في قيمة الدينار الناصري من الدراهم وهم في بلد لا يوجد فيه
 الدينار الناصري وفيه جري العقد فالقول قول من وهل تعتبر قيمته بدمشق
 ولم يه فيه **اجاب** لاستماع لهذا في ذلك فانه اذا كان العقد قد وقع
 على الدينار الناصري غير مكين بها عن قيمتها من الدراهم ولا مفسدة بذلك فالمستحق
 هو الذهب الناصري بعينه ولا يعقد الا بجمته الا بتراضي الخصمين فان التفتا على
 الاستبدال عنه بالدراهم جازنا التفتا عليه اي تقدير كان اذا لم يتفرقا قبل القبض
 وان لم يتفرقا فلا حكم لقول احدنا على الاخر والمستحق هو نفس الذهب لا غيره
 تقع المطالبة وهو وجود غير منقطع وهذا على تقدير ان لا يكون الذهب الناصري
 مغشوشا بالفضة بل غير مغشوش ونقصانه لرداة نوعه او هو غير مغشوش
 غير الفضة ثم لا يخفى انه مغشوش بالفضة وعند هذا لا يجوز ان يعتاض عنه بالفضة
 بدراهم ولا دنانير بل يعرض والله تعالى اعلم **ارسلت** الى سوق الصرغ
 سأل عنه فذكر ان بعض الصيارفة اراه جرباسه وذكر ان قيمة الدينار فيه
 عشرة دراهم ونصف وهو ارفع من الصوري والصوري هو الذي تقويه الناصرية
 تسعة دراهم ولو انقطع لكان ثبوت حتى الغش بسبب التعذر وقد ذكر المتو

في مسألة الاستبدال عن الثمن انه لا انتساح بانقطاع جنين الثمن بخلاف المبيع في
 الذبقة وهو المستلزم فيه والله اعلم وان اطلق الدية والناصرية والعرف مستمر
 في موضع العقد وحالة العقد بالجبرية عن الدراهم كما شاع من استعمال اهل
 دمشق ذلك حينئذ على الدراهم فان كان قدرها معلوما فلا كلام وان لم
 يكن ان كان العرف في القدر مختلفا ولا غايب فيه فالعقد والاصداق قاشق
 والله تعالى اعلم **مسألة** وردت من صريحا ذكر اصدق ونجته ما بين دينار
 صوريه فرتوية فقال ورشته هذا اصدق ^{الذهب} اجهول لان الصور يغيث ويحسب
 على فضة ونحوه ذهب فلا يجب الا من المثل فيكون الحكم كذلك **اجاب**
 بعد الاستحارة والتثبت والبحث ليس الحكم كذلك ولا يعذر الى هذا المثل
 بتدعي غش المذکور بل يجب ان يفسر الذهب الصوري بفضة من نوعه الغالب
 في البلد الذي جرى فيه العقد وهو يتنوع الى عتيق وجديد والعتيق اكثر ذهبا
 والجديد هو الغالب في هذا البلد فيما اخبرت وبهذا ذلك على امور منها
 ان غش معلوم عند اهله فاسمه موضع بازاء ذهب وفضة مثلا معلوم المقدر
 عند اهله فاذا سمى من لا يعلم مقدارها كانه ذكر الاسم الضابط للشيء ونظيره
 مسألة التراض اذا شرط له سدر تسع عشى الربح وهو لا يدري مقداره فان
 الذي اختاره صلب الشاهل وازنه **ومنها** النظر الى الحالة الراهنة التي
 جميع هذا النوع بدشاور في الرواج وما هو المنصوص منه فان كان فيه تفاوت

خلطه فاما يظهر اثره في المقتضود عند طرياقه ولا عبرة في مثل هذا جماله تطل
من حالة سطر ادسه اعلم **مسئلة** رجل تزوج بليمة غير بالغه واعتبرت
بالدخول بها وادعت الزوجة انه حصل الانضاد بوطيه اياها فانكر الزوج الا
ففسخ للام تكا حمانه وعرضها على ثمان سنه من القوايل معدلات فشهد بحقيقه
الانضاد فهل للام فسخ نكاحها منه وايجاب المهر ودية الانضاد عليه بشهاده
المذكورات **اجاب** اذا لم يكن الزوج لهلحدا فمكنا حقا باطل من اصله وب
على الزوج بوطيه اياها مهر المثل ولا يجب عليه دية الانضاد بشهاده تفر بوجوه
الانضاد لجواز ان يكون من غيره وعليه اليقين والله اعلم **مسئلة** قول الشيخ
اي بحق رجمه الله تعالى في النسيم وان حضر في توضيح فيه معاص من غير او غير
عليه افضل ثم قال كان قعد ولم يستمع واشتغل بالحدث والاكل جاز هذا فيما اذا لم يقعد
عليه ان الله وقال في المذهب وان لم يقعد على ان الله لم يحضر للحدث وقال في الوسيط
فان حضر وراي ذلك ولم يقعد على التغيير فليخرج اذا لاقامته في مشاهده المنكر
جرم والمسؤل از هذه المسئلة هل هي خطاي في النسيم وان لم تكن خطا فكيف الجمع
بين التقليل **اجاب** النبي في النسيم مردود والصحيح ما في المذهب والوسيط
وهما وجهان اصحهما الثاني والله اعلم **مسئلة** امرأة يامرها زوجها بالصلاة
فما تصلي فهل يجب عليه ان يهجرها في المضجع او يضربها او يطلقها **اجاب**
يحسن ان يهجرها في الفراش حتى تصلي ويكر عليها الامر بالصلاة فان بدلتها شمر

له ضررها جنيده واذا لم يربح صلاحها فلا بأس عليه في طلاقها ولا كراهة مسئلة
 هل يجب على الزوج أن يغتسل زوجته الغرايض أم لا **اجاب** أما تعليم الزوج
 ما يجب عليها فاعلم من الغرايض ما وجبت عليه وعلى غيره ممن يتكفل من تعليمها
 فرضا على الكفاية فلا لم يقر غيره ولم يقر هو به أثر واثنوا ويتعين عليه الوجوب في تعليمها
 الواجبات التي تحتاج في تعليمها إلى غشاع صوتها كالفاحة وغيرها اذا لم يؤد
 لها مهرم ولا امرأة تنكح من تعليمها فذلك يحضر الوجوب فيه ذهبا إلى أن عنيت
 المحرم والمرأة لا يجوز له تعليمها والوجه في هذا ان صدقها تعليم سورة ثم طلقها
 قبل التعليم عرفا فان ذلك يتعين عليه فرض تعليمها اذا لم يعلم بحاجتها إلى التعليم
 غيره والله تعالى اعلم **مسئلة** ذني نضرائي تزوج بامرأة ذمية نصرانية وهي
 زوجة غيره فهل للحاكم أن يفترق بينهما وبين هذا الزوج من غير أن يبرأ الزوج العمد
 منها أم لا **اجاب** نعم يفترق للحاكم بينهما اذا اظهر ابراء ذلك او كان ذلك على وجه
 لا يباح ايضا في دينها أما الصورة الأولى فمك اذا اظهروا للنس فانا نرى عليه
 وفي هذا وجه اننا لا نعرض له من الفرق وإنما الشاية فمك اذا اتوا بحرم ما يوجب الحد
 في دينهم ايضا فانا نحكم به عليهم ونستوفيه وان لم يبرأوا اليها كما فعل صلى الله
 عليه وسلم في اليهوديين الذين زينا والله اعلم **وفكل الخلع والطلاق**
مسئلة امرأة تحت حجر الحكم او حجر وصي من زوجة فذكره الزوج وابا
 الزوج طلاقها الا خلافا بصداتها فاذن لها الحاكم في الاختلاع او الوصي فليخلع

نفعتها من زوجها بالصداق باذن الحاكم او الوصي فهل تحضل البيونة بالصدق
ام لا **اجاب** لا تحضل البيونة ولا يستقط بذلك صداقها وينتفع طلاقها
رجعيا اذا لم يستوف العبد وكان بعد الدخول والله اعلم مسألة رجل خالف
زوجته على بعض صداقها واخبر الباقي ثم اثبتت اليه عليه الصداق فقوله
ان يقول هذا صداق زوجي يجب تسليمها لا فلا تسليم حتى اسلمه ام لا **اجاب**
قوله ان صداق زوجة يجب تسليمها لا يصلح ان يكون رافعا عنه لذلك فان وجوب
تسليمها ثابت بعد الدخول ولا يتوقف عليه وجوب تسليم الصداق بل لو قال
هذا صداق والصداق يتوقف وجوب تسليمه على اضل تسليمها ولو سرق ولم تسلم
ولا وجد ما يقرره ويوجب تسليمه من موت او فرقة غيره يقرر الشطر اذا كان
المدعى شطر الصداق فعليها اثبات ذلك والظاهر ان ذلك يدفع عنه
وجوب التسليم حتى ثبت هي ذلك وليس هذا كما اذا اثبت المدعي استحقاق دينه
فانه لا يدفع وجوب التسليم عنه بذكره ما يخر وجوب التسليم كالاجل وغيره لا
ذلك غرض هناك وهذا لا زمن في اضل الصداق والله اعلم مسألة رجل
طلق زوجته طلقة ثانية على مهرها فلما اوقع الطلقة المذكورة تبيزها
طلقة ثالثة فهل تقع الثالثة والحالة هذه **اجاب** تقع طلقة وتكون
ثالثة فانه اوقع طلقة ووصفها بصفة مستحيلة والحالة هذه قلعت الصفة
وبقي نفس الطلقة كما في نظائر ذلك المعروفة ثم يلزم بحكم الجواب ان تكون الثالثة

ثم كونها ثانية ليس شرطاً في استحقاقه العوض فإن في الثانية وفاة بمقتضودها
 من الثانية وزيادة فيما يرجع إلى عوض الخلع ولهذا لو قالت طلقني طلاقاً بالقب
 فطلقها لثالث ألف استحقاق ألف مسألة رجل خلع ابنته وهي صغيرة من زوجها
 على ما تستحقه عليه من ثياب في صداقها وهو نصف عمارة دار بطلقة ولجده بعد
 الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها واقر والدتها أنه متى طلقت ابنته من الزوج
 صداقاً كان في ذمتها الوالد فهل يصح الخلع أم لا أو يصح العوض **أجاب** صح
 الخلع بأصله وعلى الأب مهر المثل إذا خيم ذلك في نفس عند الخلع والبنيت ياتي
 صداقها على الزوج بحاله والله أعلم مسألة رجل قال ارق هبتي زوجتي
 صداقها فهي طالق طلقة رجعية والصداق في ذمتي ولم تكن المرأة حاضرة
 وكتب بذلك مكتوباً واشهد عليه فيه وشيخه اليها فقالت الزوجة انها
 ابرأته عند وقوفها على المكتوب فهل يقع الطلاق بذلك وهل يقبل قول
 الزوجة انها وهبت من غير ينية وإذا لم يقبل قولها فابراؤه بعد ذلك بحضرة
 الشهود هل يقع الطلاق بذلك أم لا **أجاب** يقع الطلاق
 بذلك لكن لا يقبل قولها في ذلك غير ينية ونحوها في ذلك لا يبرأ من غير
 عز ذلك ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في غيره لو كان خلعاً والله تعالى أعلم
 مسألة رجل له زوجتان فحضرتا في مجلس واحد فعلق الطلاق
 ولم يعيز واحدة منها فوجد الشرط المعلق عليه الطلاق فما الحكم في وقوعه

فأيدى على محمد
الرباني بغير فاه
يقول الرباني الذي خلقنا
أزواجنا فلان جهاد
البحر الفهم لا
مغول الرباني خلقنا
عليه ففهم جديد نحل
البحر في خلق عليه الملك
فهم واحد وخلق من
الملك أن ان ارادوا كل
الرباني وسأله ببول وسأله
جديد ونزل الانجاء الى
معه لانه رضى الملك
هو ففهم لا خلقنا
الملك كنه قبل الملك وخلق
منه الملك المستمر

الطلاق هل يقع بتبع على كل واحدة منهما أم يرجع الأمر إليه في التحسين فيمن
شاذ منها أجاب إذا كانت عينة بمطلق الطلاق غير تعيين ولا لفظ
شاذ لها فله أن يعتز الطلاق في أحدهما نادا عتزا واحدة وقع بينهما دون
الأخرى مسألة اختار صاحب المذهب فيه شذاب الطلاق
في مسألة الدور الحدادية المعروفة بالشيخية وابن شرح بري بمثلتيب الشيخ
فيها والذي عليه المذهب وجهان أحجابنا أيضا القول بأنه لا ينتدب
الطلاق بل يقع في اختلاف في كونه الواقع منه والله أعلم مسألة
رجل كزوجته أنت طالق ثلاثا تناقنا على شأير المذهب وهو من عامة
الناس لا يعرف المذهب فما حكم ذلك في حق مثله وما حكمه في حق من
يعرف المذهب أولا يعرفها ولكن نوي به وجهها ومقتضاها أجاب
يقع طلاقه الثلاث في صورتين وهذا المنتظي ذكر لتأكيد الوقوع هذا هو
المختار والله أعلم مسألة تخاصم رجل وخو زوجته فقال له أخلف
بطلاق أختي فقال له الزوج ما أخلف ثم قال أختك هكذا وأشار بإصبعه
العش ولم يذكر طلاقا بل شانه ولا بقلبه ونوي بالعشرة عشرة أيام
فهل يقع عليه طلاق والحالة هذه أم لا أجاب لا يقع عليه
طلاق بذلك والله أعلم مسألة رجل كزوجته أنت طالق
ثلاثا وراجع زوجته وأجابه ثم قال ثلاثا بأنه على كل مذهب

الطوائف من الغاية

فهل تقع عليه الثلث أم لا أجاب — ان كان قد نوى الثلث أولا
بقوله انت طالق وقع عليه الثلث وان لم ينو ذلك أولا لكرار ان ثانيا
بقوله تمير ذلك وتفسيره وعنى بقوله ثلثا بانه انما طالق ثلثا بانه يقع
عليه الثلث ايضا وهذا ليس من قبيل ايقاع الطلاق بالنية او بلفظ لا يشتر
بالطلاق بل هو ايقاع الطلاق بكلام محذور بعضه اجتزاء بالباقي منه
لدلالته عليه بناء على القرينة ومما نضر عليه من هذا النوع انه لو قال اني ثلثا
وتوى الطلاق وقع لمثل ذلك والله اعلم مسئلة رجل ارثت اليه زوجته
كتبت صداقتها وسألتها الطلاق فقال لها ان كان هذا كتابك وابتليني
منه واشهدت على نفسك فانت طالق ثلثا فقالت على الفور ابرأك منه وما
اشهدت عليها ثم رجعت في الصداق فما الحكم اجاب — انما الطلاق
فلا يقع والحالة هذه وانما الابراء

مسئلة رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم جاءها الى الدي
يعقده ويكتب يكتب عليه الطلقة فقال له وهو لا يعلم بتقديم الطلقة
تزوجها العتاك على اني صداقك بطلقة فقال وقيلت وهو يريد بذلك
الطلقة الماضية لا انشاء طلقة اخرى وهو يريد رجعية قبل انقضائها

عندها فهل له ذلك وهل يصح هذا الخلق أم لا وهل القول قوله إذا
تأزعت أو قولها اجاب **رضي الله عنه** هذا الخلق والحالة
هذه باطل وله مراجعتها إذا كانت الطلقة السابقة رجعية
قبل انقضاء عدتها بعدها والقول قوله في دعواه لوقوع الخلق كذلك
فيه امثال هذا يطلقون في الغالب الوجهين المعروفين في دعوى الفساق
بالصحة على الإطلاق والذي استقر عليه الرأي واعتمدت عليه في الفتوى
الفرقية ذلك بين أن يكون مدعي الفساد يدعيه مستدالة إلى امر ترأيد
مفسد يدعي انضمامه إلى مورد العقد وبين أن يدعيه بدعوى انتفاء
بعض الزكاز الصحة أو شرابطها ففي القسم الأول الصحيح أن القول
قول من يدعي الصحة وفي الثاني القول قول من يدعي الفساد وقد
حكى صاحب التهذيب في مثل هذا عن الأصحاب أنه يرجح الفساد والله
اعلم مسئلة امرأة لها علي زوجها دين حالك فقالوا ان ابراهيم
من صدقاتك واخرت علي دينك إلى راس السنة فأنيطا لوقعتا ابراهيم
واخرت فعملت مع جلفا أو طلاقا ولا يتبع شي وإذا وقع فعمل بربا من الصدقات
وهل تأجل الدين اجاب **رضي الله عنه** يكون طلاقا وخلعا
وبن امر صدقاتها إذا كان معلوما عندها ولم يكن تحت حجر شرعي إلا أن
يكون المراد بتأخيرها الدين تأخيراً به يصير موجهاً وأنه حينئذ يكون
عوضاً فائداً فإن الجاهل

عوضاً فاستدّ فان الحما لا تتلخراً بالتاجيل فيصير خلعة فاستدّ بحجب للزوج
 بهر مثلها ويتبع عليه صداقها والدين كل كما كان والله اعلم حسنت كله
 رجل فميل له طلق امرأتك فقال لشخص اكتب خمسيناً وعشرين طلقةً واخر
 قال اكتب ثلاث طلقات فحمل يقع بهذا الطلاق اجاب رضي الله عنه
 ان نوي بقوله هذا اي قاع الطلاق وقع والا فلا والله اعلم ان استشكل هذا
 وقيل لم يقع اذا نوي وليس في هذا اللفظ ما يشعروا الفراق قلت ليس من
 شرط الكايات استعجال الفاظها بالزوال والفراق فانها تنقسم الى حليّة
 كقوله انت يا بن وخليته وخفيه ولها قسمتان احدهما ما يشترط عليه استعارة
 كقوله جميلك علي غاريبك والثاني ما يشتمل على تقدير اعتدي ولتعتد تقديره
 طلق فاعتدي وكقوله لا ادره سريك اي لا ادر املك ادعها تذهب حيث شئت
 وكلا القسمين من اقسام الحجاز اذا عرفت هذا فقوله اكتب ثلاث طلقات
 فيلحق بما يشتمل تقدير تقديره قد طلقتهما فاكبت ثلاث طلقات لانه ذكرنا
 هو لواجز الطلاق اجتزأ بذكر الاثر عز ذكره الموشركا ان قوله لا ادره سريك
 ونظايره كذلك والعلم عند الله سبحانه وتعالى وهذه المسئلة تقع في
 الفتاوى كثيراً واسأل الله التوفيق ولعل من رأي مستطوره انه لو قال الزوج
 لاجنبي اكتب بطلاق امرأتي فكبت ونوي الزوج لا يقطع الطلاق بنوهر
 انها مسئلة شاذة وليست كذلك فان المراح بهذا المستطوره ان نوي الزوج

الطلاق بكسبه الاجنبى على نحو ما ينويه بكسبه بغيره ولهذا شبهوها بما لو قال
لاجنبى قل لا مرايت انت باين فتا له ونوى الزوج وفي مسئلتنا انما نوى
الطلاق بقوله اكتب الطلاق ولا يفعل الكتابة والله اعلم مسئلة رجل
قال لزوجته ان وهبتي مهرى فانا اطلقك فقالت ان الله قد وهبك
فقال لها انت طالق فكيف يتبع الطلاق ام لا اجاب رضي الله عنه
يتبع الطلاق الثالث ويترأ الزوج من المهر ان كانت ارادت باللفظ المذكور
ذلك وان لم تزوجه فلا يترأ فان التزم الى عدم ارادتها ارادة الزوج ايقناع
الطلاق في مقابلته فلا يتبع جديده والله اعلم وشرح جده انا وقع
الطلاق فالظاهر انه طلاق في وجهه بحال ليس بخلع لانه ليس فيما جرى من
اللفظ تعليق الهبة بالطلاق ولا لفظ المعارضة والمقابلته وبينها وايضا
فلو ارادت التعليق في قد وهبك ان طلقني تعليقي في الوسيط لا يصح
الخلع لان تعليق البراءة والهبة وطلاق الزوج طوعا في حصول ذلك
من غير لفظ صحيح لا يوجب الزامها عوضا غير انه قد افتي في فتاويه
بخلاف هذا وهو الصحيح فان التعليق في هذا الباب جائز وصحيحة
وعلى هذا فيجمل ان هذا خلعا ثم يكون صحيحا على تقدير ان يكون مرادها
قد وهبك المهر ان طلقني وقد اجابها فقال انت طالق فتم الخلع
وعلى التقدير هو الظاهر من حيث قرينه الحال وعلى هذين الوجهين التقديرين

فيبر الزوج من المهرين على ان هبة الصداق وان كان ديناً صحيفته
 وان لم يرد الهبة اضلاً وارادها ولكن ارادت غير ما اراده الزوج من
 المهر فلا يبر الزوج من المهر وينظر في الطلاق فان كان الزوج اوقعه
 بخلافه ووقع وان اوقعه على ما لم يرد به هي في الصورتين معا فلا يقع لانه
 لم يوقعه الا على ذلك ولم يقبل مسأله رجل قال لثمة زوجتي
 طلقني قال نعم طلقك ولم يرد به الطلاق في تلك الحال هل يقع الطلاق
 ام لا اجاب — رضي الله عنه اذا كان قد قال طلقك قاصداً
 لنظر الايقاع فقد وقع طلاقه والله اعلم مسأله رجل حلف على حثه
 بالطلاق على فعل شيء يكره لا بد لها منه وهو النزول من منزله بدونه
 وعليه في ذلك مشقة شديدة فهل يلج له الخلع مع كونه شافعي المذ
 وكيف صفة الخلع اجاب — رضي الله عنه له الخلع والحالة هذه
 مع ان الاخر طاهر ان يجتبه لما فيه من خلع العلماء وصفتها ان تقول له امراته
 الرشيدة شيئاً من صدقها او غيره على ان يطلقها اطلقت فيطلقها على ما
 بدلته بان تقول طلقني طلقه على كذا وكذا فيقول في الحال طلقك على هذا
 العوض الذي ذكرت ثم بعد ذلك يوافق المخلوع عليه والاولى تأخيرها الى ما
 بعد انقضاء عدتها ثم تجدي نكاحها بشروطه وتعود اليه بما بقي من
 عدد طلاقه مسأله رجل حلف على رجل بالطلاق ان لا ياكل

معه ما داموا في سفرهم ولا يأكل معه إلا عند أهله فقطال الامر بينهم فجلسوا
يومئذ جماعة فاكل ناسيا لثبات يتيمة ثم ذكر الحالف فرفع يده من
الطعام فهل وقع عليه الطلاق في نسيانه ام لا وهل يجوز ان يكون هو
وصاحبه في بيت واحد او مكان واحد قياكل كل واحد منهما منفردا عن
عن صاحبه في البيت او في منزل ثم سأل في الاستفاد اجاب رضي الله عنه
لا يقع عليه الطلاق بفعله المجاوز عليه ناسيا ولا باس ان يكونا في منزل واحد
او بيت واحد يأكل كل واحد منهما وجدة بحيث لا يعدا كلا مع صاحبه
مسئلة رجل طلق زوجته ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت بزوج
غيره ودخل بها ثم ان الزوج الثاني طلقها واقر في البراءة بعد الدخول بها
ثم انه رجع عن اقراره وقال لما دخلت بها فهل يقبل منه القول الثاني ام الاول
والقول قولها في الوطى ام قوله احاب رضي الله عنه القول في ذلك
قولها وللزوج الاول الزوج بها اذا صدقها على حرمان الوطى ولا يمنع من
ذلك ما ذكر من انكاح الزوج الثاني والله اعلم مسئلة رجل سافر عن
زوجته وقال لجماعة اشهدوا على اني اغتبت عنها سنة فما انا لها بزوج
ولا هي لي بامرأة فتكونون المتولين تزويجها فما حكمه اجاب رحمه الله
هذا من حيث الظاهر اقرار بزوال الزوج بعد السنة ولما تفرقت من زوجها
بذلك محل محتمل فيحكم بصحة الاقرار ظاهرا ويجوز لها التزوج بعد انقضائه

عَدَّتْهَا وَأَمَّا بَاطِنًا يَتَوَقَّفُ لَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ قَدْ تَوَيَّ الطَّلَاقَ بِهَذَا الْكَلَامِ أَوْ
 يَوْجِدُ مِنْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَتَابِ الْقُدْرَةِ وَإِنَّهُ أَعْلَمُ وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا اقْتِرَارًا مِنْ أَجْلِ الْمُقَرَّرِ
 لَهُ الشَّهَادَةُ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِاقْتِرَارٍ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِيهِ فِتْنًا أُخْرَى مِمَّا لِقَوْلِهِ إِنْ عَيَّنَّ
 إِلَى الْخُرْقِ فَإِنَّهُ خَبَرٌ مُضَافٌ إِلَى نَفْسِهِ وَإِنَّهُ أَعْلَمُ مَسْئَلَةً رَجُلًا خَلَعَ بِالطَّلَاقِ
 أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ فَلَا نَأْمِنْ لِلْحَبْسِ حَتَّى يَسْتَوْفِي مِنْهُ دَيْنَهُ فَوَكَّلَ وَكَيْلًا مطلقًا وَخَرَجَهُ
 قَبْلَ ذَلِكَ فَهَلْ يَتَّبَعُ عَلَيْهِ أَجَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ
 الْآنَ كَوْنٌ مِنْ بَعْدِ الْخُرَاجِ الْوَكِيلُ الْخُرَاجُ مِنَ الْوَكِيلِ حَيْثُ يَفْهَمُ مِنْ مَطْلُوقِ قَوْلِ
 الْقَائِلِ إِلَى الْخُرُجِ فَلَا نَأْمِنْ خُرَاجَ وَكَيْلٍ بِأَذْنِهِ أَيْضًا وَإِنَّهُ أَعْلَمُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْلَخَ
 مَعَ الْعَامَّةِ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ فَانْهَمُ لَا يَعْرِفُونَ الْفَرْقَ مَا يَرِيبُ مِثْلَ شَرِّ الْفِعْلِ
 وَالنَّسَبِ إِلَيْهِ فِي كَيْثٍ مِنْ أَطْلَاقِهِمْ وَأَمَّا الطَّلَاقُ خَطَرٌ وَإِنَّهُ أَعْلَمُ مَسْئَلَةً
 رَجُلًا جَارِيًا رَجُلًا فِي سَلَمَةٍ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَقَالَ هَذَا
 إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَتَوَسَّوْتِ فِتْنًا ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ وَرَوْحَتِهِ فَلَا تَنْتَ خَطَرٌ
 لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهُ فَهَلْ يَتَّبَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَجَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 إِذَا كَانَ خَطَرُهُ قَدْ سَبَقَ عِنْدَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ إِلَى رَوْحَتِهِ سَبَقًا هَجِيمًا مِنْ غَيْرِ
 قَضَاءٍ وَاخْتِيَارٍ لِذَلِكَ فَلَا يَتَّبَعُ بِذَلِكَ طَلَاقُهُ كَمَا فِي مِثْلِهِ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ
 إِذَا سَبَقَ لِسَانُهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعُ بِهِ عَمَلٌ أَعْرِفَ وَإِنَّهُ أَعْلَمُ مَسْئَلَةً رَجُلًا قَالَ
 لَامُؤَانَةٍ وَفِي يَدَيْهَا ثَوْبٌ مَنَى أَعْطَيْتَنِي هَذَا الثَّوْبَ قَائِلًا طَالِقٌ ثَلَاثًا وَأَنْتِ

الثوب شخصاً كان بينهما وبين الزوج ثم ناول ذلك الشخص الزوج فهل يقع
الطلاق ويصح الخلع اجاب رضي الله عنه ان كان قد ناولته ذلك
الشخص لا يناول له الزوج فالطلاق لا يقع بذلك وان ناولته لينا وله زوجها
مستعينة به في اعطائها اياه فالطلاق يقع لان الاعطاء لا يتوقف بحقيقة
على تناول المعطي المعطى بل على يده وله هذا اذا هدي شخص الى شخص على
يد رسول النبي المهي من عطيائه وقالوا فيما اذا غلق الطلاق على عطيتها
له يكفي ان يحضره المالك ليلخذه وان لم يلخذه فمركز ذلك خلعاً صحيحاً
اذا لم تكن هي تحت الحجر ووجدنا باقي شروط الخلع للصحيح مسألة رجل
حلف بالثلاث ان فلا تالاياني الى بيته شيئاً يشاوي فلست واحداً وبيته انها
لا تاتي بي شيئاً اصلاً قليلاً كان او كثيراً فاتي الى بيته بثلاث اجاصات اجاب
رضي الله عنه اذا كانت بيته بلفظ هذا الطلاق الثلاث واقع سواء كانت
الاجاصات تشاوي فلست او لا تشاوي لانه لو يما يحتمله لفظه وذلك
بان يجعل قوله لا ياتي بي شيئاً عام لكل شيء ثم لا يجعل قوله يشاوي فلست وصفاً
مفيداً بل شروفاً في تفصيل لم يتم اقتسامه كانه اراد ان يقول يشاوي فلست
او غيره فاقصر ولم يستوف وهذا على بعده يحتمله استلوا الكلام فلا انوام
ساع ولزمت حكمه وهذا يبارق مسألة لا اشرب ماء من عطش مسألة
رجل حلف على زوجته ان الشيء الفلاني لم يكن او كان ظناً منه انه كذلك فبان

الامر على خلاف ما ظنته اجاب رضي الله عنه ان طلاقه وافق على اظهر
 القولين والله اعلم المحامي في رؤيتي المسائل لم يذكر الا بالجنس خلافا لابي حنيفة
 رحمه الله مسأله اذا كررت طالق ثلاثا ولم ينو الا التاكيد ولا الاستيناف
 اجاب رضي الله عنه يقع الثلث على اصح القولين والله اعلم انه الاصح في
 التبيين وقيل هو مذهب مالك واي حنيفة رحمه الله تعالى مسأله
 رجل قال على الطلاق لا افعل كذا الا ان يشيعني المتضا والقدس ففعلته ثم
 انه تعقل وادرك ما قدر منه عن اليمين فهل يقع الطلاق وقد فعل
 اجاب رضي الله عنه لا يقع الطلاق والحالة هذه وهذا يوضح النظر
 الى خروج هذه الصيغة عن صيغ الاشتراط وكونها بصيغة اليمين بالله المسئلة
 فيها سألحت والله اعلم مسأله لو قال رجل لزوجته المدخول بها
 انت طالق كل الطلاق فقد ذكر الاصحاب انه يقع الثلث وهو صريح
 فيها رانه بمنزلة قوله انت طالق اكر الطلاق بمنزلة قوله انت طالق ثلاثا
 فلو قال الجاني ما اردت بقولي كل الطلاق وقوع الطلاق الثلث لانه
 انه لا يقبل في ظاهر الرواية الحكم ولا كراهة في ما يدين فيما بينه وبين الله تعالى قياسا على
 بعض مسائل التذير المختلفة فيها ولا يدير كل لو قال انت طالق ثلاثا وكذا لو
 قال انت طالق اكثر الطلاق وقا لما اردت الثلث هل يدين ام لا اجاب
 رضي الله عنه انما يدين اذا ادعى امر اعلى خلا في الظاهر لو صدق فيه لم يقع

طلاته وهذا ليس من هذا القبيل فإنه ادعى ما اراد وقوع الثلث ولو كان
صادقا في ذلك لم يمنع من وقوع طلاقه الثلث مع ارادته للفظ الصريح
الموقع للثلاث فان ارادته وقوع الطلاق غير مشروط وانما المشروط في ذلك
ارادته اللفظ الموقوع ولهذا وقع طلاقها اذ لم يخشخش ارادته اللفظ
وازاله من حكمه والله اعلم **مسئلة** رجل اقرانه طلق زوجته من مدة
وذكر مقدارها فهل يجعل ابتداء العدة من حيث ذكرانه او وقع طلاقها ام
يجعل من حين اقراره **اجاب** رضي الله عنه بل من حين ذكرانه او وقع
طلاقها **مسئلة** قول صاحب الوسيط في تعليقات الطلاق في المسئلة
المجارية والعشرين ولا خلاف في انه لو قصد منعها عن المخالفة وعلق على فعلها
فليس له بطلان فان اكرهت فيجمل للطلاق نهائيا فلهما فلهما فلهما فلهما
اذا علق على حكم غيرهما ففعله نائيا او يجري للطلاق كما لو علقه على فعل
نفسه ففعله نائيا ويقع بلا خلاف لوجود الصفة واذا اختلف الحكم
فيما اذا علق على فعله او فعلها او فعل الغير ففعله نائيا فما الفرق والنقل
والنسيان من جودا في الصور الثلاث وهل لتصوير الشيخ كون الزوج
قصد منعها عن المخالفة تاثير في الحكم اذ لا فرق بين ان يقصد او يطلق
الطلاق على مجرد فعلها ففعله نائيا لم يطلق وكونه ذكر احتمال الخلا
في اكرهها وعلق بالحسابا ما وجهه والله اعلم وهل يقصد رضى

مدوداً امر مقصوداً الذي هو التضاؤ وهلمدته او قصره متبصر او مشهور **لما**
 رضي الله عنه انما هي الخلاف فيما اذا قصد بيمينه منع لمجر المخالفة لاستند
 احد القولين في وقوع الطلاق مع النسيان انه علق الطلاق بوجود الصفة
 مطلقاً اطلاقاً شاملاً لما اذا وجدت من مختار قاصداً للمخالفة وما اذا وجد
 من يأس غير قاصد للمخالفة فيصير كما اذا اخرج ذلك في يمينه وقيل اذا دخلت
 ناسية او ذاكرة او قاصدة للمخالفة او غير قاصدة قاتماً اذا نوى حالة المخالفة
 خاصة قاصدة منعها من الدخول على جهة المخالفة فالدخل مع النسيان
 خارج عن يمينه قطعاً فلا تكون يمينه شاملة فلا يقع الطلاق قطعاً اذا عرفت
 ذلك وكذلك اذا علق على فعل الغير الذي يمنع بيمينه وقصد منعه عن المخالفة
 فلا يقع بفعله مع النسيان قطعاً وانما المكره فانما يجرى للطلاق فيه مع قصد
 لثالث المنع من المخالفة لانه عالم باليمين مختار للفعل لكونه متمكناً من تركه فيكون
 قاصداً للمخالفة بخلاف الثاني وانما قصد رخصي يقضي فهو قضاء بالسب
مسئلة رجل طلق امراته في طهر جامعاً فيه فهل يحسب ذلك من الاقراء
 أم لا **اجاب** رضي الله عنه نعم يحسب ذلك من الاقراء اذا
 كان عندها بالاقراء والله اعلم **مسئلة** رجل خلف بالزوجية ثلثاً وصرح
 بالطلاق ثلثاً الثلث عن شخصه في الدكان انه لا يكلمه فقام وراح المخالف
 عليه وقيل لم يشكر الله بالسعادة فقال الخالف عليكم السلام وما قصد بذلك

كلامه وانما سئل انما اليه فهل يلزمه الطلاق ام لا اجاب رضي الله عنه
ان كان قد سئل لثانته بذلك من غير ان يقصد ان يكلمه اضلاً مثل ما يجري على
لسان النائم فطلاقه لا يقع اهـ قولاً واحداً والله اعلم **مسئلة** رجل علّق
طلاق زوجته على صفة وهو ان قال لها متى عبت عن مدينتي دمشق اربعه
اشهر ولا اوصلك نفقة فانت طالق طلقت ثم سافر وعاب اربعة اشهر
فهل يصح شهادته الشهود على انه لم يواصلها بنفقة وهل اذا ادعت انه
لم يواصلها بنفقة وجعلت قولها مع يمينها لا شفع شهادتهم على يمينه او اصلتها
ام لا **اجاب رضي الله عنه** لا شفع شهادتهم على يمينه او اصلتها
بالنفقة والقول قولها مع يمينها فاذا جعلت فالظاهر الحكم بوقوع الطلاق
اذا ثبت الوصف المذكور الاخر والله اعلم **مسئلة** رجل تزوج بامرأة يسأل
انها وهو يظن ان انها قالت له في جال صغيره انك ارتضعت بي وهو
يشك في قول الامر ولا يتحقق فهل يبطل النكاح بمجرد الشك ام لا **مسئلة**
اجاب النكاح المحرم خسر ضعفات تفرقات في الحولين فان كانت انما
اخبرته برضاع اقل من ذلك فلا باس عليه وان اخبرته بالرضاع المحرم وليس
غيرها يشهد بذلك فلا يثبت التحريم في ظاهر الحكم بل الاحوط له ان يطلتها
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً **من كتاب**
النفقات اذا مضى على الزوجة مدة ولم يصل اليها من الزوج

كسوه وكانت تحت طاعيم فهل منها دينا كما لنفقة وهل اذا سكنت في منزلها
 ومضى عليها سنة هي والزوج ثم ادعت عليه بآجرة سكن مثلها هل يجب ذلك
 ام لا وهل يجب لآجرة سكناها اذا كان باذنها ورضاها في الاستدلاء ام لا احكام
 رضي الله عنه لا يصير منها دينا بل هي نفسها تكون دينا عليه كما لنفقة
 ذهبا الى ان الاظهر انه يعتبر في الكسوة التملك واما السكن في تسقط بمضي
 الزمان فان المعتبرينها الاستتاع دون التملك وذلك لما يجب لها من استئجار
 النظافة واما آجرة سكناه معهما في سلمها فان كانت قد اذنت له في ذلك من
 الاستدلاء فهي غير واجبة عليه لانها المطلق غير مقرر ويذكر عوض من المصلحة على
 الاباحة والاعارة **مسئلة** رجل يقدر على الكسب بجملة بدنه وله عيال
 فهل يجب عليه اوفيه خلافا عند العلماء **اجاب** رضي الله عنه فيه جمل
 والاظهر انه يجب عليه الاكتساب لنفقة من يجب عليه نفقته وقد روي عنه
 صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول ذو المرأة السوي معناه
 ذو القوة السوي للخلقة وانه اعلم **مسئلة** رجل تزوج امرأة من اهل
 الحضر فاراد نقلها الى البادية والعشر بها دون عشر اهل الحضر او على
 بل يخاف على المقيم في يفر او سال او في الطريق اليه يخاف من الاثني والغر
 او يكون البلد لا يملأ الدخول اليه من الخروج منه الا بعين او دار كفر هل يجب
 الزوج الى نقلها الى ذلك الموضع ام لا وذلك هل للزوج ان يسد عنها الكوا

في مستكنها ويخلق عليها الابواب وهو على خلا في المختار وهما له ان يمنعها
من العمل في منزله بالرقم او العزل او الخياطة وهما لها ان تقبل في الكسوة الا
للبدن حتى يكون لها الامتناع من الغسول الذي هو في قوة البدي وهما اذا
اقرت بدن عليها لمتنع من السفر مع الزوج ولها مال على المالك ان يجبرها
على دفع الدين الى الغريم والغريم على تسليمه اذا طلبت الزوج ذلك ليزول
المانع من سفره بها **اجاب رضي الله عنه** له نقلها الى ابا
واختلاف العيش لا يمنع من ذلك كما في البلدين المختلفين في العيش في لها نفقة
معاومة تجب عليه في الحضر والبادية وليس يجرد العيش في الخروج من البلد
مانعا من الزامها موافقة في الانتقال اليها واما الصور الاخر فلها الاشتغال
من موافقة في نفسها وليس له شدة الكوي عليها وله اعتلاق باب منزله عليها اذا
خاف من ضرر يلحقه في فتحه وليس له منعها من الخياطة والرقم والعزل
وضوح في منزله كما في مثله من المستاجر واما الغسول القوي من الكسوة
فيتبع فيه عادة ذلك البلد فان العادة في واجب كسوتها مقبرة فان
كان ذلك خارجا عن العادة في مثله لم يلزمها قبوله وعلى المالك الاجابة المذكور
في ايفاء الدين على الوجه المذكور مسئلة رجل خاصم مع زوجته وعصبته
وراحت الى بيت والدها بغير امره واقامت عنده مدة فهل يستحق عليه في
ذلك المدة نفقة أم لا واذا رجعت الى الزوج واختلفت هي والزوج في

مقدار المدة التي أقامت عندها بغير إذن فذكرت مدة وذكر الزوج مدة أكثرها
 القول قول من أجاب رضي الله عنه لا كسوة لها ولا نفقة في جميع
 المدة التي خرجت من بيتها وأقامت عندها إذا كان ذلك بغير إذن
 وأما اختلاها في مدة ذلك فإن انفقتا على وقت خروجها وتنازعا متى رجعت
 إلى طاعة ولها بينة فالقول قول الزوج مع بينة لأن الأصل عدم رجوعها
 فمتنازعا فيه وإن انفقتا على وقت رجوعها وتنازعا في وقت خروجها وبغير
 إذن فالقول قولها مع بينة لأن الأصل عدم خروجها وإن اطلعتا ذلك فالقول
 قولها مع بينة لأن النفقة كانت واجبة وتنازعا في طريان مستقط في محل التنازع
 والأصل عدمه **مسئلة وردت من قاضنا بالحكم في امرأة غابت عنها**
زوجها وانقطع خبره ولم يترك لها نفقة هل الفتوى على أن لها المطالبة
 بالفتيخ بتب ذلك أم لا **أجاب رضي الله عنه** أن الفتى على أنه
 معها كانت واجبة النفقة عليه وتقدرت منه عليها لعدم ما إحصاير له مع
 عدم إمكان اخذها منه حيث هو بكاتب حكيم وغيره لكونه لم يعرف موضعه
 أو عرفه لكن تجددت مطالبة عرفه كالة في الإيثار والاعتسار ولم يعرف
 فلها **الفتيخ الحاكم وحكمه** كما في الثاني عشر عشرة فإن تعدد النفقة بذلك كقصد
 بالاعتسار عيب ^{والقصد العيب} ومن أريد من يري الاختصاص بالمنع من الفتيخ لكن لا امتنا
 بالفتيخ هو الصحيح والأصح عند الغزالي ذكر ذلك في مسألة النفقة ولصاحبه

والفرق بينهما
 أن الاعتسار

الوقت من ابيه في مرض موته وان الموقوف لم يزل ملكاً لأبيه الى ان وقفه عليه في
 مرض موته في تاريخ مقدم علي تاريخ اقرار ابيه الموقوف اقلاً منه ليطرد ذلك
 بهذا ويرد اقرار الاب المقدم على هذا المقيد المتقدم عليه اجاب
 رضي الله عنه وقال اجاب في الاستفتاء جماعة من المشايخ الذين اتوا وحادوا
 عن غير المستفتي عنه بان فرضوا حالة اجابوه عن اقرار اغفر بحل الغفر وكان
 جوابي بعد الاستخارة والثبت ايماناً ان ذلك المطلق يزيل على هذا المقيد وهو
 في هذا الاخر بطلان الذي فيها انه لو قامت البيعة على اقراره انه لفلان عليه
 الف واقامت بيعة اخرى انه اقراؤه قبض من فله من خمس مائة في شعبان وتلقاها
 في رمضان وما يترتب من ذلك المقيد المطلق بحل على هذا المقيد بحجة
 في ذلك انه يحتمل ان غيره المطلق هو المقيد ويحتمل ان يكون غيره والاصل عدم
 غيره وهذا شايء لا يخفى فيه ولا يتبع فيه قوله صحيح لا يرد نظر الى انه غير
 موجود في المقيد من مرض الموت فتحصل المغايرة وذلك لانه خير قال هذا لم
 يعلم انه في مرض موته واطلاق هذا كان جازماً الى النظر الى الظاهر ولا كون قابل
 المطلق ليس قابلاً للمقيد لان المقيد هو المقر له فكان المقيد مقبولا منه وقضياً
 لا حقاً بالمقيد لكونه صالحاً للحق ولا كون المطلق اقراراً بالتصايف المذكور بالو
 والمقيد اقراراً بانشاء الوقف لا هذا لا يوجب مغايرة تمنع من تزيل أحدهما
 على الآخر كما في النظر المتقدم على ان قوله في المقيد تلقى الوقف المعني هو ووضفه

فصل آخر وهو ان الاقرار المدعي ثبت كوز الاقرار المطلق صالحا
من الابن في مرض موته وكوز الوقف حدث في مرض الموت ايضا ويلزم من ذلك
الحكم بانه الواقع ادلا بقدر رد والى ملكه الى غيره فترصد ورا الوقف من العنبر
كالمقيد مثله في مسئلة الاستحقاق حيث يحكم برجوع المشتري على البائع
بالمزاد اقامت بينة مطلقة يكون المبيع مستحقا من غير استناد منها الى استحقاق
الي يد البائع مع انه يحتمل ان يكون الاستحقاق تجدد في يد المشتري بان يكون
قد رد الملكة الى غيره ثم عصبه منه لكافلنا الاصل عدم هذا الزوال فاقبنا
هذه الواضحة وهذا ذلك والعلم عند الله تعالى والله اعلم **مسئلة**
شهرت بينة لقوم بان هذا الكار خلف عن مورثهم ولاز وقامت بينة اخرى لقوم
اخرين بانه خلف عن مورثهم يدا وتصرقا فانها يقتدر اجاب رضي الله عنه
اذا شهرت البينة الاولى بملكية مورثهم وتخليفها ميراثا ولم تشهد بينة الاخر
بملك مورثهم بل باليد فثبت فعلى متصور الشافعي وظاهر مذهبه ان البينة
الشاهدة بملك الميت وتخليفه ميراثا يحكم بها على صاحب اليد المجردة
لا كالشاهدة بملك الماضي **الحكم** بخلافها بينة الذين شهدت بملك مورثهم
مورثهم وتخليفه ميراثا والله اعلم **مسئلة** اذا ذكر احد الشاهدين الاخر
فهل يقبل ام لا **الجواب** الاظهر انه لا يقبل واقتضت هذا مع وقوفي على
قطع اي عاصم العبادي رحمه الله تعالى بان يقبل ورايت احاقه بما اذا شهد

احدها على شهادة الشايفي وذلك يوجب لي الاكتفاء بالشاهد الواحد فان
 قول الشاهد الاخر مينا على قوله وينبغي ان يكشف عن نص على هذا والله اعلم
 مسألة رجل اقر لرجل دين بمثل يوم واقتر المقر له انه لا يستحق على المقر
 ديناً ولا بقية من دينه والقراران متجانسين في يوم واحد فغير من غير ان يتبين
 ايهما قبل فبايها يعمل وهل يمنع ذلك من المطالبة بالدين المذكور ام لا اجاب
 رضي الله عنه على بينة الاقرار المثبت فانه ثبتت له شغل ذمته اذ لولاه لم يجلس
 اقرار المقر له كدنيا للمقر ولا يصار الي ذلك بالاحتمال واذا ثبت اصل الشغل
 والقول بتقديرين الاقرارين معا فلا يصار الي تصديقهما بتقدير تأخر الاقرار الثاني
 عن الاقرار المثبت بناء على احتمال طرأ ان البراءة والاستقاط فانما لا ينزل اصل الشغل
 بالاحتمال يعقب المستقط فتعين تصديقهما بتقدير وقوع الاقرار الثاني قبل الاقرار
 المثبت واذا ادعى المقر له هذا فذلك مقبول والله اعلم مسألة رجل اقر في
 مرض موته انه باع من ابنه فلان ومحمداً وعينه كذا وكذا وليت ابنه فادعي انه
 وارث الميت وابن الابن المذكور ليس ابن الميت وانما هو ابن فلان وعينه وليرى في راسه
 واقام ذلك بينه وبين فلان العين منكر لذلك والابن ايضا ينكر ويعتري في البايح
 فهل يفتخ في ذلك اقرار الميت بثبوته وهل يستحق الميت المالك المباع على
 تقديره هل يحتاج الى اقامة بينة تشهد بانه لا وارث له واذا اقامتها على ذلك
 وانه مات على فراشه فحكم له بالارث ام لا اجاب رضي الله عنه

قيام البينة بانه ولد علي فراش غير الميت بقدر في اقراره ولجنته بصلح الفرائض
وان التقوى والمولود علي انكار ذلك من حيث ان الوالد للفرائض وكل ولي الموت
بالفرائض فان ينتهي عنه الا باللعاز ومن عوي بان المخرج كذلك وبينته مسموعتان
وان كان ذلك اشياء للغير من كونه طريفا في دفع الخصم وابطال المجتهه ولهذا سماع
اقامة البينة علي فنيق بينه للخصم مع انه ليس اشياء من اقامتها ويستحق الملك
المستماع وان انتفى شبهة نظن الي التعيين ولحملنا الوصف علي ذلك علي نزع
فاذا اقلع الابن المقتض به بينة علي انه ولد علي فراش الميت وانه لا وارث له غيره فحكم
له بالارث علي كل حال والله تعالى اعلم ذكر الامامية في النهاية قريبا من اخبار الشافعية
في اخر الكتاب الولد الذي لجمته بفراش النكاح الذي لا يورث فيه قسافة ولا انتساب بحالف
حكم الفرائض من لا ينتهي ولد لجمته الفرائض باللعاز قلت من جهة هذا ان النسب
الثابت بالفرائض ثبت اصله فحق من غير توقف علي رضاي الوالد والوالد فلا ينتهي
بقولهما واجتماعهما علي نفيه وكونه حقا له لا يوجب اعتبار قوله في نفيه كما في
الملك الثابت بالارث لا ينتهي بنفيه وان كان حقا له لما كان اصل ثبوته نصريا وانما
انتقاه في اللعاز لخصه بضرورة اثباتها الشرع شاهدة بنفي الاشياء
الباطلة والله اعلم **مسألة** رجل اقر لرجل في سنة عشرين بمائة درهم
ثم قامت بينة بانه اقر للمقر له الاولى سنة اخدي وعشرين بمائة درهم ثم شهدت
شهود بان هذا الدين خارج عما اقر به في سنة عشرين ولم يقولوا لذلك المقر له

فصل يكون هذا كتابا في التغاير بين هذين التبيينين بعض هؤلاء بأنه كاف في التغاير
اجاب رضي الله عنه لا يكفي هذا في اثبات التغاير بينهما فقد يكون
 خارجا عما اقر به لغير المقر ذلك المقر في سنة عشر ويصح لذلك اطلاق
 ذلك وان لم يكن خارجا عما اقر به لذلك المقر في سنة عشر بل لا عموم في هذا اللفظ
 وما هو اجزئ لا عموم لها عند من اضاف حقيقا الى هذا مقدمة اخرى
 استحبابه لم يترج ذلك في الجواب بأنه لا يكون هذا كافيا لان الكفاية حينئذ يحمل
 بالجميع ان حصلت وانتهى هذا مع هذا في اثبات التغاير وفي ذلك كلام تفصيل
 بين ان يعلم ثم اقراده منه لغيره او لا يعلم والله تعالى اعلم **مسئلة** قامت بينه
 بأنه اشترى هذا من ابي بيت المال شيئا وقلت بينه بأنه غصبه من بيت
 المال فاجابته **اجاب رضي الله عنه** تقدم بينه وبينه الشرع عليه الغصب
 لانها ناقلة وتلك متينة وقد حفظا بها الوشادة بانها ملك فلان وشهدت
 اخرى بان المذمعي اشترى له منه قدمت بينه وبينه الشرع والله اعلم **مسئلة** رجل يده
 ملك من اربع له فيه اقرابة وقف فلان عليه وعيان عليه ثم على جهة مؤثقة
 فصل ثبت الوقف **اجاب رضي الله عنه** لا يثبت الوقف عليه باقراره
 ذلك لأنه اعتبر بالملك لغيره وادعي انتقاله عنه بطريق الوقف فهو كما لو
 قال صلح ابني اشترى هذا من فلان لم يثبت الملك له وان كانت اليد له
 اما اذا قال هذا وقف علي ولم يعين واقفا فيدعي أن يثبت ذلك باليد لا شيئا

اذا قلنا الملك في الوقوف للوقوف عليه ودعوى ذلك على الاطلاق كدعوى ضا
اليد الملك على الاطلاق وان كان لا يثبت من شئ بل منه اليذكر يفرق بين المعين
والمبهم **مسئلة** شهادة الاستيفاضة هل يثبت بها الوقف وان ثبت
فهل يثبت بها النظر للواقف ام لا **اجاب رضي الله عنه** يثبت بها
ان هذا وقف ولا يثبت ان قلنا وقف وانما النظر ولا يثبت بهذا اذا شئ به
منفردا الاستيفاضة لا وان شئ به وذكر الله في شهادته باصل الوقف في معرض
بيان شرط فالظاهر انه يسمع لانه يسمع اذا قلنا شهادة الاستيفاضة في
الوقف شهادة بها بالوقف شرط وطائفة شرط وذلك لانه يرجع حكمه
الي بيان اصل الوقف بتعين كيفية ذلك فانه يسمع فان تكلف تكلف ردها الي
مسئلة الشهادة بالوقف على معين ونعم انما لا يسمع بالاستيفاضة وجهها
ولما قلنا هذا قول ابي محمد والمحققين على ما حكاه **شعوب ابن العار والمعين**
في احد الوجهين والله تعالى اعلم **ومع كتاب الدعوى واليقات**
مسئلة رجل اشترى من رجل شيئا معاين ملك وعاتب البايع
فاثبت المشتري بأن الملك لم يزل ملك ابي البايع الى ان مات وخلفه ابورثيه
واثبت حصرهم وان البايع يخضعه من الملك المذكور القدر المبيع فاذا عي الخو
المبيع ان اباؤه وهبته ذلك الملك جميعه هبة صحيحة مقبوضة واثبت
ذلك فاذا عي المشتري في غيبته المبيع ان الارب رجعت في الهبة المذكورة واقام
ذلك شاهدا فحل

بذلك شاهداً فهل تسمح دعواه في ذلك الملك جميعه هبة صحيحة وخلف
 مع شاهده أم لا أجاب بل تسمح الدعوى منه في ذلك وخلف مع شاهده
 هذا هو الظاهر فانه يدعي ملكاً لغيره منتقلاً منه اليه فهو كالوارث فيما يدعيه
 من ملك لمورثه **مسئلة** رجل يده عقار يتصرف فيه مدة طويلة حضر
 خارجي وادعى عليه وانه يستحق العقار وانه بيده غصباً وتعدياً **أجاب**
 ذو اليد بانه ملكه وبيده وحقه ولا يستحق هذا المدعى تسليمه ولا تسليم شئائه
 فاقام المدعى الخارجى بینه شهوداً ان زيداً اقر له بهذا العقار بتاريخ عينة ثابت
 البايع هذه الدعوى مثلاً من عشرين سنة او اقل او اكثر وشهدت ان هذا العقار
 كان بيد المدعى حاله اقراره له به ولم تزده شهادتها على ذلك فهل ينتزع من يد
 المدعى عليه وللحال هذه مجرد هذه الشهادة أم لا **أجاب رضي الله**
 يثبت له الملك بذلك وينتزع ذلك من يد المدعى عليه والمسئلة ستطوّر على ما
 فتحها غموض شرطها العبادي وغيره على نحو هذا والله اعلم **مسئلة** رجل
 اشترى من اخبر ملكاً ولم ير الملك في يد المشتري إلا أن ثوبه وخلفه على من
 يستحق ميراثه ومات البايع وزوجه فادعى وارث البايع ان اباه مات وخلف
 الملك على وارثه فاثبت وارث المشتري أن الملك انتقل اليه عن ابيه وان اباه
 اشتراه شراءً صحيحاً بن والى المذكورين بكتاب شرعي ثم ادعى وارث البايع مرة
 ثانية ان اباه كان غموض زوجته بالملك غرضاً لها ووهبها واقاموا على

ذلك بينة وتبدد وارث المشتري ثابته على الملك وتحت تصرفه فهل يصح له رد دعواه
أم لا **اجاب رضي الله عنه** لا تتم دعوى وارث البايع على مناقضة
دعواه المتقدمة فان قرنها بتاويله فصح المناقضة وكانت بينة المشتري قبيحة
التعويض من لقيت التاريخ او احدها انتا قطا وعمل باليد ويحكم بها الوارث المشتري
مسئلة ادعى شخص عينا في يد اخر انها ملكة وهي في يده بغير حق وهو يسكن
لغيرها من يده على ما هو شرط الدعوى فانكر المدعي عليه فاحضر شاهدين شهدا
ان المدعي اشترى العين المدعي بها من سنة من غير المدعي عليه وسلمها اليه فلتسلفا ولم
يزيد اعيا هذا فهل يحكم للمدعي بالعين بهذه الشهادة أم لا فان قالوا يحكم فلنقال الشاهدان
شهدوا ان هذه العين كانت ملك ابي المدعي وتنت من سنة من غير المدعي عليه وسلمها
اليه فلتسلفا ولم يزيد اعيا هذا فهل يحكم للمدعي بالعين بهذه الشهادة أم لا فان قالوا
يحكم فلنقات الشاهدان واشتقلا المدعي لم يتعرضا للملك في الجواب ايضا
ولا وارث لمغيره فهل يحكم له بها كما في صورة الشري أم لا فان قالوا يحكم فلنقات
رجل لا يسكنه بعين واحد على غلب ان لم عليه كذا وكذا وانه رهن منه العين على
هذا المبلغ واقام شاهدين الذين المدعي به على الغائب وانه رهن منه هذه العين
وصرفت ثمنها اليه فهل للحاكم ذلك بالشهادة المذكورة **اجاب رضي الله**
نعم يحكم للمدعي بهذه البينة قالوا والاصح انه يحكم له في صورة الارث المذكورة ولا
يخرج واحدا من الصورين على ذلك فيما اذا شهدت البينة له بانه ملك وهكذا

يلغى في مسألة الرهن في الحكم له فيما ذكر وفي هذا النوع اعراض ليس هذا موضع حكمه
 والله اعلم **مسألة** رجل خلف مائة على ورثته فجاء رجل شر خارج وادعى
 ان هذا الملك مختص بيبت المال وانه كان في يد المورث المتوفي على تبيل الغصب
 والتعدي واقام بيته على ذلك فاقام الوارث المدعي عليه بيته تشهد ان هذا الملك
 ملك للمدعي عليه واختصاصه وازيد الثابت عليه يدحق وازيد المورث
 المتوفي كانت ايضا حتى الى ان توفي فهل تعارض البيتان او تقدم احدهما وهل
 اذا تعارض تقدم صاحب اليد ام لا اجاب رضي الله عنه اذا المرد
 بيته المدعي على ان يد المورث على تبيل الغصب والتعدي وانه لبيت المال فبيته
 المدعي عليه صاحب اليد مقدمة والله اعلم **مسألة** رجل نافذ التصرف
 له دابة عادت بها الضراوة بيد رها او رجلها وقرها فاستاجر اجيرا نافذ التصرف
 مرة معلومة بالجرة معلومة لينقل عليها مائة وحطبا من موضع سباع معلومة
 عملا معلوما ولم يعلم الاجيرا انها ضاربة فاخذها الاجير ينقل عليها في غيبته
 المستاجر فجاء الجني وادعى انها اتلثت وهي مع الاجير في غيبته المستاجر نفقا
 او بالافعل على من توجب الدعوى فان توجت على الاجير هل يحلف على القطع
 او نفي العلم فان توجت على المستاجر هل يحلف على القطع او نفي العلم
 وعلى من يكون الضرر اجاب رضي الله عنه يدعي على الاجير
 والحالة هذه واذا ثبت ذلك عليه وجب عليه القضاة ترجع به على المالك

واحياتة

لكونه عنده حيث لم يعلمه مع كونه يعلم كونه معتادة لذلك وان انكر ذلك
ولا بينة فعليه اليمين وتحلف على القطع لا على نفي العلم فان فعل البينة المدعى
منسوب اليه وفعل الغير اذا كان منسوباً على المدعي عليه حلف على البينة والله
اعلم مسئلة رجل اثبت ان للمكازن الملاقي طريق يختص به وشهد
بذلك الشهود فجاء آخر واثبت انه طريق المسلمين غير مختص بذلك الرجل
وشهد بذلك شهود فاثبت بينتيم تقدم اجاب رضي الله عنه
ان كانت اليد الاولى تختص بالتصرف قدمت بينته وان كانت اليد الثانية
فان كانوا يملكوا به على العموم مدة من غير تنازع قدمت البينة الثابتة
والله اعلم مسئلة رجل في يده بيت فيه متاع يتصرف فيه فجاء رجل
الى حاكم المسلمين واحضر الرجل الذي البيت به وادعى عليه ان متاع البيت
وحد البيت وذكر البلد التي فيه البيت والحارة ملكه دون المدعي عليه واقام
على ذلك بينة فهل يفتقر في الدعوى وفي قبول البينة الى ذكر جميع المتاع
ووصفه اذ المدعي به غائب ام لا يحتاج الى ذلك لاحتضوره في البيت يمكن
تسليمه عند البيوت اجاب رضي الله عنه لا تقع الدعوى
بشهادة البينة بذلك كذلك فان اضعف ذلك الى اقرار من يتغذا اقراره
صحت الدعوى والبينة وعمل ذلك بشرطه والله اعلم مسئلة رجل
اشاع من رجل شفعين في عقدين مرات التايخ فاقام المشتري البينة

على العقد بعد الدعوى الصحيحة وطلب الحكم فله يميز واحدة أم لا بد
 من يميز لكل عقد اجاب رضي الله عنه ان تعدت الدعوى
 واقامة البينة عليها دفعة واحدة اتخذت اليمين واسه اعلم مسئلة اذا ادك
 رجل انه اشترى من رجل متعامعا ثم معلوم وان مالكه باعه منه ذلك بالثمن
 المعين وتعاين الطريقتين وشهد عند الحاكم بصورة العقد والقبض الطريقتين
 الجاري من المتبايعين ذوا عدل وكان البايع ميتا او غائبا فطلب المشتري
 من الحاكم ان يحكم له على البايع بذلك هل يقتضيه الحكم الي يميز المشتري المعبرة
 في الحكم على الميت قولا واحدا وعلى البايع الغائب على احد الوجهين ام لا فان
 وجبت اليمين فما كيفتها واي قايمة لهاها هناع يس ان الحكم خوقا من
 ابرا او حواله او اعتياض كل هو المعروف باب الديون وهل من فرق بين
 شهادة الشاهدين بحضور عقد البايع والقبض او شهدا على اقرار المتبايعين
 في الشري للحكم على البايع وهل لو شهدا على ميت ابرامدين عن ذنن وحكما
 صورة الابرا او اقراره بالا بر اهل يقتضيه الحكم اليه الي يميز المدعي بالابرا ام لا
 اجاب رضي الله عنه نعم يقتضيه ذلك الي تلك اليمين خوقا من
 فنيذ قارن العقد او من يل طرا بعة ويكفي في كيفيتها ان يجلف انه الا
 مستحق لما اذعاه وكر ذلك كفي ثله في ثاير العقود من غير حاجة الي تفصيل
 الاسباب ولا فرق في ذلك بين ان يشهد على الاقرار وبين ان يشهد

بصورة العقد وكذلك الابراوا لله اعلم **مسئلة** ارض ملوكة لشخص فيها
غرائز تصرف فيه رجل لغرض فاما الكين غير متازع مدة مديدة فادعي صاحب
الغرائز ملكه وادعي المتصرف فيه انه ملكه فنقل القول فيه قول صاحب الارض
والمتصرف في هل على صاحب الارض ان يذلل قيمة الغرائز له او يلخذه مجانا
اجاب رضي الله عنه ان القول في الغرائز قول المتصرف فيه
مع يمينه وليس لصاحب الارض ان يملكه عليه بالقيمة من غير رضاه ثم انه
بعد ذلك ذكر لنا دليلا وقرره بان تصرف المتصرف في ارجاء كونه
مثبتا للدوام في ارض الخير وشبه ذلك في المسئلة المستطورة وهي اذا تازع
صاحب العلو وصاحب السفل في علم في السفل ثبت في الدوام القول قول
صاحب العلو لكونه المتصرف فيه بالصعود فيه وان قراره من الارض
لغيره ولا يميز على مسئلة الحائط الذي هو بين اذا كان لا حدها عليه جذوع
فلا يجعله بيدها كما لو لم يكن لا حدها جذوع فلم يثبت في التصرف والحاصل
فيه لصاحب الجذوع ونظرنا الى ما اقتضاه حال الغرائز كونه بينهما اولى في
بيدهما وهذا لان الحائط قد كان موجودا قبل الجذوع وحكمنا بينهما فانه قد
بعد وضع الجذوع ولان الحائط بعد وضع الجذوع ينتفع به كل واحد منهما
فانه منزه الاخر الذي لا جذوع له عليه بخلاف الغرائز في هذه الواقعة والله
اعلم وانما قلنا ان صاحب الارض **مسئلة** انما يحكم في الغرائز بالقيمة

لانه يستحق ابتاؤه في ظاهر الحكم على الذوامر والتملك انما يكون في غير ذلك
 كما اذا انتقضت الاجارة والاعارة واسه اعلم مسة غلة رجل توفي عن اولاد
 ذكور بالغين وعن عتق رقباع واحد قد رتب عليه بطريق الميراث من ميراث تركي
 وغاب البايع فاثبت احد الاخوة از اباه وهب منه جميع العقار المشار اليه
 واقتضه اياه فحضر المشتري بحصة الاخ للبايع عند الحاكم وحضر معه الاخ
 الموهوب جميع العقار وحضر معه وادعى عليه از والده رجوع في الهبة
 جميعها رجوعا شرعيا عاد جميع العقار اليه فأنكر الموهوب واخفى
 عليه منه رجوع الاب في الهبة فاقام المشتري شاهدا واحدا على الخاب
 بالرجوع الصحيح الشرعي بعد تايخ الهبة بعده بشنة واراد المشتري ان يخلف
 مع الشاهد بالرجوع ليثبت ذلك مع الشاهد ويمنه فله يجب على الحاكم
 اجابته ويخلفه على ذلك ويثبت الرجوع بالشاهد ويميز المشتري بحصة
 الاخ والبايع يومئذ غائب فوق شاة القصر او يخرج هذا على غرما الميت
 وغرما المنكر والخلاف فيهما فان خرج على الخلاف فيهما فما الصحيح المختار
 في رجوع الهبة المسؤولة عنها اجاب رضي الله عنه الاظهر الاقوي
 انه يخلف على الرجوع في الحصة المشتراة وهو في ذلك مستلحق بالوارث
 لا بالغير في الضرر لانه يثبت باثبات الرجوع جفا غيره وهو على
 تقدير شاة انه لا يثبت الرجوع في ذلك ولا في غير ذلك والله اعلم

مسألة ذكرها الشيخ أبو علي في شرحه الكبير المختصر المزني
قال إذا شهد شاهد على اقرار رجل بحق ثم صار الشاهد حاكما في تلك البلدة
شهد على شهادته شاهدان قضى صاحب الحق بينهما إلى حاكم بلدة أخرى
فادعى الحق وشهد له شاهد الفرع وخلف معمالان الحق فثبت الشاهد
وحكم له الحاكم بالحق مستوفيا بشرطه ثم شهد عليه الشاهدان بالشوق والحكم
ونقلت القضية إلى الحاكم الشاهد الذي شهد بأصل الحق واثبت عنده شهادة
للكاتم بما ثبت عنده وبين البلدين من مشافة العدوي أو فوق مشافة العدوي
قال الشيخ أبو علي يجوز للحاكم الذي كان شاهداً وقد ثبت أصل الحق بشهادة
الفرع على شهادته أن يثبت عنده بثبوت ذلك وللحكم به عند الحاكم الثاني
ولم يحك فيه خلافاً وذكر بعد مسألة أخرى فقال إذا شهد شاهدان
عند حاكم دمشق في حكمه بشهادتيهما قال فيجوز أن يشهدتهما باعيانها
حاكم دمشق بانه حكم بالحق بشهادتيهما ويجعل هذه الشهادة عنه ويضبط
إلى حاكم مصر مثلاً فإذا ادعى بالحق عنده فقالا اشهدنا حاكم دمشق أنه حكم
بهذا الحق بشهادتنا فقال ليس بخ ذلك وعلي حاكم مصر العمل بها إذا كانا
عدلين عنده أيضاً قال وقال الأستاذ أبو طاهر الرازي في صحيحه وهما واجداً
على هذا انقضت وفقحت وفقحت النار بخراستان وما وراء النهر وذكر
عن الشيخ أبي علي هذه المسألة الثانية وذكر فيها وجهين في المختار عندهم

في ذلك كله اجاب رضي الله عنه في المسئلة الثانية
 خلافت وعزال صطحي المنع من قبول شهادتيها وهو الاظهر الا ان
 لا الاصل ثبوت الحجاب عند الحاكم الثاني تقع شهادتيها مع تكبير التهمة
 منها وفي المسئلة الناضية الصادر من الحاكم الثاني ليس غير التنفيذ بحكم
 ثمر من غير والعمل به وليس ذلك اثبات ولا انشاء حكم بقول منعه وقطع
 الاستاذ ابو طاهر الريادي النيشابوري بالجواز في ذلك غير مرضي والله اعلم
مسئلة شخص ادعى على شخص عند حاكم من حكام المسلمين انه ابراه
 من مبلغ كذا في تاريخ كذا فاجاب المدعي عليه انه لا يستحق عليه شيئا
 فاراد المدعي ان يقيم بينة على البراءة فهل تشفع هذه الدعوى ويترتب عليها
 اقامة البينة ام لا بدني الدعوى من ذكرها استحقاق شيئا تتوجه المطالبة
 به حتى يترفع بالبينة والميثاق **اجاب رضي الله عنه** اذا
 كان له عوض في اثبات البراءة مع اعتراف خصمه بانه لا يستحق عليه شيئا
 فلتسحق دعواه وبنيته عند من اجاز شماع شاهد هذا الغرض السجيل **مسئلة**
 ادعى على شخص عند حاكم من حكام المسلمين انه ابراه اخر عليك فانكر صحة
 دعواه واعترف ان الملك المدعي به ملك لبني حميد فاثبت المدعي انه بن
 بني حميد فهل يكون له نصيب في المدعي به بمقتضى اعتراف المدعي عليه ان الملك
 المشاء اليه لبني حميد ام لا وهل تكون البينات داخلين في هذا الاعتراف

وصيد جيا في الموجدين عند الاعتراف وهو نحو الخمسة عشر نفرا الذكور
والاناث **اجاب رضي الله عنه** لا يدخل في ذلك الاناث ويؤخذ
صاحب اليد باعترافيه فيحكم به لصيد لصلبه بينهما بالتبويب ثم من بعده
لورثتهم يتعاقب على نصيب كل واحد منهم ورثته ثم ورثة الورثة ثم ورثة
الورثة الى ان يظهر القرينة انه اراد بني صيد الذكور الموجدين
من ذريته الان عند اعترافه فيجعل بينهم بالتبويب والله اعلم **مسئلة**
رجل اشترى حصاة في موضع من شجر وادكر البايع بان هذه الحصاة ملكه وورثه
وابتدأ المشتري بان كان البايع ما الكا هذه الحصاة حين البيع وايضا كان
والد المشتري اشترى هذا البايع حصاة مشاعة في الموضع واعترف البايع
بان هذه الحصاة ملكه وورثه وبيع حقه وحصه وابتدأ المشتري الثاني
بان الحصاة البيعة الثانية خارجة عما كان في يد المشتري في الموضع المذكور
فاعترف البايع في البيع الآن بان هذه الحصاة جميعها له يقدر في البيع الثاني
اجاب رضي الله عنه ان تعرض في اثبات ملك البايع للحصاة الثانية
يكون ملكه فيها تجدد بعد تاريخ اعترافه الاول صح ذلك ولم يكن ذلك قاضيا
وان لم يتعرض لذلك ونحوه كان ذلك قاضيا ولم ينفعه اثبات المشتري والله اعلم
مسئلة رجل ادعى عليه اخ له حصاة من ملك في يده بطريق الارث
عن والدها فانكر المدعي عليه وخالف بمينته فامتنع فحلف الحاكم المدعي عليها

ادعاه بعد نكول المديعي عليه وحكم له فاحضر المديعي عليه بينة على اقرار راسه انه
 ملكه ومنسحقته دون المديعي في شأير الناصر وثبت عليه ذلك عند الحاكم
 فعمل يرفع الحكم الذي حكم الحاكم بالمردود شرعا اجاب رضي الله عنه
 نعمت برقعته بشرطه والله اعلم مسئلة رجل له زوجة ولا حدها ملك
 قامت الزوج اوله وخلف ورثة ثم ماتت الزوجة وخلفت ايضا ورثة
 فاقام وارث الزوج بينة ان الملك للزوجة دون الزوج وانها كانت
 ملكا جازما ملكا شرعيا الى حين ماتت واقام وارث الزوج بينة ان الملك
 للزوج الى حين الملك الموت وتركه لورثته وانه في يد الزوج بطريق الغصب والتعدي
 فعمل تقدم بينة وارث الزوج على بينة وارث الزوجة املا اجاب
 رضي الله عنه اذا شهدت بينة ورثة الزوج بالملك في يد ذلك في يد
 الآخرين بطريق الغصب من الزوج او من ورثته قدمت بينهم عند هذا القيد
 وهو كونه معصوبا منهم والله اعلم مسئلة ادعي دارا في ديار نصار وانها
 وقف عليه واثبت ان الواقعة لم تزل ملكا حايث الى حين وقفت فادعي ذو
 اليد انه اشترها من شخص وان ملكا جازما وتاريخ الوقف اقدم من تاريخ
 الذي ادعي ذواليد واقام بينة وحكم له جازما فادعي المديعي انها في يده
 بطريق الغصب والتعدي فعمل تقدم بينة الوقف او بينة ذواليد واذا
 ثبت الوقف قبل ذواليد شيئا او اجازتها املا فعمل تؤخر ثم

اجرتهم من حين اغتصابها الى حين انتزعت منه واذا مات الغاصب التي
هي في يده توخذ الاجرة من ورثته ام لا وهل تجوز المصالحة على الوقف ام لا
اجاب رضي الله عنه قد علمت ذلك واليد اذا لم يظهر انها شهدت
بناء على مجرد قرائن الدعي الخارج ان يصلاح اليد غاصبة في يده صار
هو صاحب اليد وقد وثقت بيته والله اعلم من ذلك رجل اشترى
من رجل ستة اسهم شايعة من ارض اربعة وعشرين سهما هي جميع الربع
شايعة جميع قطع ارض معينة معروفة للمتابعين بدينه كذا الجانب
الشرقي منها وبالموضع النلا في منها وحدد لها حدود اربعة معينة فمن
معيّن ذكره وتقابض من الطرفين بعد الروية والمعاينة كما جرت العادة
وبقية الارض جماعة ملاكمعيين ثم بعد مدة وقع بين بقية الشركاء قدر
مالك واحد منهم فاقام المشتري بينة شهدت ان البائع كان مالكا للربع الذي
باعه منه حالة البيع ويده وتصرفه ثم اقام شريكه بينة شهدت له
بثلاثي المال المعينة ان ذلك ملكه وذلك ستة عشر سهما من اربعة وعشرين
سهما فاقام شريك اخر ثالث بينة شهدت له بانه مالك بجميع ثلثه
استفهم من اربعة وعشرين سهما وهي من جميع الارض المعينة فاجتمع من
ازدحام الشركاء المشايير اليهم ومنما اثبتوه خمسة وعشرين سهما بزيادة
فكان السهام عالت بسبعة وخمسين ما شهدت به يثانهم فدخل

التقصر على الجميع جملة ويعطى المشتري ستة أسهم من أربعة وعشرين شهرا
 ويعطى من ثلث له الثلثة أسهم من خمسة وعشرين شهرا أم لا فإن دخل التقصر
 على الكل على نسبة أم لا كما فصل من فرق بين أن يكون ثبوت ملك كل الشراك
 دفعة واحدة عند الحكم في جملته واحد أو يقال إنه إذا فرض أنه ثبت ملك
 البائع في تاريخ ثبوت ملك الشريك في تاريخ الثاني التلخيص في تاريخ ثاني والأرض
 تنسب للثلثين والربع فإذا حضر مدعي الثلث آخر أو ادعى به فقال له قد ثبت
 لمدعي الربع ولمدعي الثلثين ملك ذلك وهو بايديهم فإذا ادعيت الثلثين ثبوت
 الأرض تنسب ذلك فقد ادعيت بزيادة شهر فتحتاج أن يقيم بينة أن يد
 المدعي للربع والثلثين غصب وعدوان على هذا القدر الزائد على أربعة وعشرين
 شهرا فهل يشوغ المدعي الربع والثلثين هذا القول ويحب عاين مدعي الثلثين
 ثبوت ملكه إقامة بينة تشهد بعدوان يد مدعي الربع والثلثين على الشهر الزائد
 على أربعة وعشرين شهرا أم لا وما الحكم في هذه المسئلة وما كيفية قضائها هذه
 الخصومة وقسمة هذه الاملاك مع تقصصها وعوطلها ثم إذا كان دخول
 التقصر على جميع الشركاء ومن جملتهم المشتري فإذا كان يرح المبيع على بايعه
 قايلا أنك بعته منه ستة أسهم من جملة أربعة وعشرين شهرا فهل له ذلك أم لا
 أجاب رضي الله عنه السهم الزائد قد وقع فيه التعارض
 فيرجع إلى الترتيب فإذا كان الأول صالحا يرد على ما قلتم لها يثبت شهرا

فمدعي القرايط الثلاثة بعد ذلك مدعي القيراط الثالث فيما يابدها
فاذا تم تعيينه على غضبها اترك منه رجعت بينتها باليد واقتصرنا بالثالث
على القيراطين الباقيين وان اقام بيته على غضبها منه على قدر رتبها بمهما ولا
يذكر هذا القيد وهو كون الغضب منه ومقدار الثالث صلاح اليد
ذلك فيؤخذ له القيراط مما يابدها على قدر رتبها بمهما والله اعلم واذا لم يكن
ترجيح والمالك في ايهم فالقول قول مدعي الثلاثة ومدعي البيعة مع البيعة لا يدخل
واحد منهم على الثالث وينشأ من ذلك اختصاص مدعي الاكثر بالتبصر ثم انه لا
اثر لتقدم اقامة البيعة وتأخرها ومعلوم انه اذا اخرج بعض المبيع مستحقا
فلم يشتر به خيار الفسخ والله اعلم مسألة سالك وقال الوكيل في
الخصومة اذا صدقه المدعي عليه في كونه وكيله فهل تسمع دعواه لاثبات
الحق وذكر ان كلاً من ابرز الصباغ يدك على انها لا تسمع وان صدقه قولا
الشامل ان الذي يحكي على اذليلنا انه لا تسمع دعواه لان الوكيل في الخصومة
لا يسمع دعوي ان مدعي قبل ثبوت وكالته قال السائل ما معناه لكنه
لم يتعرض لاحد ذلك فان مقصودة اثبات الحق دون القيد وقد
ذكر الاصحاب وجهين في سماع الدعوي الذي يقصد بها اثبات الحق دون
المطالبة به ويظهر ان هذا مشله ويتصل بهذا ان الوكيل لو اقام البيعة على
الوكالة والحالة في هذا تسمع مع قصد من المدعي عليه احباب في الله عنه

تسمع والحالة هذه دعوى الوكيل على المدعى عليه لاصطلاح الحق ومثاله بئانه
عليه وعليه حاكم الوكيل في ذلك ومخاصمته لكن لا تسمع دعواه ليتسلم الحق
اليه واستحقاقه اخذه منه حتى ثبت وكالته وتصديقه له في كونه وكيل لا
يستلزم سماع دعواه لهؤلاء وان ثبت الحق عليه فلا يلزمه تسليمه الا على
وجه بريء منه اذا انكرت وكالة اياه فالقول قوله مع يمينه واذا حلف يثبت
مطابته لمز عليه الخرجا لها مسئلة قامت بينة ان فلانا توفي في
شهر رمضان من سنة ستة عشر وستمائة واقام بعض اولاده بنية
انه اقله بدار سنة سبعة عشر فاجاب رضى الله عنه
يعمل بالنية التي اثبتت موته في شهر رمضان سنة ستة عشر عشرة فان الاخرى
مستحبة وهذه مغيرة فعندها زيادة علم وكونها اثبتت الاقرار سنة
سبعة عشر ليس معارضا لذلك فانه ليس فيه اكثر من اثباتها استصحابت
الحياة واثبتتها في التاريخ المتأخر ذكره بعض اوصاؤه حياة فيصير كما
لو شهدت احداهما انه مات في تاريخ متقدم وشهدت الاخرى انه كان حيا
بعد ذلك يكل ويشرب فانه لا يحصل ذلك بمقابله وتعارض فتعاضد اثباتها
اصل الحياة فحسب واثباتها اصل الحياة وشيئا من الصفات التابعة
وليس هذا من قبيل ما اذا شهدت بنية انه مات من مرضه القلاني وبنية انه را
من ذلك المرض ومات من غيره وان الصحيح انها في احوالها والعارضا

اثبت من البر من ذلك المرض وأنه أيضا نقل من الاستصحاب والله اعلم
مسألة رجل اشترى من رجل حصّة معلومة من دار يحقّوقها
ومرافقتها وكل ملك المشتري هذه الحصّة ثم ازال البايع لها ادعي ان له
حقا في قنّة الدار يصرف فيها اخبات موضع له يختص به فهل له ذلك
مع البايع المذكور اجاب رضي الله عنه ببعده اياها يحقّوقها
لا يمنع من ذلك عوامة هذه فان ذلك لا ينفى اصل الحق بعيته فحسب
ولا يتوقف صحة دعواه على الباقي من المشتري غير انها لا تقبل من غير حجة
فاذا اقام البينة على ذلك حكم وهذا ظاهر على الحصر المتلقاة من غيره
جواز حق ثبوت الاجزأه بالنسبة إليها الحق المختبر في مثله وليس فيما
جرى ما يبطله وانما في الحصّة المتلقاة منه فيلبي على ان الملك الطاري
في الغنى لا يبطل ما تقدم ثبوته من هذا الحق كما في مثله من المنفعة المستحقة
بالاجارة وذلك هو المذهب الاظهر في ذلك وانما انبني على هذا
الامتناع ذلك بناء على ما كان له من الملك في الحصّة لكون ذلك من ذوال
الملك والله اعلم مسألة استفتوا اهل اذا انكر صاحب الملك
كون القنّة جارية تحت ملكه واراد المدعي الكشف من داخل الوقف على
ذلك يمكن له اجاب رضي الله عنه ليس له الكشف بالتخريب
بمجرد الدعوى بل على صاحب الملك المتكالي ان يقيم ما ادعي استحقاقه

بروالة

من الكشف وهو كما عرفت في العبد المدعي اذا لم يعترف المدعي عليه بأن يده عتدا
 على الصورة المذكورة في الدعوي حتى يلزم بلحضاره لا الشهادة على عينه
 فإن عليه الميز في ذلك والله اعلم **مسألة** رجل اثبت ديناً على امرأة ميتة
 وادعى على زوجها أن لها عليه مهرًا ولم يدع ذلك وارثها فهل تسمع دعواه
اجاب رضي الله عنه لا تسمع دعواه فإنه يدعي حقاً لغيره
 غير منتقل اليه وغايته انه اذا اثبت ثبته فيه تعلق ومن غير ان يثبت
 له عينه وذلك لا يوجب صحة الدعوي كما لو ادعت الزوجة ديناً للزوجها
 الميت فانها لا تسمع وان كان لو ثبت لتعلق لها به حق النفقة وقد تقررها
 ان الصحيح تقر على انه الصحيح صلح اليان ان غريم الميت والمفلس
 لا يجلفون مع الشاهد الواحد عند النكول في قول المدعي حقاً لغيره
 غير منتقل اليه اجتراراً اما اذا ادعى لمورثه حقاً ديناً ومما اذا ادعى المشتري
 ان البيع كان ملكاً لبايعه جبراً بآية منه ثم امر الدعوي بعدم من امر التحليف
 والله اعلم **مسألة** اقرب من مرض موت به بانه وقف ملكاً معيناً على ابنته
 وهي وارثة مع ابن اخيه وبعد ابنته على جهات البر متصلة واقر ان ذلك
 وقفه قبل مرضه في كمال اوصافه فتنازع ابن عمها وقد كانت اعترفت
 له ثلث المكارز ملكاً فهل هذا الاقرار انما هو اقراره وهل يبطل فيما اعتر
 فيه بالملك **اجاب رضي الله عنه** لا يبطل هذا الاقرار

في حق البطن الثاني وتأير البطون لي ثبت فيه الوقف بالإضافة إلى الثالثة
ثم لا يكون حقهم في حكم الوقف المنقطع الابتدائي حتى يكون على الخلاف فيه فإنه
اقراره مقبول فيهم بتمام وصفه الذي فيه لاستقام البطن بالنسبة إليهم وإنما
في حق البطن الأول بحمله أن المقرب يصرف مقله الآن إلى البنت فإنه إن
كان الأمر في حقها على رأي من يصح مثل هذا الاقرار فهي تستحقه بالقرار
بالاعتبار كونها أقرب الناس إلى الواقف لكون أصل الوقف قد ثبت
على الجملة على ما تقدم ذكره وليس له الآن مصروف الحكمين بعين بحكم
الوقف وعن شرطه لكوننا على هذا لم نصرف الاقرار بتعيينه بثبوتيه
وإذا جهل مصروف الوقف صرف على الأصح إلى أقرب الناس إلى الواقف
وهذه البنت هي الأقرب ثم لا يمنع من استحقاقها بهذه الجهة اعترافها
المذكور فإنه لا يحدش وجه التيب المذكور والله أعلم مسئلة
شخصان بينهما ملك مشاع لكل واحد منهما اثنا عشر شهما فاقرا أحدهما
لأجنبي بأربعة أسهم من حصته ثم يقر الشريك في مكتوب كتابه بينهما
بأن جميع هذا الملك الثلث منه وهو ثمانية أسهم للذي أقر لأجنبي والباقي
وهو الثلثان وهو ستة عشر شهما للشريك الأخر في جملة الثمانية الأسهم
التي في الثلث ملك كآلة ثم بعد ذلك ادعى المقترع بالثلثين أن
الأربعة التي سبق الاقرار بها لأجنبي في جملة الثمانية الأسهم فما الحكم في

اجاب رضى الله عنه اذا خرجت الاسهم الاربعة من
 السر وتقاها يتضمن رد كل واحد منها حقها اربعة اسهم من اقرار شركه
 له من حيث ان اثباتها لاحدها اسما كان لا يجامع اثباتها لصلاحه الآخر
 فالمقر له بالثمانية فرد دامنهما اربعة باقراره لشركه عشرة والمقر له
 بالستة عشر قدر دامنهما اربعة لاقراره لشركه بالثمانية وعند هذا
 فلو لا ما يعقب ذلك من المناقلة لكان هذا يوجب خروج اربعة اسهم
 من يد كل واحد منهما لانا ان قلنا ان المسترد ولا يقرب يد واحد من المقر
 والمقر له فقطاهروا ان قلنا انه يقرب يد المقر فتناقه هاهنا بعيد النتائج
 الواقع اولاً لا ارتداد اربعة الى هذا لا يجامع ارتدادها الى ذلك وكذا
 بالثلث كما سبق ولا نبيل الى تخصيص احدهما مع التساوي فتعين التسوية
 بينهما نقيضاً لكن لما وجدت المناقلة بعد ذلك مع اشتغالها على توافقيها
 على ملكه للثمانية كان ذلك اقراراً ثانياً له بالثمانية من غير ان يعارضه
 رد ولا يسمع بعد ذلك دعوى الشريك الاخر بان اربعة الاجنبي داخله
 في الثمانية مناقضه اقراره السابق ضمن المناقلة والله اعلم بمسئله
 شخص غائب ثبت عليه دين فاعترف حاضره في يد عين بائناً للغائب
 فقال شاع بمحمد ذلك في ايفاء دينه يقع هذا الكبر **اجاب رضى الله**
 عنه انها شاع اذا طلب ذلك من الدين من الحاكم ولا يتوقف

علي اثبات انها للبايع بيته فان انتقلت عن الحاضر باعترافه الي الغائب
فيصير كتحصيل يده دارا ولا غائب وثبت عليه دين فانها تباع في دينه
ولو ادعى العيز الي اعترقها الحاضر مدع ولم تكن له دينه لم يمنع ذلك بيعها
علي الغائب فان الدعوي انتقلت الي الغائب ولا تسمح الدعوي علي الغا
اذا لم يكن للدعوي فيه فانه لا يمكن تخليف الغائب فلا فائدة في دعواه والله
اعلم **مسألة** وردت من بعض قضاة حجة في جمل جميع التصرف اقر
مدة عمره انه من ولد العباس بن عبد المطلب وانه من نسل البيه بالبنوة
وثبت عند حاكم اعترافه بذلك ثمرات وخلف ابنا فان نسب وهو جائز
التصرف الي موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم بالبنوة وادان في دعوي ذلك عند الحاكم الذي ثبت عنده
اقرار ابيه بالنسب المذكور او لا فهل تسمح دعواه لذلك ويثبت نسب
التاليه او لا تسمح لكونه مكذبا اصله الذي هو فرع وهو يفتقر للحال
بين ابيك والاب مشهور بالنسب الي العباسي او لا **اجاب رضي الله**
عنه بعد التثبت زمانا انه لا تسمح والحالة هذه دعواه لذلك
ولا بينه وشواكا زابوه مشهور بالنسب الي العباسي رضي الله عنه او لم
يكن قارا اياه هو الاصل في نفسه وهو فرع له فيه فقد تقرر ان اياه لو
كان حيا فكونه لبطال انتساب الابن كذلك لو اعترف بما يتضمن تكذيبه
ثم مات للمعروف

ثبات لما عرف أن الأقوال لا تنوب أصحابها وبحفظ أن كونه إلا بجاهل
 فذلك على أنه نسباً قد نفي وأنتغي عنه ما يقع من ثبوتهم قطع به صاحب الهدى
 والتحذير وهما اللذان انتجا إليها الاعتماد هذا في العرافين وذلك في
 الخراسانيين وذلك هو الرأي الصحيح الذي يوجب التحقيق والله أعلم
مسئلة وردت من أربعين في امرأة ماتت قبل زوجها ولا وارث لها
 إلا زوجها وأولادها منه ثم مات الزوج ولا وارث له غير أولاده المذكورين
 وخلف تركه وعليه ديون كثيرة وأدعي ورثته أنهم مستحقون خاصة الغرما
 بميراثهم وهو تبعه ديناراً ادعوا أنها المهر المسمى ولا بينة لهم على كونها المهر
 المسمى لكنها متساوية مع المثل والزوجة والدخول ثابتان فثبت لهم
 وبالحالة هذه خاصة الغرما وبالمقدار المذكور أملاً **اجاب رضي الله عنه**
 أنه يحاصوهم ثلاثه ارباع مع المثل والربع سقط عن الزوج بحق ميراثه من
 الزوجة وانما حكمنا بميراثها هنا وان كنا لا نختار وزهبة القاضي جبير
 رحمه الله في اجاب مع المثل فيما اذا كان النزاع بين الزوجة والزوج المعترف
 باصل النكاح المنكر اصل المهر وانما نختار المخالف والفرق بين المكاتبين انه
 تعذرهما هنا الزوج على مقدار المسمى فانه لا بينة ولا عين والتخالف بين
 هؤلاء الورثة وبين من زعمهم من الغرما لا يجري فإن الغرما ليسوا كالورثة
 في اقامتهم مقام الميت في ذلك فتعين الرخ إلى مع المثل كما في ثبوت المواضع

التي وقع الرجوع فيها إلى المهر المثل حيث ثبت أصل المهر ولم يكن الوقوف
 على مقداره. وصفتيه ثم لا بد من تعيينهم على استحقاق ما ادعوه والله اعلم
مسئلة رجل ادعى ديناً على ميت فاقام بينة ثم وكل وكيلاً وغاب هو إلى
 فوق مسافة القصر فطلب وكيله من وارث الميت ايقاد الدين بما في يده
 من التركة فقال الوارث حتى يحلف موكلك انه ما قبض ولا ابرأ فحلف ميت
 ذلك على حضور الموكل ويمينه ام لا يتوقف عليه لغيبته **اجاب رضي**
الله عنه لا يتوقف ذلك على يمين الموكل لكون الدعوى متعلقة
 بالوارث الذي ليس بغائب تعلقاً جعل الاخلاف اليه حتى لو اعترض غيب
 الاخلاف لم يتوقف الحكم عليه فصار ذلك كالحكم للغائب بطريق التوكيل
 على حاضر ادعى بعد قيام البينة ابراء الغائب او استيفاءه وقد تقررت ان
 الحكم يمضي على الحاضر ولا يتوقف على حضور الغائب ويمينه والله اعلم
 وفي الوسيط انه اذا ادعى وكيل غائب على غائب لم يتوقف على يمين الغائب
 والله اعلم **مسئلة** في دار قامت البينة بان الحكماء رهنها من قلاب
 في شهر ربيع الاول سنة سبع وخمسين واقام الاخر بينة بانه اقر له
 بها سنة سبع ولم يذكر شهر معين **اجاب رضي الله عنه** تعارض
 البينة اذ ادعى القول الصحيح فان صحة القول الرهن مانعة في صحة
 الاقرار ثم موجب التعارض على القول الاصح التناقض فلا يثبت اذا

الرهن ولا الاقرار والله اعلم اذا قلنا ان من رهن ثم اقر لغيره بقبل اقراره
 فتسلم الدارها هنا الى المقر له ويبطل الرهن والله اعلم **مسئلة** رجل اديب
 انه من ولد جعفر الطيار رضي الله عنه واقام على ذلك بينة وابوه حي ولم
 يدع ذلك فنهى لتسمع دعواه وتحكم بينه وامر **اجاب رضي الله**
عنه اذا كان ذلك المعتمد فيما يدعيه من النسب ما يقينه من البينة
 فلا يتوقف الحكم بها على دعوى الأب ولا على تصديقه بخلاف ما اذا كان الاعتماد
 في اثبات النسب على اقرار الابز فانه لا يقبل اقراره الا بتصديق الاب اذا
 كان جيا على ما هو المستطوع من حيث انه اقرار عليه وليرى قايما مقامه كما
 اذا مات وهذا لا يقدح في العمل بالبينة هذا ما ظهر والله اعلم **مسئلة**
 رجل اقام بينة ان هذه الدار خلفها فلا زلوارثه وعينهم واقام من هي
 بين بينة ان هذه الارض انتقلت اليه من هذه الورثة بطريق الابتاع عن
 تفصيل يخصضهم ولا تبيز فنهى ليكنيه ذلك ويحكم بينه امر لا
اجاب رضي الله عنه بعد التوقف اياما انه يحكم بينه المدة
 عليه ولا يقدح فيها عدم تفصيل الخصص وتكفي المعروفة بالجملة سيما
 اذا كان بينه قد شهدت بالملك وانما ذكرت الانتقال مع الورثة
 تعرضا منها للتثبيت ولهذا اصول ونظاير لتحقيقه مخفوفة واسأل
 الله تعالى العصمة والافاية والله اعلم انما يقدح في صحة الدعوى جهالة

منع من استينار المحكوم به وتوجه المطالبة نحوه وذلك حيث يكون المدعي
مجهولا مترددا ان يكون هذا او ذاك او هكذا او كذلك اما اذا علم المدعي
من هذا او كان محصورا اجبا يضبطه **مسئلة** قامت بينة انه لا
وارث لهذا الميت سواء فلان وفلان ثم قامت بينة لغيري لثالث يكونه
وارثا فهل يحتاج الى تجديد البينة بالحضر **اجاب** رضي الله عنه
انه يحتاج الى ذلك من الحاجة انه يطلب الثقة بتلك البينة فيما شهدت
من الحضر لتبين خطاياها فيه لكن لا حاجة الى تجديد البينة باثبات وراثته
الوارثين المعينين والله اعلم **مسئلة** فيمن اقام بينة ان الملك الذي في يدي
فلان ملكه وحكم الحاكم له بها ولم تزل بيد المدعي عليه حتى مات وانتقل
الى ايدي ورثته فاقام المدعي بينة بالحكم المذكور واقام الوارث بينة بأن
مورثه مات وهو ملكه وفي يده فبايها يحكم **اجاب** رضي الله عنه
تقدم بينة الوارث ويحكم بها وان ترجحت الاولى بحكم الحاكم وهو مرجح
على احد الوجهين لترجح الثانية بالتصديق على اثبات الملك في وقت
مناخرا عما شهدت به الاولى ففيه اثبات للتحدد ولترجيحها باليد
ايضا وانما قلت هذا على الاصح للخلاف الثاني في المارق بينة الوارث على
الوجه المذكور بالبينة الشاهدة بالملك السابق والله اعلم **مسئلة**
رجل عليه دين فاقرب به رث اليه لآخر عليه به فقال المدين تخلف لي

انك مستحق هذا الدين من وجه صحيح شرعي له ذلك امر لا وهل اذا
 امتنع من الدين تطلب دعواه لذلك امر لا اجاب رضي الله عنه
 ان كانت البينة شهدت بالاقرار فذلك صحيح والمدعي عليه تجليفه على
 استحقاقه وان كانت شهدت بالاستحقاق فان ذكر المدعي عليه لدعواه
 بحملان في الكذب البينة كان له تجليف المدعي ومن ذلك ان يقول انما
 شهدت البينة بالظاهر وفي الباطن مستقط لم يطلع عليه والله اعلم مسئلة
 رجل ثبت له على رجل غائب دين واعترف للحاضر ان للغائب يده بالانقل
 للغائب قضا الدين من غير دينه تقوم على انه ملك للغائب اجاب
 رضي الله عنه نعم يولد خفيه باقراره ويصدق في قضا دين الغا
 المقر له بها لم يكن اقراره مقيداً بامور ولا بما يمنع من ذلك لكونه رهناً بغيره
 معدلاً في يده او نحو هذا الظاهر واود لو صادفته منقولة ومنقول
 في الوسيط وغيره ان صاحب اليد لو اقرا بالغير للمدعي عليه او قامت البينة
 بملك هل يلزمه التسليم قال القاضي يلزمه وقال الامام وصاحب
 الغزالي كيف يلزمه وقد يكون عنده رهناً او اجارة فيلتفت على الوصح
 بانه في يدي اجارة فالقول قوله او قول المالك فيه خلافاً ولا يقال
 صدق هنا عملاً باليد واذا اقر انه عند معدل رهناً للغير فهو اقرار
 على صاحب المالك ولا يدل من اقر له لانه يقال لا اقرار له نقل في اليد

الي من امرته كما في شبه في الاقرار باصل الملك وفي المسئلة للبحث بحال والله اعلم
مسئلة امرأة حضر عندها شهود ليشهد واعليها ابراء قوم فقالت
ما اشهد علي حتى اخذ الكتاب النكاحي فقبل لها اشهدي عليك واتركي الاشهاد
عليك عندك فان حضر الكتاب المطلوب والافلا تسلي الاشهاد عليك الي
احد ثم استنطقوها فقالت اشهد واعلي ففعلوا وتركوا الاشهاد عند
فما تم بعد ساعة فقالت لا تشهد واعلي شي فان الكتاب المشروط حضر
ملحضر وطلب مني الشهود اداء الشهادة في نسخة ثانية فهل يجوز لهم
الشهادة والحالة هذه اجاب رضي الله عنه اذا كان هذا هو
الذي وجدتموها فلا يجوز لهم ان يشهد واعليها بالاقرار لان قولها اشهدوا
على قد ثبت انه ليس باقرار فانه لو كتب قبالة بنفسه او كتبها غيره وكتب على
الارض وقال اشهد واعلي مضمونه لم يكن اقرارا وخالف ابو حنيفة رحمه
الله فيما اذا كتب بنفسه وهذا مستطو في الاشراف على غوامض الحكومات
وفي العدة للطبري ثم وقفت عليها بعض بعثتي در شوق اصحابنا
فارسل مستنكر ايدكران هذا خلافا في الوسيط فانه فيه لو قال اشهدك
علي بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاصح جواز الشهادة على اقراره بذلك
فيثبت ان تلك مسئلة اخري مبينة هذه ففرق بين قوله اشهدك علي
مضافا الي نفسه وبين قوله اشهد علي غير مضاف الي نفسه شيئا والله اعلم

ثم ينبغي اذا وجد ذلك من عرفه استعمال ذلك في الاقابر بجعل اقرا
 والله اعلم وفيه اليازل لانه ليس في ذلك غير الاذن في الشهادة عليه ولا
 يعرض الاقرار بالكتاب فاذا كان ذلك كذلك في غير هذه الصورة فكيف
 في هذه الصورة مع ما فيها مع القرينة المشعة بان المذكورة لم تسمع الاثبات
 يكتبوا في المكتوب شهادة تهم من غير ان يتجر الاقرار ويثبت الاقرار والله اعلم
 مسئلة ارض يدعيها اربعة رجال فواحد يدعي اربعة ثلثها واخر
 يدعي اربعة ربعها واخر يدعي اربعة ثلثها واخر يدعي اربعة علي يمين
 يكاتب الفلاح بانه اجرة ذلك وسلمه اليه باجرة معينة مدة معينة
 فتصرفهم لذلك على الاقابر فقد زادوا اربعة قراريط على قدر
 سدينها وتشاحوا بذلك مدة طويلة ثم اتفقوا كلهم على ان حضر واعند
 حاكم بلدهم وسالوه رفع ايديهم عن جميع الارض واثبت يده عليها واجاره
 للمدة التي يراها الحاكم وايداع اجرتها الى ان ثبت كل واحد منهم قدر
 ماله فيها او يصطلموا وسلمها الحاكم الى نايب له ورفع ايدي المدعين
 عنها بسواهم وسلمها الى نايب له فاجرها النايب سنة واستخلص
 الاجرة وتركها في مودعه ثم حضر مدعي الربع بينة عادلة شهدت
 بحضور من بينه الشركاء انه مالك للربع مشاعا مستحقا له وانه كان
 يده وتصرفه وسلمه للحاكم اليه واثبت يده عليه عند عدم المعارض

واقام هذا الربع بيده مدة سنتين يتصرف في ملكه فيه حسب اختياره
وبقيت ثلثة ارباع الارض في يدينايب الحاكم يوجرها ويورع اجرتها
الى ان تقوم بينة لبقية الملاك عما يشهد به فحضرت بينة الملاك بعد
سنتين من تسليم الربع الى ملكه واقام كل واحد منهما بينة تشهد له
ملكية ما كان يدعيه وانه كان بيده وتصرفه كذلك فقال صاحب
الربع للحاكم قد علمت الى الربع الذي قد ثبت انه ملكي من سنتين وقد تصرف
فيه وهو ستة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وبيدي داخله فيه
واذا ثبت ملكية بقية الشركاء لما ادعوه صار مجموع الارض ثمانية وعشرين
قيراطا فيدخل على النقص وهم بالنسبة الى خارجون وانما ان يدخل النقص
على حصصهم فقط واما ان تقوم لهم بينة بان بيدي على هذا الربع كان
غاصبة للقدر الزايد الذي تقتضيه القسمة فانهم خارجون وانما دخل
فصل حاجب الربع الى كلامه هذا ويدخل النقص على بقية الشركاء
ان لم تشهد لهم بينة عادلة بان يدعي صاحب الربع على القدر الزايد منه او
ان النقص يقع على الجميع من غير تكليف الباقيين اقامة بينة على الغصب
المشار اليه ولو فرضنا ان مدعي الثلثين قامت له بينة بانه مالك لها
واذا كان في يده بعد ثبوت الربع لمدعيه وتسليمه اليه المدة المشار
اليها فسلم الحاكم الثلثين الى مدعيه فقد صنعت الارض الربع المتقدم

والثالث المتأخرين وبقي منها قيراطان على تقدير عدم الزجه فحضر
 المدعي للثمن الثالث والمدعي للثمن الرابع وأرادوا اثبات ملكهما الذي يدعيان
 وهو الربع لهما ولم يبق إلا أرض تتسع لذلك فقامت لهما البيعة بما ادعياه
 فحل التقص على الخصوم أو يكلفان اقامت البيعة بشهدين أو صاحب
 الربع الأول وصاحب الثلثين عاده على القدر الزايد الذي تقتضيه
 المحاصصة لأنها صار إذا خلى بالنسبة إلى المتأخرين أو يدخل التقص
 على الجميع أجاب رضي الله عنه ليس الأمر في ذلك على ما زعم
 صاحب الربع المذكور إذا كان كل واحد منهما قد أقام بيعة على الملك
 فيما ادعاه إلى أن زال الحاكم بیده بل كل واحد منهما صاحب يد وبينه
 فيما ادعاه من غير ترجيح وليس ثمة فصلح الربع بالاثبات والتسليم
 والتصرف مرجحاً مع تلاحقهم في اثبات مثل ذلك مستنداً إلى وقف
 اثباته ما أثبتته وما ذكر في الشامل في فرع من هذا القبيل من ترجيح
 جانب أحدهما لأنه ليس بيننا زعم أحد الباقيين من حيث أن المحاز قابلك
 لما ادعياه معاً لا تأثير له هاهنا فان كل واحد من المتداعيين من
 الباقيين بهذه المثابة فهم إذا امتسأ ووزن الصحيح في مثل ذلك التعارض
 والتساقط فلتسقط الزيادة بعدم الميث لها وتقلب تلك الزيادة
 فنصادا خلا عليهم في تقادير ما ادعوا أو شهدوا ببيتنا وهم والله أعلم

مسئلة رجل اثبت انه اشترى من زيد الغائب دارا فتمتع بمثلها
معين وشهدت عند الحاكم بنبذته على اقرار المتبايعين بالتبايع والقبض
من الطرفين فطلب المشتري من الحاكم للحكم على اقرار البايح الغائب
فصل الشيخ للحكم على عليه من غير بين للحكم على الغائب امر لا بد من بين
فان كان لا بد من بين فما صورتهما وكيفيتهما وان قلتم ان لا بد من بين فما
الفرق بين هذا وبين ما لو ادعى ان الدين كان لزيد الغائب عندي ابرأني
منه بعد ان ادعى عليه به واقام على البراءة شاهدين وطلب من الحاكم
ان يحكم به على اقرار زيدا المبري الغائب فانه يحكم له ولا حاجة
الي بين قول واحد والحالة هذه **اجاب** رضي الله عنه لا بد من
ذلك من اليمين على القول الاصح في الباب ويجوز في كيفية اليمين الصفتان الجاريتان
في شيا بالباب لاحتمال ان يحلف انه الآن مستحقه **والتنصيل** بان يحلف
بانه لم يزل ملكه عن ذلك برّد ولا اقالة ويذكر نحوهما من زلات
الملك ومن الفرق بين ذلك وبين الابراء وصح فلن يتحققه ما يروى من حكمته
فلم يحتج اليه بين تنفي احتمال ذلك واسه اعلم هذا ما انفق للشيخ تقي الدين
المعروف بابن الصلاح رحمه الله تعالى • للمهديه رب العلمين وصلي الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكرهم الذاكرون وغفل عن ذكرهم الغافلون
• فرغ من العمل لله ربنا الحقيق غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

صفحة حشيش يقال لها الهلالية وشعرها علمان شجرة
 الهلالية تعرف بشجرة الباه وشجرة الصفصفا تسما الرماس
 والدرمياس والرياس والرمياس والقبر وشجرة موسى عليه السلام
 التوراة هكذا نقل عنها وارتفاعها من الأرض قرر ذراع
 داند تكون ثمرها اوازيد اواقل واذا كانت بارض خلاف
 كانه الينفسع وفي نسخة كاد الاقحوان وما سميت الهلالية لانها
 تثبت مع الهلال في كل يوم ورقه ادر صيف الربيع من السنة تجدها في
 تثبت في جبال قطوطا وجبار صر في الارض الريانية من شرق
 مغرب الترمز توجد بمكة بجبل الفول وتوجد في اقليم مصر كله
 عجمية الفول في الذهب الا ان الهلالية تثبت في كل يوم ورقه
 الى يوم ثامن وعشرين متفاجد اذا هلا الهلالية عادة كل يوم ورقه الى ربيع عشر
 وفي نسخة كورق الودنة وهي تشبه اللبلاب المصري وتأت من على جدرها زيت
 او دهن وحولها نمل احمر وترايب احمر واذا قطعت منها ورقه يسيل منها ما كالدم الاحمر
 اعلم انك اذا ظفرت بها فقد ظفرت ببشي عظيم وقد تغير هذه الشجرة في ساير الاعمال
 والطلسات واذا بقي منها وزن دانق على اطار زهره مارت ذهابا بيزا بقدره
 الله تعالى واعتدل مزجه وكمل طبع الذهب المحمدي الا انه اشرف من الذهب المحمدي فا
 صوغه كيف شئت واذا بقي من هذا الذهب على وزن دانق على النجاة البلوري الزاب
 كان يا قوتا احمر او قد كثر وامن بها البلونا شون كنوزا كثيرة واذا ضعف الجبل وقل
 قواه وكبر سنه وقلت نهضته فيوخذ له من هذه الشجرة وزن دانق يسحق ويقطر
 في منفذ يدهن بنفسه على قيات حيلة يجمع اليه وتقوم نهضته وينفقا جسده
 ويسود شعره الابيض بالقدره الالهية وشهذه هذه الحشيشة في
 منافع كثيرة وخاصيتها دون ورقها خذ منها ما تريد واحفظها عندك
 وابقي منها دهر على الذرهر قهر يخرج ذهابا خالها ينفسح البدر

واذا اخذ منها اجدم وزن دانق بري لوقت ياذن الله تعالى وكذا انك الا يرمى يلقق
منها وزن دانق في عسل نخل فانه يبيد ياذن الله تعالى وهذه الشجرة لا يقع فيها الا من يرد
الله له تعالى بالسعادة ويولد عنه الشقاوة ويبريد الله له بالقنار وهي كنز من كنوز الاخرة وهي
تثبت ايضا بوادي موسى عليه السلام وهي بعد الثلاثة اشهر المتقدمة تنشق ويقع
ورقها وينزلها الى العام القابل تثبت فخرج كذا انك مع الزمان كله فيسجد على كل من
وقع بهذه الى شجرة بطلبها حيث كانت في بلاد الله ويحتمل ان يكون بها وبها فارت
به الحكيم والفلاقيس من الذين ابدلوا في طلبها الا موال والاحال حتى ادرى كوها وملكوها
وكنزها منها الكنوز الكثيرة من الذهب والبراقية وهي كنز من كنوز الاوليا فاطلبوها
لعلك تقع في جبال مصر والقريش او جبال صيفية صغرى الا على جبال الواحات فان ظفرك
الله تعالى بها فقد صرت ملكا كسرويا ويقال لها ايضا شجرة العناق والهدى يسمنها
شجرة القنديد فان انت ظفرك بها فمناها واكتسبها عن اسفها واكتسبها عن قاسو وكل جاهل
واشكر لمولاك على ما اولاك وهذا راجع من ورقها ما نقد وعليه في هذه الثلاثة اشهر
المنقصة واستحقها والقي من ورقها وزن درهم على الف درهم من هره مسبوكة فانه يقوم
ذهبا خالصا ياذن الله تعالى وان القيت من هذه الشجرة وزن درهم على الف درهم من هره
مسبوكة فاستقر الصالحين واسى وان اخذت من هذا الذهب الذي عليه من هذه الشجرة
التي ركة مثقال والقيته على مثقال عبد مستجده ٧ ثم يبقا ذهبا يبريز وان القيت من هذا
الذهب شعيرة على فنياله او برادة او مع سنبل وقفل وصندل وقت فانه اجزا متساوية واستحقهم
كالهيا واخذتهم في قارورة في بطنة القريش الذي طلبه ثلاثة ايام وتخرج وتقطر منه الرجل
الكبير السن في كل يوم وزن شعيرة فان كل شعيرة بيضا تقع وتسقط تحت يده ويولد اسود
كما كانت في زميت شجابه فانظر الى هذه القدره الا لاهية التي لا يقدر عليها اجدا ٧ الله تعالى جعلت
قدرته وتم يعوذ يشيب ايدا في حال حياته وان اردت ان تصنع يا قوتا اخبر فخذ يا قوتا ابيض وخذ
له من ورقها درهم والقيته على درهم اسرى يبقا واعجنه بها الحماض بشتاع ٧ تخرج او يبقا فخر
هندى واطلي به البياقوت الا بيض فانه يصير له شجاع اصبر كشجاع الشمس عند مقبها
واذا اخذت من ماها مثقالا والقيته على قنطار عبد يصير قنطارا وزحل او صريخ انقلب
ابريز خير من المعدني وان بخرت بعدد قنطارها ابن محلك كان فيه الحيات والعقارب فانهر
بهم من ذاك المكان فانظروا انظروا الخيايا فخذ قضيب منها واغرسه في ذاك
الوضع المتدهوم والتفت الى خلفك وانظر الى القضيب فانك تراك ما في ذاك المكان
من البالي وغيره وان اردت ان تطيعك الحيت والاسير ويخذ مود في كل ما تريد من خير او شر
اصنع من هذا الذهب خاتما من الرصاص وضعه عندك لخذ منها جزو ومن الاسرى جزو
عسك وضع منه خاتما واشتقش عليه نور لاسم صوت وذئبه ذئب طاروس فاذا فرغت من
عشته في ساعة الزهر والقدر يبرج التور ويخوضه يعوذ وجاري ودعه عندك كما ذكرناه فاعلم
بذلك ~~ششم~~ يقال لها الخروخ البري وورقها كورق الخروع ولها ورد
كورد ١٥ اصرا اذا عقرتها يخرج ما وها اصفر وبيض واسود وعلى ورقها مشرد
صغير فاذا عرفت هذه الشجرة خذ قنطارا عسريا وها في قارورة بها قاضي صفايح
الزهره واطبقهم في ذاك الباء ودعهم ثلثة ايام بلبا ليهما فانه يخرج كانه ذهب

[illegible]

شروط المشيخة خذ ما حازها الا الخول وهي هذه حمل الاذي وعفة النفس
والصبر والصمت وصدق المقال انتهى كتبه الفقير محمد بن محمد قنديل
فابده قال ابن الصالح في كشف الاسرار ما الحكيم في رفع الايدي والرجلين لتكبير
قيل يستدل الاغصم بالتكبير والاصم برفع اليد بين علي انشأ اللان الصلاة وقيل لان الكوفة
كانت اذا صلت حطت اصنامها فشرع برفع اليد بين تكبير يامن فعملهم والتهنم التي كانوا
يعبدونها شرعوا بواجبها فشرع برفع اليد بين تكبير يامن فعملهم والتهنم التي كانوا
عامدا عالما بطلت صلاته وان انتظره في الجلوس بين السجدة تبيت فقد طول الركن القميص وان سجد
وقام معه بطلت صلاته وان لا يجوز متابعتهم في زيادة السجود وان سجد وانتظروا قاعدا اقعد في غير محل
القعود قتل صلاته وان سجد وقام وانتظروا في القيام فقد تقدم علي امام بركتيت وذلك ايضا يبطل
في سجود وان ينتظره في السجود ولو كان ذلك في صلاة الجمعة لم يقبله الفقهاء بعد
لرفعها جازم ذلك لا يتركب اخف المفسد تبيت لرفعها بدينين وجوبه وقيل ان ذلك حلال استثنائه
لأنه من احد الزنا ذكره ابن قاسم حاشية علي ابن حبيب **سجل العالم العللم شهاب**
اهي الخالق الامم المخلوق ام هي مستصعدة في الاقوال والافعال ام تنفرد بها الخوارج
دون القلب واين علمها وادواتها وحاصلها وعلي كم تنقسم النية فاجاب بانها ليست
بجوهر وانما هي عرض من الاعراض والعرض علي وجوهين وجه محمود ووجه مذموم
فالوجه المحمود قوله عليه السلام المؤمن لا يستغني عن اثنين ديناه واخوته والوجه
المذموم قوله تعالى تريدون عرض الدنيا والدين يريد الاخرة وهي مستصعدة في الاقوال
والافعال فان انفردت بها الخوارج دون القلب بقي القلب خاليا من الحقيقة فان قال
قائل ما معنى النية في كلام العرب فالجواب ان تقول القصد والفعل يعني الاشياء
ان ينوع بقلبه وان يجمع بين القلب واللسان في كل شئ اراده من العبادات فان قال قائل
كم تنقسم النية فالجواب ان تقول علي قسمين اخلاص وتبيين فالاخلاص فرض ما بين
الكفر صلات والتبيين فرض ما بين المستوفات واختلاف فيها اهل العلم هل هي علام غير
علي وانما تلك الامور التي انتهي بها خلاصها انما لا عمل بالنية وفي رواية
الخصم ووجه نوم الغفلة ونوم الشقاوة ونوم اللغنية ونوم العقوبة والراحه ونوم
و نوم اللغنية وقت الصبح ونوم العقوبة بعد صلاة الصبح ونوم الراحة وقت الصلاة
القبيلولة ونوم الرخصه بعد العشاء ونوم الحسنة في ليلة الجمعة سواء محمد بن الحسن

اتيت بالذل والتعصير والتدم ارجو الرضا منك والغفران والكرم بذلها
 بكساري لا تخينني لا تخينني اذا وقفت ذليلا خافي القدمي تصدم العبد
 مني وانتقضا اجلي وقل حيلي ويا الشيب والهرم مني ثم انقضت عيشي في الزمان
 يا سفيان لم تجدي بالثغدان واكرم جدي بغيره يا رب واجني واغفر فوقي
 بحق اللوح والقلم حملت ثقلا من الاوز يا صغري فيا خجلي يا عذمتي
 القوم خست عري وقد فرطت في زمي في غير طاعة مورو يا اقباندم
 دعوت نفسي الي الخيرات فامتنعت واعرضت عن طريق الخير
 وانعم ذني ثقيل وارجو منك تغفرا يا صاحب العفو والغفرات
 والكرم وراح الشباب وول العمري لعب ولم تحصل خيرا ولم اقم
 زمان جيلي فقد ضيعته كسلا والعزم مني انقضى في غفلة الخلق
 ساق الجذون الخيرات واجتهدوا غيا فوزهم في جنات الفردوس والتم
 شفا خلي لذكر الله خالقنا فيا فوز عبادي الخيرات يستقيم صفت ٥٧
 التقي اوقانهم سعدوا نالوا الهنا والمنا والحلم والكرم ضيعت عري
 لا علم ولا عمل انجواكم في نهار الخوف والرهبي طوبى لعبد اطاع الله خالقنا
 اخصه بالرضى والدمع منحه ظهر بها ثقيل بذني ان يا سفيان لم تجدي
 بالثغدان والكرم عليل يا ذا العلي كربي تغربه وانحصر بفضل الله بلك يا كاشف
 مع التمر غفلت عن ذكر مولاي وطاعته وقد بقيت كثيرا بالذل والتدم
 قلن مخدي يا اباي اغفر عني يا اباي واغفر فوقي بحق اللوح والقلم
 قد انقضت ذنوبيا ماله عدد وقد بقيت كثيرا بالذل والتدم ٥٨ المشير
 وول العبد في لعب ولم تحصل خيرا ولم اقم مهني زماي ولم قد صبت
 في عمل الحسب ابي في نوار الخوف والن حزننا ميت عوي بني واهل
 الخير ساهدا احتفا نوهري ظلام الليل لم تنم بها

هامل الي ذلهم فقدرهم اكرمهم على طاعتهم والفر
 منك عفره يا صاحب العفو والغفرات والكرم

١٠ سنة ورسنه بار بختن شمعاً من الموم المويكة ١٠

خبر علم
خبر

الحمد لله على شيننا محمد بن عبد الله

الحمد لله على شيننا محمد بن عبد الله

هذه كتاب الذي يبراهه النور بين ادم الله تعالى وجود حضرت افندي بينا وحي
فلكي الشسيم النور بين المحمدين حرمه الله ذاته والمعروف من بعد الدعا المعروف من بين
ايا ديكرا الكرمه والعواطف الحبيب لا زالت من كل سوس سليم يسر كنت ملك كانت
امه امنه ومرصعته عليه وتطلب حاجتك وهذه ديباجة الاعنات تقول جناب
حضرت فلان اغا المكرم حفظه الله تعالى غيب اهد السلام النام والتحية والاكرام
من هذا المكرم حضرت المسمى اليه دام رضي الباريد عليه كما ان الله له ولا كان عليه اولا
بكثرة الاشواق وعظيم الاشتياق الي رويكم في كل وقت وعافيه وهذه ديباجة المشايخ
محبت منا جزيل السلام النام والتحية والاكرام ونوافي المسد لها ختام نخس هذا
حضرت الشيخ فلان المكرم سلمه الله تعالى وابقاه وحرمه ونولاه وجعل الجنة
قلبه وشوقه اولا من به كثر الاشواق اليكم وعظيم الاشتياق لديكم وكان سببا لشهيرة
من طين المحبة اليكم ونفرض هذا النما ونفرضه عليكم هذا وان جار السلام
من الله الا حوا فان الله العبد ومقيم مودة كلمه علي وصيغه الدعا انا الليل
تطلب حاجتك نشر

سفيحت بن الغيداف انه قال رابت رجلا يسكي فقلت له ما يبكيك يا اخي فقال انكي اقله قسي وسو حلي من ابي فاني
رايتها وهي في هيج ووجع ودخل وخرج من ايتها من ذلك فقلت يا بني ايلله عيسى انحك ففوتت
من لثة الشوخي في معنى حاجتها وجيت بعد اثنت واذ ايسط مغروشه ومعدات واقفه وقناديل
معلقة وسيامزوقه والزعاليط تزوق والمغاني تدق فتجوزت في امرتي وقلت لي ايلله غلمان
فما هذا الا منزل السلطان فستوت وجمعت ودخلت اسئل ربي الدنيا كماله يعطيني في احد
منهن فبينما انا كذلك واذ ابستار فدار بقمت وظهر من تحتها نور صاعد وشمع وارتد
وبرزت اخيتي في هيئة مدهشة وهي مكنته منقصة تحطوف في الليل والحلال وشي هونيا
دون الليل تتمايل في خطواتها وتوقفي في خطواتها بقامة مياسة ومقلة تقاسه لها من المكن
على صحن الخرد وشمات تدب على ضرب النفوس شاء مات تدفنها المعاني وتقول في صفها
الرئيس ام لا في هـ لا يات باعروسي في الدلال انجلي ولا تبالي انجلي
ياست الالفار ياغزير في الالهالي كم هي واصاف جملة آخرت قلب الرجل لك شعرا اسود
مدلي اظلم من الاليالي لك شفقات مع سننات كالغواني والاليالي لك فخر خاتم لهما في
ملح طالي وغالي لك كليلي اسيني وسرجه ليشي مخلوق ولاتي وصفي يا ست الالفار قد عجزت
والمرس في صدر الديوان قد مرث الياها بناطوخ وفضد حيا بخاطوخ وصارت تمشي ففقر او قلبي
الدنا يبر وكذلك فعل من كان يقربه ورجعت اخيتي الى ورا وصارت تمشي ففقر او قلبي
تقطع اسقا وكمدرا اذ كنت ميتا ولم اك شفا ففاتت وتظهر على احى من الاول واجبا
ولم يوالوا يفعلوا ثم غر بعد مرخ فجيئت الى عند ابي وقلت لها تحق ليكي اذ لحاك اخي فهدم
الموه البستي ما علم ودعيني انجلي فها مرخ واحدم لينكر قلبي فقالت يا بني ما جرت هذه
الى اللثات فقلت يا ابي دعيني افرح في حياتك واخشي ابي من منى بلك ولم ازل اذ دخل عليها
حتى انتمت بذلك فاحذوه المواشط وجوهكم بالتياسيم واحلوا الحيت لطيفونين وطلوع يعلو
وجبه بالاسفيداج واخبره وعلوه ينظرون المتاعس وقد طال على العريس الى انظار وقلق
كل من في الدار وظهر هذا النمل العجيب والنمل الغريب بعد الصلاة على محمد احمب وقتت الله
هذه الايات وهي يا كنينه يا كنينه نقوال مصور عونية ميمته قوي تعالى وامسي عتونه
انكي مالوا حيكات تخشي يا ايه ودينه لو اذ قينه شبه قدوم عالموا كسر واقرينه
على انيك ينجلي يا نوري ما اسقع ذقنه فطاب قلبي واشترج وكنت اظير من الفخ فصا
من خضر بالميمي فسقطت بين الرجلين فشككوني النساء بالامر وصار لفرصهن في
انوي ففوتت وبركت المغاني وسكوت لاي ما دهاني فطودني وقد زاد ذلك عندي
اذ كنت ميتا ولم اكن شيئا فقلت له طبت نفسك وفور عينك فان في ظاهرك دين بركة ما
لها بمبي من حال ولا تطلع الشمس على الا بالانهار من ابي اليها وانعقسي في ما بها تحو لي
كان ذكر ان فلان سمع ذلك في منى وانبش وصحك وهش وشمر اذ باله

قال من كل بعد عشرة عشوة اربطك من الكفاة المتبيلة وقد جاء من القطر
المبيلة وتقل بمشخ اربطك من الموز المفتر وعليه خسة اربطك من القطر
من كل خسة واربعين قتل من الشاة فانه لا يموت الا اذا انقضت
واذا مات غسل بما الفراح ودفن في قبور المسلمين وصلى عليه من
يقتضيه
موت زهيرا ثماني مدرجته وما زالت السادة تسبحها
ولقد فلتك بالتجاء فلم تمك ان الكلاب طويلة الة

اذا كنت عالاً أضل دنيي فاني كنت ولكن بيت الحبيب
لا يقبل الله الاكل طيبة مكل من بيت الله مستود

صليه فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق
فقد لايمان اقرار وهداية اما الاقرار فهو وضع
وهو مخلوق واما الهداية فهو وضع اليد وهو
شئ مخلوق انتهى من مقدمات ابي الليث علي
مدني الامام الا عظم ابي حنيفة رضي الله عنه

نصف وقيمة عقمم ازررق عقمرو نصف او قيمة
سيف عربي تكسر الى عقمم قدرا الحمص
تستطير في لها وتشتقع الجمع في وعاء وجده
كمنه ونشركها في خيمسة واقاق ما ويكون

130.

ELS. No

فتاوى آية الله العظمى
عبدالله بن محمد بن عبد الله

315

جلد دوم



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
GIFT OF ROBERT GARRETT '97

